

مَدِينَةُ الْقَطَانِ

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
والمشرف على الدراسات العليا

مَعْرِفَات

تَطْبِيقُ الشَّرْحِ الْجَزَائِي لِأَسْمَاءِ

الناشر  
مكتبة وهبة  
١٤ شارع الجمهورية - عابدين  
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ..

يكتسب الحق قوته من مقوماته ، التي تستند إلى الأدلة الصحيحة ، وتتفق مع الفطرة السليمة ، ويدعمها النظر العقلى السديد ، ويؤازرها الواقع المشاهد فى حياة الناس ، ولكن عوارض الحياة التى تغشى الأعين ، ويتغلب فيها الهوى ، وتنتصر لها النفس بالباطل ، تحول دون إظهار الحق وإعلاء كلمته ، حتى يكون له سلطان يؤيده ، ويذود عن حياضه ، ويحمى حوزته ، وتلك هى سنة الله فى المدافعة بين الحق والباطل ﴿ وَكُلًّا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدُمَتْ صَوَامِعُ وَبَيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (١) .

ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية أمر لا يجادل فيه إلا مكابر ، بدلالة النصوص القطعية ، وشواهد الواقع التاريخى لأمة الإسلام .

ومنذ زمن ليس بالقريب أقصيت الشريعة الإسلامية فى معظم ديار الإسلام ، ولا سيما الأحكام الجنائية منها ، وما كان للشعوب الإسلامية أن تقبل هذا عن طواعية ، فقد ظلت تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى شؤون الحياة كلها ، وما فتئت تلح فى دعوتها بعزيمة وإصرار ، وبذل وفداء ، يقودها فى ذلك الدعاة الصادقون ، والعلماء المخلصون .

(١) الحج : ٤٠

ويحول دون تحقيق هذا الهدف السامى الذى يداعب أحلام المسلمين معوّقات .  
وأصل العائق : الصارف عما يُراد من خير ، ومنه عوائق الدهر ، يقال :  
عاقه ، عوقه وأعاقه ، قال تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ ﴾ (١) ، أى  
المثبطين الصارفين عن طريق الخير ، ورجل عوق وعوقة : يعوق الناس عن  
الخير (٢) .

والحديث عن المعوّقات هو المرحلة الأولى من الدراسة التى تستتبع بالضرورة  
البحث فى وسائل علاجها ، فإن تشخيص الداء يسبق تخصيص الدواء ، وإذا  
شُخصّ الداء وعُرفَ الدواء كان العلاج مرجو النجاح بتوفيق الله تعالى .  
وقد أحسنت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صنفاً فى عقد ندوة  
خاصة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإدراج هذا الموضوع فى برنامجها ،  
وترجع أهمية ذلك إلى أمرين :

أحدهما : أن هذه الجامعة متخصصة فى الدراسات الإسلامية والعربية  
والإنسانية ، وقد استطاعت - والحمد لله - أن تثبت بجدارة قدرتها على  
استيعاب مشكلات العصر من منظور إسلامى صحيح .

والثانى : أن هذه الندوة تُعقد فى قلب الجزيرة العربية مهد الإسلام ، بالمملكة  
العربية السعودية ، وهى الدولة التى تُطبَّق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعطى  
نموذجاً فريداً فى عالمنا المعاصر لما يحققه تطبيق هذه الشريعة من أمن ورخاء  
وعدل ، فى مساحات مترامية الأطراف ، تتخللها الصحراء الشاسعة ، والوديان  
الكثيرة ، والجبال الشاهقة ، وتترامى حدودها الساحلية والبرية ترامياً كبيراً .

وذلك من شأنه أن يلقى على الندوة من إحياء الواقع والممارسة ما يجعل  
أبحاثها أكثر فائدة ، وأرجى قبولاً .

(٢) مفردات الراغب الأصبهاني ، مادة « عوق » .

(١) الأحزاب : ١٨

وسوف أتناول كبرى عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية في أربعة أمور :

الأول : الأُمِّيَّة الدينية .

الثاني : نفوذ العلمانية في نواحي الحياة .


الثالث : تحكيم العقل باسم المصلحة .

الرابعة : اختلاف العاملين في الحقل الإسلامي .

وأسأل الله التوفيق والهداية .

مناع القطان

\* \* \*



# الأمية الدينية

مادة « أم » فى اللغة تدل على : الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدين ، وأم كل شئ أصله وعماده ، والأم : الوالدة ، ويُقال للأم : الأمة ، والأمهة ، والجمع : أمات وأمهاة ، أو هذه لمن يعقل ، وأمات لمن لا يعقل (١) .

والأمى : نسبة إلى الأم ، والأصل فيه أنه الذى لا يقرأ ولا يكتب ، بأن يكون على الحالة التى ولدته عليها أمه ، والأمية بالتأنيث تُطلق على تلك الحالة .

وحيث كانت القراءة والكتابة سبيل المعرفة والعلم ، فإن الشأن فى الذى لا يقرأ ولا يكتب أنه لا يحصل علماً ولا يصل إلى المعرفة ، ولذا تُستعمل الأمية فى الدلالة على ذلك وإن كان الشخص قارئاً أو كاتباً ، وقد غلبت الأمية على العرب قبل الإسلام .

قال الراغب : « الأمى : هو الذى لا يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وعليه حُمِلَ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (٢) .

قال قطرب : الأمية : الغفلة والجهالة ، فالأمى منه ، وذلك هو قلة المعرفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا ﴾ (٣) .  
أى : إلا أن يتلى عليهم .

قال الفراء : هم العرب الذين لم يكن لهم كتاب .

والنبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ، قيل : منسوب إلى الأمة الذين لم يكتبوا لكونه على عادتهم ، كقولهم : عامى ، لكونه على عادة العامة .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٢١ ، والقاموس المحيط ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦

(٢) البقرة : ٧٨

(٣) الجمعة : ٢

وقيل : سُمِيَ بذلك لأنه لم يكن يكتب ولا يقرأ من كتاب ، وذلك فضيلة لاستغنائها بحفظه واعتماده على ضمان الله منه بقوله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّكَ فَلَا تَنسَى ﴾ (١) ، (٢) .

\* \* \*

### • المراد بالأُمِيَّة الدينية :

والذى نعينه بالأُمِيَّة الدينية هنا عدم معرفة الدين والعلم به ، وإن أحرز المرء أعلى المراتب فى الدرجات العلمية ، فإنه إذا جهل حقيقة الدين ومفاهيمه ، أو فهمه فهماً قاصراً كان أُمِيّاً ، وحق له أن يوصف بالأُمِيَّة الدينية فى هذه الحالة ، مهما نبغ فى كثير من العلوم ، وتفوق على أقرانه ، ونال شهادة الجدارة والامتياز .

\* \* \*

### • شرط التكليف :

وقد اشترط العلماء فى المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يصح خطاب المجنون والصبى الذى لا يُمَيِّز ، واستدلوا على ذلك بأن التكليف يقتضى الطاعة والامتثال ، إذ لا معنى للتكليف إلا بالامتثال ، والامتثال لا يكون إلا بقصد ، وشرط القصد العلم بالمقصود .

ولذا كان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ولوازمه ، لأن امتثال المكلف مبنى على علمه بالمكلف به ، فلا يُتصور وجود التكليف بدون العلم (٣) .

---

(١) الأعلى : ٦

(٢) المفردات فى غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني مادة « أم » .

(٣) انظر المستصفي للغزالي ج ١ ص ٨٣ ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

لابن عبد الشكور ، وانظر شرح مسلم الثبوت ص ١٤٣ ، ١٤٤ ط . مكتبة المثني - بغداد .



فلا يكون الإنسان أهلاً للتكليف حتى تكون لديه قُدرة على فهم دليل التكليف بنفسه ، أو بسؤال أهل العلم ، لأن ما لا قُدرة له على فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمثّل ما كُلفَ به ، ولا يتجه قصده إليه ، وهذه القُدرة تتحقق بالعقل لأنه أداة الفهم .

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يُدرك بالحس ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر هو البلوغ ، لأن البلوغ مظنة العقل ، والأحكام تُربط بعلم ظاهرة منضبطة .

وبهذا تتحقق في المكلف أهلية الأداء ، أي صلاحيته لأن تُعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، وتترتب الأحكام الشرعية على تصرفاته ، ومتى بلغ الإنسان الحُلُم عاقلاً كان له أهلية الأداء الكاملة (١) .

وقد تعرض لهذه الأهلية عوارض : سماوية - لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار - كالجنون والعتة والإغماء والنوم والنسيان ، ومكتسبة - تقع بكسب الإنسان واختياره - كالسكر والسّفه والدّين (٢) .

\* \* \*

● العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية :

والعلم بأصول الحلال والحرام واجب على كل مسلم ، لأن العلم منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية :

---

(١) الأهلية نوعان :

أهلية وجوب : وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أي لأن تثبت له حقوق ، وتجب عليه واجبات ، وأساسها خاصة الإنسانية ، فهي ثابتة لكل إنسان سواء أكان جنيناً ، أم طفلاً ، أم مميزاً ، أم بالغاً ، وتظل ثابتة له مادام حياً .

وأهلية أداء : وهي صلاحية الشخص لأن تعتبر شرعاً تصرفاته ، قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً ، وأساسها التمييز بالعقل .

(٢) راجع بالتفصيل نظرية الأهلية في كتاب « المدخل الفقهي العام » ، للأستاذ مصطفى الزرقا جـ ٢ ص ٧٢٧ وما بعدها ، وكتاب « علم أصول الفقه » للأستاذ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٣٥ وما بعدها .

أما فرض العين : فهو الذى يجب على كل مسلم ، وذلك يشمل أمرين :

أحدهما : العلم بواجبات الدين التى تصح بها عقيدة الإيمان ، وفرائض الإسلام ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، ومن أركان وفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذا هو ما جاء فى حديث ابن عمر المتفق عليه : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

ومن أصول المعاملات الضرورية التى لا بد منها فى حياة كل مسلم لتبادل المنافع ، ونماء الحياة الاجتماعية واستقرارها ، كحل البيع والإجارة والشركة ، وفرض الموارث ، والعقوبات النصية فى الجنايات والحدود : عقوبة الردة ، وعقوبة القتل ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة ، وعقوبة الخمر .

ثانيهما : العلم بالحرام المقطوع به الذى يتنافى مع قيام الدين ، كالشرك بالله ، وتحريم عقوق الوالدين ، والكذب ، والخيانة ، والظلم ، وأكل المال بالباطل ، والربا ، والغصب ، والغش ، وتحريم القتل ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وتحريم السفور ، والمحرمات فى النكاح ، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله إلا للمضطر .

وأما فرض الكفاية : فهو الذى إذا قام به بعض الناس سقط عن الآخرين ، كالعلم بتفاصيل ما جاء فى فرض العين وأحكامه الفرعية وأدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أو غير ذلك من الأدلة التبعية ، وسائر ما تحتاج إليه الأمة مما لا قوام لها إلا به .

ولا يقتصر الأمر فى ذلك على علوم الشريعة وتوابعها ، وإنما يتجاوزها إلى سائر العلوم والمهن والصناعات ..

وقد عقد الإمام الغزالي باباً فى العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما ، وبين ما هو فرض عين ، وما هو فرض كفاية ، وجاء فى هذا الباب بعنوان « بيان العلم الذى هو فرض كفاية » : « اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم ، والعلوم بالإضافة إلى الفرض الذى نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية ، وأعنى بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ، ولا التجربة مثل الطب ، ولا السماع مثل اللّغة ، فالعلوم التى ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح .

فالمحمود : ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة .

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يتسغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمّن يقوم بها خرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفاية ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفائيات ، كالفلاحة والحياكة والسياسة ، بل الجحامة والحياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله .

وأما ما يُعدُّ فضيلة لا فريضة فالتعمق فى دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يُستغنى عنه ، ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

وأما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات ، وعلم الشعبة والتلبيسات .

وأما المباح فالعلم بالأشعار التى لا سخط فيها ، وتواريخ الأخبار وما يجرى  
مجراه « (١) » .

\* \* \*

### • الجهل بشرائع الاسلام :

والذى يطلع على أحوال العالم الإسلامى يجد أن الجماهير فى معظم دياره  
تجهل كثيراً من شرائع الإسلام التى هى فرض عين .  
لقد مر على العالم الإسلامى أحقاب من الزمن تعرض فيها لغزو عسكري  
خطير ، وغزو فكرى أشد خطورة ، فتداعت مفاهيم الإسلام ، وانحسر ظلها ،  
وغاب عن الأذهان كثير منها ، وكان هذا العمل عن تخطيط مدروس رهيب ،  
لينسلخ المسلمون من دينهم ، وإن لم يعلنوا ردتهم ، فلا يكون للإسلام وجود  
تطبيقى ، وإن ظل له وجود رسمى ، ووجود شعبى ، وهذا ما عناه « غلادستون »  
رئيس وزراء بريطانيا فى كلمته المشهورة التى طرحها على مجلس العموم  
البريطانى فى عام ١٨٨٣ حين حمل المصحف وقال : « ما دام هذا الكتاب  
باقياً فى الأرض فلا أمل لنا فى إخضاع المسلمين ، بل ونحن على خطر فى  
أوطاننا » فإنه لم يقصد بهذا المصحف المكتوب فى السطور ، أو المحفوظ فى  
الصدور ، وإنما قصد القرآن المطبق فى حياة المسلمين .

\* \* \*

### • كيف كان التخلّى عن تطبيق أحكام الشريعة :

إن الإسلام هو شريعة الله الخالدة ، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون  
الحياة كلها ، عقيدة ، وعبادة ، واجتماعاً ، واقتصاداً ، وسياسة ، وحكماً ،  
وحددت الشريعة الإسلامية أصول الأحكام فى الأحوال الشخصية والمعاملات ،  
والعقوبات ، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة -

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص ١٣ - ١٥ والنص المذكور ص ١٥

الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر ، ونشأ عن ذلك فقه إسلامي واسع - تناولت أحكامه جميع تصرفات الإنسان على مستوى الفرد والجماعة والدولة ، ومجموع هذا هو الذي يسمى بالفقه الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية .

وقد ظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة بالواقع التطبيقي لها ، ولم يتهاون المسلمون في حكم من الأحكام ، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب ، وضعفت الدولة العثمانية ، تسللت إلى ديار الإسلام تصورات الغرب ونظمه وأوضاعه ، ولم تلبث طويلاً حتى انبهر الناس بها ، وبدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة ، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة بعد مرحلة .

وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنايات والحدود ، أي ما يسمى بالعقوبات ، وذلك يشمل القصاص في النفس وما دونها ، وحدود الزنا والقتل والسرقة والشرب والرذلة والبغي والخرابة ، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠ وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي مع شيء من التعديل ، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية ، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق ، وانحسر عن أنحاء العالم الإسلامي لولا ما حَصَّ اللهُ به الجزيرة العربية من الاستمسك بالشريعة الإسلامية .

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبيع ، والإجارة ، والضمان ، والكفالة ،  
والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والودائع ، والهبة ، والغصب ، والإتلاف ،  
والشفعة ، والشركات ، وما يتبع ذلك ، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه  
الفقه الإسلامى على المذهب الحنفى ، وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى  
« مجلة الأحكام الشرعية » وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام  
المجلة .

أما مصر التى كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية ، فقد استنكف  
حاكمها الخديوى إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية ، وترجم القانون  
المدنى الفرنسى الأول « قانون نابليون » وطبَّقه فى بلاده ، وكان هذا بداية  
التقنين الوضعى فى أحكام المعاملات ، وما كان الشعب المصرى المسلم ليقبل  
هذا بسهولة ، لولا أن الخديوى استخدم بعض العلماء <sup>(١)</sup> فى الكتابة عن ذلك ،  
ليبين أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك ، وهى تكأة باطلة للتغريب  
بالناس .

وحين زحف الاستعمار الغربى على العالم الإسلامى بعد أن مُزق باقى أوصاله ،  
زحفت معه القوانين الوضعية ، وسادت أحكام القانون المدنى الغربى ، وانتشرت  
البنوك الربوية بألوان تعاملها ، وسيطرت سيطرة كاملة على تنمية الثروة ،  
والتجارة الداخلية والخارجية .

واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامى فى المعاملات بالجزيرة العربية  
وأفغانستان فحسب ، إلى وقتنا الحاضر ، لولا ما أصاب أفغانستان من غزو  
شيوعى ، ولت جيوشه الحمراء بعد عشر سنوات على أعقابها خاسرة تجر أذيال  
الخبية ، وتركت عميله فى « كابل » يلفظ أنفاسه الأخيرة ، ويوشك أن يدرحه  
الجهاد الإسلامى ، وتتولى حكومة المجاهدين المسلمة السُّلطة فى البلاد كلها .

---

(١) هو الشيخ مخلوف المنيارى .

أما أحكام نظام الأسرة التي تسمى « الأحوال الشخصية » فقد ظلت - ولا تزال - فى أنحاء العالم الإسلامى مأخوذة من الفقه الإسلامى ، وظلت لها محاكمها الشرعية الخاصة ، أو أدمجت مع غيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامى التطبيقى ، يحاول بعض الناس العدوان عليها ، فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وأحكام الطلاق ، والتفاوت بين الذكر والأنثى فى الميراث ، وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح فى بعض البلاد .

ومع مرور الزمن نشأت أجيال فى البلاد الإسلامية بعيدة الصلة بالواقع التطبيقى ، فلا تفهم من الإسلام سوى الجانب التعبدى الذى تشاهده من الصلاة فى المساجد ، وسماع المواعظ العامة ، وقراءة القرآن ، وشاب هذا ما شابه من تصوف مبتدع ، أما جوانب الإسلام الأخرى ولا سيما الجنائيات والحدود فقد غابت من المجتمع ، وغاب معها فى أذهان أكثر الناس أنها من صميم الإسلام - وهذه أُميَّة دينية (١) .

\* \* \*

### ● العوامل التى أدت إلى الأُميَّة الدينية :

ومناهج الدراسة فى معظم البلاد الإسلامية بالتعليم العام شملتها موجة التغريب ، ووقعت فى شباك المندوب البريطانى « كرومر » ووزيره القسيس « دنلوب » فى مصر (٢) ، فانطمست فيها معالم المواد الدينية ، ولا تشمل خطتها سوى مادة واحدة لا يزيد نصيبها عن ساعة أو ساعتين فى الأسبوع .

(١) انظر كتابنا : « تاريخ التشريع الإسلامى » ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) « كرومر » ( ١٨٤١ - ١٩١٧ ) دبلوماسى بريطانى ، خدم بالهند ، ثم بمصر ، مندوباً سامياً لبريطانيا ووزيراً مفوضاً ، وكان الحاكم الحقيقى لمصر عقب الاحتلال البريطانى سنة ١٨٨٣ ، عين مستشارين من الإنجليز للوزارات المصرية يكونون مسؤولين أمامه ، وكان « دنلوب » مستشار التعليم ( الموسوعة العربية الميسرة - ص ١٤٥٦ - ١٤٥٧ ) .

ولا تُضاف درجة مادة الدين إلى المجموع العام للطالب ، وهذا يدعوه إلى الاستهانة بها ، ويكفيه منها النهاية الصغرى للنجاح .

وكثيراً ما يطلب مدرس اللُّغة الأجنبية أو مدرس الرياضيات مثلاً من زميله مدرس مادة الدين أن يتنازل عن نصيب المادة الزمنى له ، فيستجيب لذلك .

ولا تشمل هذه المادة سوى موضوعات عامة أخلاقية أو تعبدية محدودة ، ويدرس الطالب ويتخرج ، ويحصل على أعلى الدرجات العلمية وهو لا يعرف عامة الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ، ولا يدرك أن تطبيق الشريعة الإسلامية فى أوضاع الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والجنائيات والحدود من فرائض الإسلام فى دولة مسلمة .

تحدثت يوماً مع بعض الجامعيين ، وذكرتُ آية من سورة الحديد ، فما إن سمع أحدهم اسم السورة حتى قال : حديد أو خشب ، فظننته مستهزئاً متهكماً ، فلما استفسرتُ منه بلطف عرفتُ أنه لا يعلم أن القرآن الكريم فيه سورة تسمى سورة الحديد ، وهذا أقل ما يُقال فيه أنه أميَّة دينية .

ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة لا تبث فى برامجها الدينية إلا القضايا العامة ، والثقافة الإسلامية التقليدية ، والعرض العام لتفسير القرآن أو شرح الأحاديث النبوية ، فلا تمس جوهر الحكم بغير ما أنزل الله من قريب أو بعيد ، وتضرب صفحاً عن تعطيل أحكام الشريعة ، واستبدال القوانين الوضعية بها ، وهذه الوسائل الإعلامية نوافذ للمعرفة ، فإذا خَلَّتْ من تبصير السامع والمشاهد بتقلص المجال التطبيقى للشريعة الإسلامية والعدوان على أحكامها ، فهيهات أن يعلم الناس هذه الحقيقة وما جرَّته عليهم من وبال ، وبهذا يظنون فى أميَّة دينية .

والعلماء الرسميون - علماء السلطة - يصدر منهم البيانات فى المناسبات الدينية ، ويوعز إليهم بالفتاوى التى تدعم أوضاع الحكم ، وتزيد اتجاهه ،



وتدمغ المخالفين له - مهما كانوا على حق - بالتمرد والتطرف ، وقلماً يجد المرء أحداً من هؤلاء الذين يجلسون على قمة المناصب الدينية الرسمية فى أكثر البلاد الإسلامية يجهر بكلمة الحق ، أو ينتقد الانهيار الدينى والفساد الاجتماعى والتفسخ الأخلاقى ، أو يتحدث عن إباحة الربا فى مصارف الدولة ، أو عدم إقامة الحدود ، أو أن القانون المطبَّق يبيح الزنا إذا كان من بالغين رشيدين برضاها ، ما لم يكن ذلك على فراش الحياة الزوجية ، ولا عقوبة على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً ، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد عن سنتين ، أو أن القانون الوضعى المطبَّق كذلك لا يعاقب على شرب الخمر ولا على السكر لذاته ، إنما يعاقب السكران إذا وجد فى الطريق العام ، لأن وجوده فى هذه الحالة يُعرض الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مُضر بالصحة ، مُذهب للعقل ، مُتلف للسال ، مُفسد للأخلاق ، مُناف للشرعة .

فكيف يعرف الناس حقائق دينهم ، وأوضاع حياتهم ، إذا أخرست السنة الحق عن بيان ذلك ؟ ولا عجب أن ينس أكثرهم أو يتناسى أزمة الأمة فى تعطيل الشرعة ، أو أن يفشو الجهل بذلك ويضرب أطنابه فى الأوساط كلها ، وتعم الأمية الدينية .

وخطباء المساجد الذين يرتقون المنابر ، ويتحدثون إلى الناس كل جمعة ، تحدّد لهم موضوعات الخطبة أو تُكتب ، ويحظر عليهم أن يتحدثوا فى الأحكام الشرعية المهجورة التى أقيمت من قوانين البلاد ، وحلّت محلها قوانين أخرى ، تُحلّ ما حرّم الله ، أو تُحرّم ما أحلّ الله ، لأن الحديث فى مثل هذا من السياسة ، ولا علاقة للدين بالسياسة ، وإذا افتقد الناس من خطبائهم فى المساجد ما يجعلهم على وعى بشرعة ربهم ، ومدى تطبيق هذه الشرعة فى حياتهم ، فإن الأمية الدينية تغلب عليهم .

ناهيك بما تفرضه الرقابة على الكتب التى تُنشر حتى لا تمس ذلك من قريب أو بعيد .

وبهذا افتقدت الأمة كل وسيلة لمعرفة فرائض دينها المقصاة عن واقع حياتها ، وحيل بينها وبين هذه المعرفة ، فأصبحت فى أُميَّة دينية .

\* \* \*

### ● نماذج من هذه الأُميَّة :

فلا يستنكر الإنسان بعد ذلك أن يجد كاتباً لامعاً ذائع الشهرة (١) يرى أن أئمة الفقه الإسلامى شغلوا أنفسهم بمسائل فرعية ، ولم يعرفوا من معاش الناس سوى ما لدى أهل الصحراء (٢) ، وأنه - أى الكاتب - أتيح له فى العصر الحاضر أن يعرف أنواع الثقافات ، أى أنه أقدر منهم على فهم الإسلام وفقهه ، ويرى أن التطبيقات التشريعية كانت تاريخاً وليست تشريعاً ، وأن مفهوم الشريعة يتلون ويتغير بلون الحكم وتغيره ، وكان سبباً فى النزاع والخلاف والفرقة والشتات واندلاع نار الحرب ، وانتشار ألسنتها بين الدول .

يقول الكاتب : « فى القرن العشرين ، قرن المعرفة والعلم والثقافة الحقيقية بكل إمكانياته الجبارة ، لا أستطيع أن أقبل مقدماً تفسير فقيه عاش فى الصحراء ، ولم يعرف الحياة التى عرفتُها ، ولم تُتَح له كل العلوم والثقافات ... هناك بعض الكُتَّاب يسمون أنفسهم إسلاميين ، فى حين أن كلنا إسلاميون ، ولسنا بوذيين ، هؤلاء يخلطون بين الشريعة والتاريخ ، ويقولون : إن الشريعة كانت مطبقة حتى نهاية الخلافة العثمانية ، أية شريعة ؟ هل تسمى قمة الظلم والنهب والاستغلال والفسق شريعة ؟ ... فعلى مر التاريخ كان مفهوم الشريعة

---

(١) هو : أحمد بهاء الدين .

(٢) هذه العبارة تعدل عبارة أخرى استخدمها داعية كبير « الفقه البدوى » فى كتابه « السنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث » هو الشيخ محمد الغزالى .

الإسلامية بتغيير بتغيير نظام الحكم ، وظل المسلمون فى حرب مستمرة بسبب اختلاف المفاهيم القرامطة ، الخوارج ، المعتزلة ، وحتى حرب الخليج » (١) .

وكتب أحد المستشارين فى أعلى سلطة دستورية بإحدى الدول العربية المسلمة مقالاً كشف فيه عما يغشى عقله من غفلة وغباء ، وخطب فيه خطب عشواء ، وتناول على الشريعة الإسلامية بعنق السفه (٢) ، ذكر هذا الكاتب : « أن قياس تحريم المخدرات على الخمر قياس فاسد ، لأن الخمر فى القرآن مأمور باجتنابها ، وليست محرمة ، فالمحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة ورد فى الآية الكريمة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣) ، والاجتناب فى رأى بعض الفقهاء أشد من التحريم ، ولكنه فى الحقيقة أمر يتصل بالشخص المخاطب » .

فهذا المستشار يقول : « إن الخمر فى القرآن مأمور باجتنابها وليست محرمة » وإنكار حرمة الخمر إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يُعذر مسلم بجهله . ويستدل صاحب المقال على هذا بأمرين ، ينم كل منهما عن جهل فاحش ، أو مغالطة موهلة فى التجهيل .

أحدهما : أن الذى ورد فى الخمر هو الأمر باجتنابها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) والأمر بالاجتناب - كما يزعم - أمر يتصل بالشخص المخاطب ، أى أن المخاطب له اختياره فى اجتنابها أو شربها ، ولا يدل الأمر بالاجتناب على التحريم .

(١) انظر مجلة صباح الخير ص ١٤ العدد ١٧٣٦

(٢) هو الدكتور محمد سعيد العشماوى نائب رئيس مجلس الدولة فى جمهورية مصر العربية ،

(٤) المائدة : ٩٠

(٣) الأنعام : ١٤٥

- مجلة أكتوبر .

والجواب عن ذلك : أن الأمر بالاجتناب أبلغ فى الدلالة على وجوب الترك ، وهو من أساليب القرآن فى طلب الكف عن الفعل ، ذلك لأن « اجتنب الشيء » فى اللغة ، بمعنى تركه جانباً ، أى بعيداً ، فلا يقترب منه ويجعله جنبه فضلاً عن أن يقتربه .

قال الراغب فى مفرداته : « أصل الجنب : الجارحة ... ثم يُستعار فى الناحية التى تليها كعادتهم فى استعارة سائر الجوارح لذلك ، نحو اليمين والشمال .... وبنى من الجنب الفعل على وجهين أحدهما : الذهاب على ناحيته ، والثانى الذهاب إليه .

فالأول نحو : جنبته وأجنبته ، ومنه : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ (١) أى البعيد ، قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ ﴾ (٢) ، ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٤) ، عبارة عن تركهم إياها ، ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) ، وذلك أبلغ من قولهم : اتركوه (٦) .

فأنت ترى بهذا أن الأمر باجتناب الشيء أبلغ من الأمر بتركه ، وأن هذا اللفظ استعمل فى تحريم كباائر الإثم والشرك والطاغوت وقول الزور ، كما استعمل فى تحريم الخمر ، فلا يُترك الأمر للشخص المخاطب بترك الخمر كى يكون له الخيار فى السكر أو الصحو .

(٣) الحج : ٣٠ .

(٢) النجم : ٣٢

(١) النساء : ٣٦

(٥) المائدة : ٩٠ .

(٤) النحل : ٣٦

(٦) مفردات الراغب الأصبهاني ، مادة « جنب » .

الأمر الثانى فى استدلال المستشار : أن المحرّم على سبيل القطع من الأطعمة والأشربة هو ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) ، فالمستشار يفهم من الآية أن المذكور فيها هو الحرام ، وما عدا ذلك فهو حلال ، ولم يذكر فى الآية الخمر ، فتكون الخمر حلالاً ، لأن الآية تفيد الحصر .

والجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول - لغوى : فإن المستشار جعل الآية لحصر المحرّم من الأطعمة والأشربة معاً ، والمعنى اللغوى لا يساعد على ما فهمه من أنها تشمل المشروب ، فإن مادة « الطعم » فى اللغة إنما تكون فى تناول الغذاء وتذوقه ، وهذا هو الاستعمال الشائع لها فى القرآن ، وتُستعمل قليلاً فى تناول الشراب ، قال الراغب : « الطعم : تناول الغذاء ، ويسمى ما يتناول منه طعم وطعام ، قال : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ (٢) ، قال : وقد اُخْتُصَّ بالبر فيما روى أبو سعيد : « أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » (٣) ، قال : ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسَلِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ (٥) ، ﴿ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾ (٦) ، ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٧) أى إطعامه الطعام ، ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (٨) ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (٩) قيل : وقد

(٣) متفق عليه .

(٢) المائدة : ٩٦

(١) الانعام : ١٤٥

(٦) الدخان : ٤٤

(٥) الزمّل : ١٣

(٤) الحاقة : ٣٦

(٩) المائدة : ٩٣

(٨) الأحزاب : ٥٣

(٧) الماعون : ٣

يستعمل طعمت في الشراب كقوله : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ (١) ، (٢) .

ويقول ابن فارس : « الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء ، يقال : طعمت الشيء طعاماً ، والطعام هو المأكول » (٣) .

والوجه الثاني يرجع إلى تفسير الآية : فهذه الآية يدل ظاهرها على أنه تعالى لم يُحرِّم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها ، وهي الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، ولكنه تعالى بيّن في بعض المواضع تحريم غير المذكورات ، كتصريحه بتحريم الخمر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) ، وصح تحريم غيرها من السنة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء إلى أن آية الأنعام مكية مُحكمة ، وكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام ، يُزاد على الأربعة المذكورة في الآية ، وقد جاء الحصر في آيتين مدينتين : الآية ١٧٣ من سورة البقرة ، والآية ١١٥ من سورة النحل (٥) ، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن ، لأن المحرمات المزيدة عليها حرمت بعدها ، والذي قرره العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما ، لاحتمال صدق كل منهما في وقتها ، واشترطوا في التناقض اتحاد الزمان ، لأنه إذا اختلف جاز صدق كل من القضيتين في وقتها ، كما لو قلت : لم يستقبل بيت المقدس ، قد

(١) البقرة : ٢٤٩

(٢) مفردات الراغب الأصبهاني ، مادة « طعم » .

(٤) المائدة : ٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ ٣ ص ٤١٠

(٥) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ... ﴾

في السورتين .

استقبل بيت المقدس ، وعنيت بالأولى ما بعد النسخ ، وبالثانية ما قبله ، فكلتاها تكون صادقة .

فوقت نزول هذه الآية التى معنا لم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت مُحَرَّمٌ غير هذه الأنواع الأربعة ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة - وهى من أواخر ما نزل - وزيدَ فى المحرّمات كالمخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، والخمر ، وحرّم رسول الله ﷺ بالمدينة أشياء ، كتحرّيمه أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وحصر المحرّمات فى هذه الأربعة المذكورة فى الآية ، وفى آيتى البقرة والنحل لا يمنع من قبول ما زيدَ من المحرّمات بعدها ، ولا يكون متناقضاً معها ، لأن حصرها صادق قبل تحرّيم غيرها ، فإذا طرأ تحرّيم شئٍ آخر بأمر جديد ، فذلك لا ينافى الحصر الأول لتجده بعدة .

وليس هذا نسخاً ، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً عند الجمهور - خلافاً لأبى حنيفة ، ومعنى الآية على هذا : قُلْ لا أجد إلى الآن محرّماً على طاعم يطعمه إلا الأربعة المذكورة ، والاستثناء متصل .

ويُحتمل أن يكون المعنى : قُلْ لا أجد محرّماً مما كان أهل الجاهلية يُحرّمونه من البحائر والسوائب ، حيث روى أنهم كانوا يستحلون أشياء ويُحرّمون أشياء ، فأنزل الله هذه الآية ، كما تشير الآيات السابقة عليها ، فالحصر فى الآية حصر إضافى ، والاستثناء منقطع ، إذ كان المشركون لا يُحرّمون الأربعة المذكورة ، والمعنى : قُلْ لا أجد فيما حرّمه ، لكن أجد الأربعة مُحَرّمة ، والاستثناء المنقطع ليس كالم متصل فى إفادة الحصر ، وعلى هذا ينتفى التعارض بين الآية والمحرّمات الأخرى .

قال أبو بكر الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أجدُ فى ما أوحىَ إلىَّ مُحَرّماً على طاعمٍ يطعمه ﴾ .. الآية (١) روى عن طاوس أن أهل

الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ، ويُحرّمون أشياء ، فقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ﴿ مَا تَسْتَحِلُّونَ ﴾ ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ﴾ ... الآية ، وسياسة المخاطبة تدل على ما قال طاوس ، وذلك لأن الله قد قدّم ذكر ما كانوا يُحرّمون من الأنعام ، وذرّمهم على تحريم ما أحله ، وعنّفهم وأبان به عن جهلهم ، لأنهم حرّموا بغير حُجّة ، ثم عطف قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعنى مما تُحرّمونه إلا ما ذكر ، وإذا كان ذلك تقدير الآية ، لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية « (١) » .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر ، فإذا كان المستشار يجهل هذا حقيقة أو مغالطة فأقل ما يُوصف به الأُمّة الدينية .

ويتناول الكاتب قضايا أخرى أشد خطورة وأعظم بليّة ، فيقول : « بعد وفاة النبي ﷺ انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، وسكتت بذلك السُلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، وكانت أساس خضوعهم لأحكامها ، وكان يجب على الخلفاء والفقهاء أن يدركوا أن الشريعة انتقلت إلى الأمة ، أى الجماعة الإسلامية ، فأصبحت الأمة أساس الشرعية فى الخلافة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام ، إنه مع انعدام الوحي وبعد فترة النبوة لا يكون الحديث عن عمل الله ، وأمر الله ، وخلافة الله ، إلا ضرباً من التعابث والتخايب والتحایل ... إلخ » .

إن فقيه مجلس الدولة يعتبر التشريع الإسلامى فى مصدريه الأساسين : الكتاب والسنة - وهما دستور الإسلام - قد انتهى بوفاة الرسول ﷺ ، وانتقلت السُلطة التشريعية إلى الأمة ، ليثبت بذلك النظرية التي لُقّنها من ساداته الغريبيين والمستغربين ، وهى أن الأمة مصدر السلطات ، وليجعل الخروج على القرآن الكريم والسنة النبوية أمراً مشروعاً ، وهو يعلم علم اليقين أن دستور أى

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٠ ، وانظر كتابنا « تفسير آيات الأحكام » ج ٣ ص ٨٨

وما بعدها .



دولة لا يتغير إلا إذا هبَّت ريح ثورية عاصفة أزالته وبددته ، فهذا المستشار هو تلك الريح العاصف ، ويتمادى فى غيِّه ليصل إلى غايته من ترك الكتاب والسنة فيقول : « القرآن ليس كتاب تشريع ، ولكنه فى الأساس كتاب دين وإيمان ، وهو فى ذلك عكس التوراة » .

فهل هناك عمى للبصيرة أشد من هذه الثرعات ؟ لقد أنزلَ الله القرآن مُصدِّقاً لما سبقه من الكتب رقيباً عليها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وتضمنت شريعته الأحكام الكلِّية التى تختلف جزئياتها باختلاف الزمان والمكان ، والأحكام التفصيلية فيما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنستعيز بالله من هذا العمى (٢) .

ويسترسل المستشار فى مثل هذه الأباطيل ، فيفتري على الخلافة والخلفاء ويقول : « إن التشريع كان يصدر عن السلطة التنفيذية بعد وفاة الرسول ﷺ ، وهى الخليفة أو السلطان فى صورة بدائية مرتجلة ... وعلى سبيل المثال ، فإن الخليفة أبا بكر فرض ضريبة على جميع المسلمين فى عصره ، وهى الصدقة التى ينص القرآن على أنها حق للنبي وحده ، مقابل صلاته على مُعطى الصدقة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٣) وما فعله أبو بكر هو فى الفهم القانونى السديد ، والوصف العلمى الدقيق تشريع بفرض ضريبة » .

والمستشار بهذا النهج فى فهم الآية يتأسى بالمرتدين الذين منعوا الزكاة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقالوا : إن الآية خطاب للنبي ﷺ ،

(١) المائدة : ٤٨

(٢) انظر رد الشيخ محمد الغزالى عليه فى مجلة « المسلمون » العدد الصادر فى ٢١ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ ، والعدد الذى بعده .  
(٣) التوبة : ١٠٣

فيقتضى بظاهره اقتصاره عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه ، وحاشا لأبى بكر أن يشرع ضريبة ، ولكنه أمضى الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام ، لا يجحده من المسلمين إلا مرتد ، ولذا وجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة ، دَلُّ على هذا السُّنة الصحيحة ، روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » .

وهذا هو الذى حمل أبا بكر الصديق على أن يقف موقفه الحاسم الرائع من مانعى الزكاة ، وما لبث عمر بن الخطاب حتى وافقه ، ففى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » ؟ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « عِقَاقًا » بدل « عِنَاقًا » (١) .

فليس هذا الذى فعله أبو بكر تشريعاً جديداً ابتدأه ، ولكن هذه المفاهيم هى الأُمِيَّة الدينية أو الأَقَاوِيل المغلوطة التى يزعمها المستشار (٢) .

\* \* \*

(١) العناق : الأثنى من ولد المعز ، والعقال : الحبل الذى يُعقل به البعير .

(٢) انظر مجلة اكتوبر العدد ٦٥٤ ، الأحد ٢ من شوال ١٤٠٩ هـ (٧ من مايو ١٩٨٩ م) .

# نفوذ العلمانية في نواحي الحياة

• سُنَّةُ اللَّهِ فِي الصَّرَاحِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ :

جرت سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الاجْتِمَاعِيَّةُ أَنْ يَحْنَمَ الصَّرَاحُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ هَذَا الصَّرَاحُ الْمَعْتَقَدَاتِ الَّتِي يَدِينُ بِهَا النَّاسُ ، وَالِاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تَوَجَّهَ سُلُوكُهُمْ ، وَيَسْتَوَحُونَ مِنْهَا مَفَاهِمَهُمْ عَنِ الْحَيَاةِ .

وهذه السُّنَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بَدَأَتْ وَسَايَرَتْ الْحَيَاةَ الْبَشَرِيَّةَ فِي عَصُورِ التَّارِيخِ الْمَخْتَلِفَةِ ، فِي تَبَايُنِ الْمَعْتَقَدَاتِ ، وَاخْتِلَافِ الْأَفْكَارِ ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا مِنْ انْتِصَارِ كُلِّ لِمَعْتَقَدِهِ وَفِكْرِهِ ، وَلِذَا كَانَتْ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْحِمَايَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَدَرءِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ ﴿ وَكُلَّ مَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (١) .

وقد تميَّزَ هَذَا الصَّرَاحُ الْعَقْدِيُّ الْفِكْرِيُّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ بِالتَّفَنُّنِ فِي أَسَالِيْبِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَكَثْرَةِ شُعْبِهِ وَمِزَاجِهِ ، وَسَرَى تِيَّارُهُ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ ، يَمُهِّدُ الطَّرِيقَ لِلسِّيْطَرَةِ وَالنَّفُوذِ ، وَاسْتِغْلَالِ الْمَوَارِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَعلَنِ حَرْباً ضَرْوياً ، تَحْصِدُ النَّاسَ ، وَتَدْمِرُ الْعَامِرَ .

وَالْحَرْبُ الْعَقْدِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ أَشَدُّ ضَرَاوَةً مِنَ الْحَرْبِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، لِأَنَّهَا تَسْلُبُ النَّفُوسَ ، وَتَقْضِي عَلَى الْأَرْوَاحِ ، وَتَهْدِمُ الْقِيَمَ وَالْأَخْلَاقَ ، وَتَحَوَّلُ الْحَيَاةَ الْإِنْسَانِيَّةَ إِلَى جَحِيمٍ لَا يُطَاقُ .

(١) البقرة : ٢٥١

ومهما تعددت التيارات الفكرية الحديثة المعادية للإسلام ، فإنها تنتمي إلى اتجاهين اثنين :

١ - اتجاه يرتدى ثوب العلم ، يتمثل فى الحضارة الغربية وحملاتها ضد الإسلام ، ودعوة المسلمين الى أن يواكبوا ركب هذه الحضارة بمفاهيم جديدة ، حتى يخرجوا من هذا الركود الذى يعيشونه ، ويوشك أن يُفضى بهم إلى الفناء المحقق .

٢ - واتجاه مادى إلهادى يتمثل فى الماركسية ، التى تتنكر للأديان ، وتدعو إلى الملكية الجماعية ، وتداعب أحلام الشعوب الفقيرة ، والطبقة الكادحة برحاء العيش ، وبلهنية الحياة .

وكلا الاتجاهين فكر يخفى وراءه أهدافاً استعمارية ، ومطامع دولية ، وهو ما يشمله المصطلح العام للاستعمار الغربى .

ونشأت بداية الصراع الفكرى بين الإسلام وخصومه عندما اتصل الغرب المسيحى بالشرق الإسلامى اتصال اعتداء مسلح طوال قرنين من الزمان ، من نهاية القرن الحادى عشر إلى آخر القرن الثالث عشر الميلادى (١) ، وهو اعتداء الحروب الصليبية .

والحروب الصليبية هى سلسلة حروب شنها المسيحيون الأوربيون لاستعادة الأراضى المقدسة ، وبخاصة بيت المقدس من أيدي المسلمين ، وقد قلم صلاح الدين الأيوبي أظافرهم ، وألحق بهم الهزيمة ، وانتهى أمرهم بالفشل والخيبة .

وحيث أدرك الغرب فى الحروب الصليبية ضعف المجتمع الإسلامى ، وما يحتويه من ثروات ضخمة متعددة المصادر ، فإنه أخذ يخطط لاستغلال هذه

---

(١) كانت الحملة الصليبية الأولى سنة ١٠٩٥ م من الفرنسيين والألمان ، يقودها بطرس الناسك وآخرون .

الحالة فى الاتصال الاقتصادى بالبلاد الإسلامية ، لكشف موارد ثروتها ، واستثمارها لصالح الغرب ، وصاحبَ هذا نفوذ سياسى تدرج حتى وصل منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر حتى الربع الأول من القرن العشرين منتهى ما يصل إليه نفوذ قوى على ضعيف ، وأخذ هذا النفوذ الغربى يعمل على :

١ - اتخاذ الوسائل الممكنة لتستمر سيطرته على المسلمين .

٢ - الحرص على أن يظل المسلمون متخلفين .

٣ - التنفيس عن الحقد الصليبي وعدائه للإسلام ، باتباع الوسائل والأساليب التى تُخرج المسلمين من دينهم ، وإن لم يعلنوا ردُّتهم .

وحتى يحقق النفوذ الغربى أهدافه عمد إلى تشويه الإسلام ، والاستهانة بترائه ، واتخذ من المقارنة بين الغرب الصليبي والشرق الإسلامى من تقدم الأول وتأخر الثانى وسيلة لذلك ، ووقر فى أذهان بعض الناس أن المسيحية دين المتقدمين ، وأن الإسلام دين المتخلفين .

نشأ من ذلك أن قام بعض المسلمين ينادى باتباع الغرب فيما وصل إليه من حضارة صناعية وعلوم طبيعية ونظام اجتماعى ، بل زعم بعضهم أن هذا لا يكون إلا بالتقريب بين المسيحية والإسلام ، ودعا نفر غير قليل فى أنحاء العالم الإسلامى إلى تحديث الإسلام بموجات التغريب العارمة .

وفى مقابل هذا كان هناك تيار إسلامى أصيل ، يقاوم اتجاه التغريب ، ويدعو إلى احتفاظ المسلمين بشخصيتهم فى ضوء القرآن والسنة ، ويُجلى صفاء العقيدة الإسلامية ، ويُقوِّم ما اعوجَّج من حياة الناس . ويعيد إليهم الثقة فى صلاحية الشريعة الغراء لكل عصر ، وبدأت نواة هذا التيار الإسلامى بحركة المجدد المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب ( ١١١٥ - ١٢٠٦ هـ ) .

وبانتهاء القرن التاسع عشر تبلور هذان الاتجاهان فى العالم الإسلامى ، وظل هذا قائماً فى القرن العشرين :

١ - اتجاه التجديد فى خدمة الاستعمار الغربى ، وهذا الاتجاه نُمَاه حركة التنصير « التبشير » والاستشراق ، ثم تبعه الإلحاد المادى الغربى فى الفكر الماركسى ، وكانت مناهج التعليم ووسائل الإعلام طريقاً ميسراً لنشر أفكاره ، وكانت البعثات التعليمية التى تعود من ديار الغرب ساعداً قوياً له ، حيث تتولى المناصب القيادية ، فى الجامعات والمؤسسات الموجهة للأمة ، وفى السلطة التنفيذية التى تحكم البلاد .

٢ - اتجاه الإصلاح الذى يدعو إلى تجديد المفاهيم الإسلامية والخروج بها عن الجمود الذى أصابها ، وإقامة الحياة فى شتى شعبها على الإسلام عقيدة وعبادة وشرعية ومنهجاً متكاملأ لبناء الأمة الحضارية فى العصر الحديث .

ويتمثل هذا الاتجاه فى حركة جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده - مع ما وجه إليهما من نقد يدعو إلى التحفظ - ثم فى حركة عبد الحميد بن باديس ، وحسن البنا ، وأبى الأعلى المودودى .

وقد تصدئ هذا الاتجاه لما أثارته حركة التجديد الغربى من شبه وقضايا ، لتوهين الإسلام فى نفوس أبنائه ، وفقدان الثقة فى صلاحيته لاستيعاب الحضارة الحديثة ، علمانية كانت أو ماركسية .

\* \* \*

### ● التعريف بالعلمانية :

والعلمانية مصدر صناعى منسوب إلى العلم ، زادت فيه الألف والنون على غير قياس فى اللغة العربية ، والأصل أن يُقتصر فى ذلك على السماع ، ثم شاع هذا الاستعمال عند المتأخرين ، كقولهم : جسمانى ، وروحانى ، ونورانى ،

ومعناها فى اللُّغة : النسبة إلى العلم . هذا من حيث الاشتقاق اللُّغوى حسب النطق الشائع لها « العلمانية » - بكسر العين ، ولكن حقيقة معناها لا تتصل بالعلم ، وإنما تعنى الدنيوية أو اللادينية ويتضح هذا من معناها اصطلاحاً ، ولعل العلمانيين أرادوا أن يجعلوا النسبة إلى العلم باعتبار أن ظهور العلمانية كان انتصاراً للعلم على السلطان الكُنسى .

والعلمانية اصطلاحاً : تُطلق على كل ما لا صلة له بالدين ، وبهذا جاء تعريفها فى دوائر المعارف والمعاجم الأجنبية ، وفى دائرة المعارف البريطانية : «هى حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها ، ذلك أنه كان لدى الناس فى العصور الوسطى رغبة شديدة فى العزوف عن الدنيا والتأمل فى الله واليوم الآخر ، ومن أجل مقاومة هذه الرغبة طفقت العلمانية تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية ، حيث بدأ الناس فى عصر النهضة يُظهرون تعلقهم الشديد بإنجازات الثقافة البشرية ، وبإمكانية تحقيق طموحاتهم فى هذه الحياة القريبة ، وظل الاتجاه إلى العلمانية يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله ، باعتبارها حركة مضادة للدين ، ومضادة للمسيحية » (١) .

وتُعرفها المعاجم الأجنبية بألفاظ متقاربة : الروح الدنيوية ، أو الاتجاهات الدنيوية ، أو المادية .

والتعبير الشائع فى الكتب الإسلامية المعاصرة هو : « فصل الدين عن الدولة » وهو فى الحقيقة لا يعطى المدلول الكامل للعلمانية فيما يتصل بسلوك الأفراد ، ولو قيل : إنها فصل الدين عن الحياة ، لكان أصوب ، ولذلك فإن

(١) انظر كتاب « مذاهب فكرية معاصرة » محمد قطب ، ص ٤٤٥ - ط . دار الشروق .

المدلول الصحيح للعلمانية هو : إقامة الحياة على غير الدين ، سواء بالنسبة للدولة أو للفرد « (١) .

والشأن فى المسيحية أنها دين ، يتحاكم قومه إليه فى شؤون حياتهم ، ولكن الكنيسة تنزلت عن هذا المفهوم حين اعتنق الإمبراطور الرومانى قسطنطين الأول ( ٢٨٨ - ٣٣٧ م ) النصرانية بعد أن كان وثنياً يضطهد النصارى ، ودعا سنة ٣٢٥ م إلى مجمع نيقية المشهور ، وأعلن على إثره أن المسيحية عقيدة رسمية للإمبراطورية الرومانية ، فرأت الكنيسة أن تقرب منه بما يرضيه ، ففصلت بين العقيدة والشريعة ، أو بين الدين والدولة ، وقسّمت الحياة البَشَريّة إلى دائرتين : الأولى « دينية » من اختصاص الله ، ويقتصر محتواها على الرهبنة والمواعظ ، والأخرى « دنيوية » من اختصاص قيصر وقانونه ، وتشمل التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية ونُظَم الحياة العامة .

وعذر الكنيسة فى ذلك أن الإمبراطورية الرومانية الوثنية كانت مغرقة فى الملذات الجسدية ، وفى عدائها للمسيحية ، وقد سرها تحول قسطنطين إليها ، فرأت تحقيقاً للوفاق أن تتغاضى عن اعتبار المسيحية شريعة حاكمة ، وقسّمت الحياة تلك القسمة الضيزى : دينية للكنيسة ، ودنيوية لقيصر ، فجعلت قيصر شريكاً لله فى مُلكه .

\* \* \*

● ما نُسبَ إلى المسيح :

وتعللت الكنيسة بنصين منسوين للمسيح :

أحدهما : « أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

والثانى : « مملكتى ليست من هذا العالم » .

---

(١) انظر كتاب « العلمانية ، نشأتها وتطورها وآثارها فى الحياة الإسلامية المعاصرة » سفر بن

عبد الرحمن الحوالى ، ص ٢١ وما بعدها - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .



أما النص الأول فلم يثبت عن المسيح ، ولكنه من إضافات الكنيسة ، فيما أدخلته على الأنجيل من تحريف ، ولا يتأتى لرسول بعثه الله بعقيدة التوحيد التى بُعثَ بها رُسل الله جميعاً أن يقول هذا القول الذى ينافى توحيد الألوهية فى وجوب طاعة الله والانقياد لشرعه ، فكيف يتخلى المسيح عليه السلام عن إقامة شريعة الله فى واقع الحياة ، ويقر أحكام الطاغوت ؟

ولو فرضنا جِداً أن المسيح تفوه بهذه العبارة فإن سياق الكلام الذى وردت فيه لا يعطى هذا المفهوم الذى فهمته الكنيسة .

لقد رُوى أن طائفة من اليهود استدرجت المسيح للإيقاع به عند قيصر ، فسألته : أيجوز أن تُعطى جزية لقيصر أم لا ؟ وكان المسيح وأتباعه قلة مضطهدة ليس فى مقدورها أن تواجه الإمبراطورية الرومانية الطاغية بعداء سافر فى طور الدعوة آنذاك ، طور النشأة ، حتى لا يبطش بها عدوها فى مهدها - كما كانت مرحلة العهد المكى فى سيرة رسولنا ﷺ إلى أن أذن الله له بالجهاد - فأجابهم المسيح عن سؤالهم ، وقال لهم : أرونى معاملة الجزية ، فقدموا له ديناراً ، فقال لهم : لمن هذه الصورة والكتابة ؟ قالوا له : لقيصر ، فقال لهم : « أعطوا إذن ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . ولم يكن فى استطاعة المسيح والقلة المسلمة معه رفض دفع الجزية للجبابى الرومانى فى هذه المرحلة من مراحل الدعوة ، ولو كانت لدى المسيح قوة لقاوم الظلم وما اعترف لقيصر بهذا الحق .

أما النص الثانى : « مملكتى ليست من هذا العالم » فقد فهمته الكنيسة فهماً خاطئاً ، وقالت : إن الدنيا والآخرة ضدان لا يجتمعان ، فالدنيا مملكة الشيطان ، ومحط الشرور والآثام ، يتحكم فيها السلاطين كما يشاؤون ، ويستمتعون بالحياة الدنيا حتى يأتى يوم الحساب والجزاء ، أما المسيحى الذى يبتغى مرضاة الله وثوابه فعليه الخلاص من المملكة الشيطانية ، والاهتمام بالمملكة الباقية الخالدة ، مملكة الآخرة .

والقصة التي تُروى فى الأناجيل لا تدل على هذا الفهم ، إذ رُوِيَ أن اليهود كادوا للمسيح لدى الحاكم الرومانى فى مقاطعة « يهوذا » واتهموه بأنه يدعى أنه ملك على اليهود ، ويهدف إلى استقلال أمتة عن الاستعمار الرومانى والتبعية لقيصر ، وتروى القصة فى إنجيل يوحنا أن المسيح عليه السلام قال أثناء التحقيق معه : « مملكتى ليست من هذا العالم » وهو يعنى أنه ليس ملكاً من ملوك الدنيا على طراز قيصر وكيسرى ، ولا ينفى هذا الملك الذى يقوم على شريعة الله » (١) .



### • انحراف رجال الدين المسيحى :

يقوم على أمر الدين رجاله المختصون لحفظه وحمايته وإعطاء صورة صادقة عنه ، ولكن حملة هذه الأمانة من الأقباط والرهبان افتتن كثير منهم بالدنيا ، واشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ، واستغلوا مكانتهم الدينية ، ففرضوا على الناس حقوقاً ما أنزل الله بها من سلطان ، وهؤلاء هم الذين سماوا برجال الدين .

عُرفَ هذا فى أجبار اليهود ، ثم حذا حذوهم القسس والرهبان من النصارى ، فأغرتهم الدنيا ، واستعبدوا أتباعهم ، وكونوا لأنفسهم سلطة هرمية متدرجة ، تبدأ قاعدتها بالرهبان ، ويجلس على قمتها البابا ، وحيث فصل الدين عن الدولة فى الإمبراطورية الرومانية بعد اعتناقها للمسيحية فقد كانت المصلحة المشتركة تقتضى أن ترعى الإمبراطورية هذا السلطان الكنسى الذى لا يعارض فى وجودها ، ويترك لها شؤون الحياة .

ابتدع رجال الدين هؤلاء مبدأ « التوسط بين الله والخلق » فالمذنب لا يتجه بتوبته إلى الله ، وإنما يتجه إلى رجل الدين معترفاً بذنبه ، حتى يتوسط لدى الله فيغفر له ، وبذا نصّب رجال الدين أنفسهم أنداداً لله ، وأوقعوا أتباعهم فى

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٥ وما بعدها .

الشرك الأكبر ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (١) ، وكان من أثر ذلك مهزلة صكوك الغفران ، فأصبح رجال الكنيسة يعرضون الجنة للبيع ، ويكتبون وثائق للمشتريين ، تتعهد فيها الكنيسة بأن تضمن للمشتري غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبراءته من كل جرم وخطيئة سابقة ولاحقة ، والذين لا يشترون هذا الصك يظلون محرومين من استحقاق نعيم الجنة مهما بلغت تقواهم وعظم حبههم للمسيح ، وتعلقهم بالعدراء .

وقد أثرت الكنيسة ثراءً فاحشاً من بيع الصكوك ، حتى أصبحت أغنى طبقات المجتمع الأوروبي ، لا ينازعها في ذلك سوى طبقة النبلاء الأشراف من أصحاب الإقطاع .

واتخذ الناس هذا المبدأ « التوسط بين الله والخلق » فيما بعد سلاحاً ضد الأديان بعامتها ، والمسيحية بخاصة .

والعبادة تعنى في مفهومها أن يُذعن العبد لله إذعاناً كاملاً في تصرفاته وأفعاله الاختيارية في ذلة وخضوع ، وهى كما عرفها شيخ الاسلام ابن تيمية : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة » .

وأباح الله لعباده الطيبات من الرزق مع الحفاظ على الغاية في قصد العبادة ، ولكن الكنيسة غلت في مفهوم العبادة والطاعة ، واتخذت من عقيدة الخطيئة وسيلة للخوف الشديد من بأس الله وعقابه ، وما يستدعيه ذلك من الإعراض عن الدنيا إعراضاً كاملاً ، فابتدعت الرهبانية التى قال الله تعالى فيها : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ، وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

(١) التوبة : ٣١

(٢) الحديد : ٢٧ ، والرهبانية مصدر صناعى منسوب إلى الرهبة - بزيادة الألف والنون - على

غير قياس .

وموجز عقيدة الخطيئة عند النصارى فى تعاليم المسيحية المحرفة ، أن آدم عليه السلام أكل من الشجرة « شجرة المعرفة » فعاقبه الله بالطرد من الجنة ، وأسكنه الأرض ، وظل الجنس البشرى يرسف فى أغلال تلك الخطيئة أحقاباً متطاولة ، حتى أنزل الله ابنه ( تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ) ليُصلب فداءً للنوع الإنسانى ، وليبين للناس طريق الخلاص من هذه الخطيئة ، فأصبح لزاماً على الإنسان أن يحتقر الدنيا ، ويحرم نفسه مما فيها ، حتى يهلكها طلباً للخلاص .

يقول إنجيل لوقا : « مَنْ طلب أن يُخَلِّص نفسه يُهلكها ، ومَنْ أهلكها يُحييها » (١) وتقتضى هذه الرهبانية العزوبة ، والتجرد الكامل عن الدنيا ، والعبادة المتواصلة .

وقد كان لهذه الرهبانية عواقب وخيمة ، إذ انخرط فى سلك الرهبانية الفساق ، فلطُخوا حياة الرهبنة بأبشع صور الدعارة والفساد ، وأصبحت الأديرة مباءة للفجور ، وتزعزعت فى نفوس الناس القيم الأخلاقية والدينية ، وفقدوا ثقتهم فى الدين ، ثم دبَّ الضعف إلى الكنيسة ، وتقلص سلطانها .

انتكست الكنيسة ، وتخلت عن تعاليم المسيح فيما تدعو إليه من تسامح : « مَنْ لطمك على خدك الأيمن فأدرْ له الآخر أيضاً ، ومَنْ أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومَنْ سخرُك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين » (٢) ، وتحوَّلت إلى سلطان قاهر رهيب فى تنظيم هرمى يبدأ بالراهب وينتهى بسلطة البابا الأكبر فى روما ، وأضفت الكنيسة على رجالها ثوب القداسة ، وادعت لنفسها حقوقاً لا يملكها إلا الله ، مثل حق الغفران ، وحق الحرمان ، وليس لأحد

(٢) إنجيل متى ٥ : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢

(١) إنجيل لوقا ١٧ : ٢٤

سواها أن يشرح الكتب المقدسة ، ومن توسوس له نفسه أن يخالف الكنيسة فإنه يُساق إلى محاكم التفتيش ، ليجد جزاءه فى السجن والتعذيب والقتل .

وكما أسهمت الكنيسة فى طمس الدين وتعطيل شريعته فإنها فرضت نفسها وصية على الملوك والأمراء ، وأرغمتهم على الخضوع المذل لها ، وجعلت معيار صلاحهم للحكم ما يقدمونه لها من مراسم الطاعة حتى يدخلوا ملكوت الله .

واستغلت الكنيسة نفوذها فى امتلاك الأراضى والقصور ، وأرهقت الناس بالرسوم والهبات والعطايا حتى أصبحت مثلاً سيئاً للثراء الفاحش .



### • الصراع بين الكنيسة والعلم :

يُعدّ الصراع بين الدين والعلم المشكلة الرئيسية فى تاريخ الفكر الأوروبى منذ عصر النهضة إلى عصرنا الحاضر (١) ، وهو فى حقيقته صراع بين الكنيسة والعلم ، وليس بين الدين والعلم ، حيث حرّفت الكنيسة المسيحية على النحو الذى أسلفنا من قبل ، وهيمنت على المعتقدات والأفكار ، وجعلت ذلك عقائد إلهية .

فلما ظهر العلماء الغربيون بنظرياتهم فى الفلك والرياضيات والطبيعية وقالوا بدوران الأرض والكواكب حول الشمس ، وخرجوا بذلك على السلطان الكنسى ، تصدّت لهم الكنيسة ، وزجت بهم فى السجون ، وقدمتهم إلى محاكم التفتيش التى حكمت على بعضهم بالإعدام حرقاً .

ولم يكن هذا الصدام ليحول دون متابعة العلماء لأبحاثهم ، ولكنهم حاولوا فى البداية أن يُفرّقوا بين المجال العقلى فى الفكر والحياة والمجال الدينى فى

---

(١) عصر النهضة : مصطلح يُطلق على التيارات الثقافية والفكرية التى بدأت فى إيطاليا فى القرن الرابع عشر ، وبلغت أوج ازدهارها فى القرنين : الخامس عشر والسادس عشر ، ومن إيطاليا انتشرت النهضة إلى فرنسا وأسبانيا وألمانيا وإنجلترا وسائر أنحاء أوروبا .

العقيدة والعبادة ، وقالوا : إن ميدان العلم الطبيعية ، وميدان الدين مصير النفس فى الدار الآخرة .

كثرت النظريات الحديثة فيما وصل إليه البحث فى الكون والطبيعة ، ولا سيما بعد ظهور نظرية الجاذبية لإسحاق نيوتن ( ١٦٤٢ - ١٧٢٧ ) وتصاعد الصراع مع الكنيسة ، وبدأ الهجوم على الدين نفسه وإنكار الوحي ، رغبة فى الانفكاك من رِبقة الكنيسة والتحرر من عبوديتها ، وصار الطريق ممهّداً للثورة الفرنسية .



### • الثورة الفرنسية :

قامت الثورة الفرنسية تحت ضغط تلك العوامل كلها حتى تتخلص من المظالم الفادحة التى توارثتها أوروبا منذ العصور الوسطى (١) ، ومن طغيان الكنيسة وتنكيلها بالعلماء وتحالفها مع السلطة لاقتسام المصالح المشتركة ، قامت هذه الثورة تحمّل روح النقمة على الدين ، والسخط على الكنيسة ، والتمرد على نظام الحكم الفاسد ، والانتقام من المستبدين ، فهبت الجماهير هبوب الريح العاصف ، وهجمت على سجن الباستيل الذى ذاق العلماء ودعاة الحرية فيه ألواناً من العذاب الوحشى ، وهدمته ، وأطلقت سراح نزلائه ، فى ١٤ يوليو سنة ١٧٨٩ ، وكان هذا الحادث البداية الحقيقية للثورة الفرنسية ، وهتف الرعاى وراء قوَاد الثورة (٢) ، بشعارها : الحرية والمساواة والإخاء ، لتسقط الرجعية ، والرجعية عندهم تعنى الدين ، فهى شعارات يُقصد بها تحطيم القيود الأخلاقية ،

---

(١) العصور الوسطى ، وتدعى بالعصور المظلمة ، مصطلح يُطلق على فترة الركود الدينى والعقلى والنظيم الاجتماعى والنظام الإقطاعى الفاحش الذى ساد العالم الأوروبى منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م ، وانتهى بمنتصف القرن الخامس عشر ، أو باكتشاف كولومبس لأمريكا عام ١٤٩٢ م حيث بدأت المعرفة وكان الإصلاح .

(٢) كان على رأسهم « ميرابو » ( ١٧٤٩ - ١٧٩١ ) .

وكسر الحواجز التى أقامتها الطبقة ، واعتبار الدين مرادفاً للظلم والرجعية والتخلف والاستبداد فالفكاك منه فكاك من غل الاستعباد .

وتوالت الثورات بعد الثورة الفرنسية فى أوروبا ، ترفع هذه الشعارات باسم « حقوق الإنسان » وكان هذا يعنى فى البداية انهيار النظام الإقطاعى ، وانهيار نفوذ الكنيسة ، ولكنه انتهى باعتبار الدين والأخلاق ماضياً مندثراً بغيضاً عدواً للحضارة والعلم وحقوق الإنسان .

ثم ظهرت نظريات ساعدت على انهيار العقيدة الدينية ونشر الإلحاد فى أوروبا ، كنظرية تشارلس داروين ( ١٨٠٩ - ١٨٨٢ ) التى أودعها كتابه « أصل الأنواع » وهى نظرية تفترض أن الكائنات العضوية على اختلاف أنواعها ترجع إلى أصل واحد مشترك ، وأنها تدرجت من الأخط إلى الأرقى حسب قانون « الانتقاء الطبيعى وبقاء الأنسب » وقد أدّى هذا إلى تحسن نوعى مستمر نتج عنه أنواع جديدة راقية كالقردة ، ثم إلى نوع أرقى وهو الإنسان ، ونظرية فرويد ( ١٨٥٦ - ١٩٣٩ ) التى تعزو تصرفات الإنسان إلى تطور الغريزة الجنسية منذ الطفولة الأولى ، وتبدو فى المراحل الفمية والشرجية والتضيبية حتى تصل إلى بعد فترة كمون إلى المرحلة التناسلية أثناء المراهقة ، والتوقف فى أى مرحلة من هذه المراحل هو الذى ينشأ عنه الأمراض النفسية والعقلية ، أو عقدة أوديب كما يسمونها ، ونظرية كارل ماركس ( ١٨١٨ - ١٨٨٣ ) وصديقه فردريك أنجلز ( ١٨٢٠ - ١٨٩٥ ) وقد صدر المنشور الشيوعى سنة ١٨٤٨ ، وأصدر كارل ماركس الجزء الأول من كتاب « رأس المال » سنة ١٨٦٧ ، وأخرج أنجلز بعد وفاة صديقه الجزأين : الثانى والثالث ، ويعتبر « رأس المال » إنجيل الشيوعية المعاصرة ، وأطلق على هذا المذهب اسم الاشتراكية العلمية ، وعلى مبادئه قامت الثورة الروسية الماركسية سنة ١٩١٧

بزعامه لينين ( ١٨٧٠ - ١٩٢٤ ) وقالت فى الدين : إنه خرافة ، وإنه مُخَدَّرٌ للشعب .

وهكذا انتهى أمر العالم الغربى بشقيه : الرأسمالى والشيوعى إلى عزل الدين عن الحياة ، بل إلى العداء للدين ، وأصبحت العلمانية فى الحياة الغربية الدين الجديد لها ، وإن كان الغرب الرأسمالى أقام حياته السياسية على النظام الديمقراطى المطلق ، أى الحكم الذى تكون فيه السلطة حقاً لجميع أفراد الشعب ، أما الغرب الشيوعى فإنه أقام حياته السياسية على سيادة الطبقة العاملة ، أو ما يسمى ديكتاتورية البروليتاريا .

ويتضح من ذلك العرض أن العلمانية التى يوحى لفظها بأن لها صلة بالعلم ، لا علاقة لها بالعلم ، وإنما علاقتها قائمة بالدين ، على أساس عزل الدين عن الحياة (١) .



### كيف غزت العلمانية العالم الإسلامى :

غزت العلمانية الغربية العالم الإسلامى بوسائل شتى تآزرت فيما بينها ، ملتقبة عند أهدافها المشتركة للوصول إلى غايتها ، وكان أكثرها تأثيراً ما يأتى :  
الاستعمار :

عاش العالم فى عصور التاريخ المتعاقبة منقسماً إلى شطرين ؛ أحدهما : دول ذات سيادة وقوة وسلطان ، والآخر : دول وقعت فى قبضة الأولى ، فأذاقتها لباس الذل والهوان والخوف ، وهذه الظاهرة وما يصاحبها من علاقة هى التى تُسمى بالاستعمار .

---

(١) انظر « مذاهب فكرية معاصرة » ، ص ٤٤٥



وهذه التسمية لا تُعبر عن المعنى اللغوي الصحيح ، فانه يقال فى اللّغة : استعمره فى المكان : إذا جعله يعمره ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) ، والتعبير الصحيح لهذا أن يسمى بالاستعباد ، فكثيراً ما كانت تسمى الدول المستعمرة ( بكسر الميم ) الدول المستعمرة ( بفتحها ) ممتلكات ، ممتلكات بريطانية ، وممتلكات فرنسية ، وممتلكات بلجيكية ، وممتلكات إيطالية ... وهكذا ، والعلاقة بين الطرفين لا يمكن وصفها إلا بأنها كعلاقة الحر بالعبد ، والسيد بالمسود ، فالشعب المالك يتمتع بحريته ، ويسير وفق إرادته ، والمملوك مُسَيَّر لا مُخَيَّر ، ليس له من الإرادة فى تصريف أمره ، وتكييف مجرى حياته ، إلا بمقدار ما يسمح له سيده المالك المهيمن (٢) .

ويتفاوت نفوذ هذا الاستعمار ، فقد يؤدى إلى التسلط التام على الأرض وسكانها ، وقد تُترك الأرض لسكانها يستغلونها على أن يكون هذا الاستغلال وفق إرادة الدولة صاحبة السيادة ، وقد يكتفى المستعمر أحياناً بحق الاحتلال العسكرى ، أو حق « التدخل » فى طائفة من الشؤون يرى من الواجب أن تسيطر وفقاً لمصلحته ، وإن خالفت مصلحة السكان الأصليين .

والعالم يتقدم بمرور الزمن ، وتتقدم معه أساليب الاستعمار نفسها ، فلكل دولة مذهبها فيه ، فى القهر والغلبة ، أو الاستغلال المادى ، أو التوجيه السياسى ، أو المسخ العقدى الفكرى ، والدول التى تحظى بميزات أوفر فى الموقع الجغرافى ، والتعداد السكانى ، ودرجة الثقافة والتعليم ، والقوة الاقتصادية ، والمركز المالى ، والفائض الزراعى والصناعى ، والتفوق الحربى - هذه الدول التى تسمى بالدول الكبرى ، وعددها لا يتجاوز أصابع اليد ، ولكنها تتحكم فى مصير سائر دول العالم ، وبينها يُبرم الأمر فى المحافل الدولية ،

(١) هود : ٦١

(٢) انظر : الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، للدكتور محمد عوض محمد ، ص ١٢

أو فى التفاهم المباشر ، على الصّعيد السياسى فى القضايا العالمية بالمناطق الساخنة ، وقد تختلف فيما بينها ، ولكن الأمر لا يخرج من يدها باستخدام حق « الثيتو » (١) .

وقد يرتدى الاستعمار ثوب زور باسم الحماية أو الانتداب أو الوصاية ، أو التعاون المشترك ، أو المصالح المتبادلة ، أو البعثات الاستشارية ، دون أن يكون له وجود عسكرى .

وكان نصيب العالم العربى من ذلك نصيباً كبيراً مع ما له من ميراث حضارى عريق ، إذ نشبت فيه مخالب الدول الاستعمارية وفعلت به الأفاعيل ، وكان نصيب إفريقية أسوأ حالاً .

والنظرة الاستعمارية إلى العالم نظرة قائمة بعيدة كل البعد عن أدنى المعانى الإنسانية ، جاء فى كتاب منتسكيو الفرنسى المشهور : « إذا طُلب منى أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزوج عبيداً فإنى أقول : إن شعوب أوروبا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصليين ، لم ترُبدأً من أن تستعبد شعوب إفريقية لكى تستخدمها فى استغلال كل هذه الأقطار الفسيحة ، والشعوب المذكورة ما هى إلا جماعات سوداء البشرة من أخصم القدم إلى قمة الرأس ، وأنفها أفطس فطساً شنيعاً ، بحيث يكاد أن يكون من المستحيل أن ترثى لها ، ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى - وهو ذو الحكمة السامية - قد وضع روحاً - وعلى الأخص روحاً طيبة - فى داخل جسم حالك السواد » (٢) .

فأى سخرية تزرى بالإنسان كهذه السخرية فى نظر المستعمرين الذين يرون أن الشعوب السوداء أو الحمراء لا روح لها ، بل كان قادة الدين فى مراحل

---

(١) حق « الثيتو » هو حق الاعتراض فى الأمم المتحدة على أى قرار ، وهذا الحق لكل من الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتى ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين .

(٢) انظر : الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، للدكتور محمد عوض محمد ، ص ٣٧

الاستعمار الأولى بأمريكا الشمالية يشيرون إلى الهنود الحمر بأنهم من سلالة الشيطان ، وكانوا يأمرون بالقضاء عليهم بمختلف الوسائل .

لذا استقى الدكتور محمد عوض محمد من هذا النص وغيره تعريفاً مطوّلاً للاستعمار يُوضّح أطماعه ومقاصده ووسائله ، فقال : « هو العمل أو مجموعة الأعمال التي من شأنها السيطرة أو بسط النفوذ بواسطة دولة أو جماعة منظمّة من الناس ، على مساحة من الأرض لم تكن تابعة لهم ، أو على سكان تلك الأرض ، أو على الأرض والسكان في آن واحد » (١) .

ونص في هذا التعريف على الدولة أو جماعة منظمّة من الناس حتى يشمل الاستعمار تلك الشركات التي تكوّنت في العصور الحديثة ، مثل شركة الهند الشرقية ، وشركة إفريقية الشرقية ، وتسلمت على مرافق البلاد ، وكذا سائر الشركات والمؤسسات التي تكون على غرارها .

وقد اتسع نفوذ الاستعمار الغربي في أنحاء الدنيا ، وطوّق البلاد الإسلامية ، وسيطر عليها منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وواصل زحفه نحو الأطراف إلى أوائل القرن العشرين ، وتقاسمت الدول الاستعمارية فيما بينها العالم الإسلامي .

فخضع لسلطان بريطانيا : شرق آسيا « اتحاد ماليزيا » سنة ١٨٦٧ ، والهند - حيث كانت دولة المغول المسلمة سنة ١٨٥٧ ، والكويت سنة ١٨٦٠ ، والإمارات والبحرين وقطر سنة ١٨٢٠ ، ومحمية عدن سنة ١٨٣٩ ، ومصر سنة ١٨٨٢ ، والسودان سنة ١٨٩٩ ، والأردن وفلسطين سنة ١٩١٧ ، والعراق سنة ١٩٢٠ ، ونيجريا وغانا وسيراليون .

وخضع لسلطان فرنسا : الجزائر سنة ١٨٣٠ ، وتونس سنة ١٨٨١ ،

---

(١) المرجع السابق ص ٣٨ - ٣٩

وسوريا ولبنان سنة : ١٩٢ ، وفرنسا وأسبانيا : المغرب سنة ١٩١٢ ، كما خضع لفرنسا : السنغال ، ومالي ، وموريتانيا ، وساحل العاج ، وغينيا ، والكميرون ، وإفريقية الوسطى ، وتشاد .

وخضع لسلطان هولندا : أندونيسيا سنة . ١٧٥ .

وخضع لسلطان روسيا : بلاد تركستان : بخارى وسمرقند وطشقند ، سنة . ١٨٦٨ .

وخضع لسلطان إيطاليا : ليبيا سنة ١٩١١ .

وخضع لسلطان البرتغال ثم بريطانيا : كينيا .

وتقاسمت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا الصومال بأقسامه وأثيوبيا (١) .

وهكذا قسم الاستعمار الغربي تركة الإسلام ، ولا سيما حين آل بناء الخلافة العثمانية للسقوط ، ثم سقطت وقامت الدولة العلمانية فى تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك سنة ١٩٢٣ وألغيت الخلافة سنة ١٩٢٤ ، فقضى على الحياة الإسلامية مظهراً وحقيقة ، شكلاً وموضوعاً ، وترسم خطى الحياة الغربية شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وسار على دربه الذين صنعهم الاستعمار على عينه ، وانبهروا بعلمانيته ، فأخذ بيدهم إلى سدة الحكم فى بلاد إسلامية عديدة .

واعتمد الاستعمار فى تمزيق شمل العالم الإسلامى على إضعاف روابطه الدينية والفكرية والتعبدية والسلوكية .

نشرت جريدة « المؤيد » سنة ١٣١٧ هـ ترجمة لمقال كتبه « هانونو » المستشرق الفرنسى ومستشار وزارة الاستعمار الفرنسية ، يصف فيه المسلمين

---

(١) انظر : أطلس تاريخ الإسلام ، حسين مؤنس ، ص ٤ - ٤١

وعقيدتهم ، ويضع المقترحات الضرورية فى نظره لتوجيه سياسة فرنسا فى مستعمراتها الإفريقية الإسلامية تحت العنوان التالى : « قد أصبحنا اليوم إزاء الإسلام والمسألة الإسلامية » وما جاء فى هذا المقال :

« خلاصة القول إن جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة ، بها يديرون أعمالهم ويوجهون أفكارهم إلى الوجة التى يبتغونها ، وهذه الرابطة تشبه السبب المتين الذى تتصل به أشياء تتحرك بحركته ، وتسكن بسكونه ، ومتى اقتربوا من الكعبة : من البيت الحرام ، من زمزم الذى ينبع منه الماء المقدس ، من الحجر الأسود المحاط بإطار من فضة ، من الركن الذى يقولون عنه إنه سرُّ العالم ، وحققوا بأنفسهم أمنيتهم العزيزة التى استحثتهم على مبارحة بلادهم فى أقصى مدى من العالم للفوز بجوار الخالق فى بيته الحرام ، اشتعلت جذوة الحمية الدينية فى أفئدتهم ، فتهافتوا على أداء الصلاة صفوفاً .. وتقدمهم الإمام مستفتحاً العبادة بقوله : « بسم الله » فيعم السكوت والسكون وينشران أجنحتهما على عشرات الألوف من المصلين فى تلك الصفوف ، ويملاً الخشوع قلوبهم ، ثم يقولون بصوت واحد : « الله أكبر » ثم تعنو جباههم بعد ذلك قائلين : « الله أكبر » بصوت خاشع يمثل معنى العبادة » (١) .

وتتذرع الدول الاستعمارية بمبررات مفرضة ، كالحرص على هيبة الدولة ، أو نشر المدنية والحضارة ، أو معالجة تزايد السكان ، أو الضرورات العسكرية لحماية المصالح والدفاع عنها ، وقاموس الاستعمار الحديث ملئ بالشعارات التى يحملها فى ألفاظ برأقة حتى لا يوغر نفوس الشعوب بالكراهية والبغضاء .

---

(١) الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، الدكتور محمد البهى ، ص ٣٣ .

ويقمع الاستعمار أى حركة وطنية بوحشية ضارية ، ينفر منها الطبع الإنسانى ، فإن الضوارى تفتك وتقتل بدافع الجوع أو رد العدوان ، أما إنسان الاستعمار المتحضر فيقتل ويفتك من أجل السيطرة والتحكم فى الإقليم وفى سكانه .

كما يسعى الاستعمار إلى تدمير الشعوب التى تسقط فى يده بأساليب الماكرة ، فضلاً عن جرائمه الوحشية .

فقد يغزو الشعوب بالسموم الفتاكة التى تقضى على أجسام الأمة وعقولها وأموالها ، وتقودها إلى الدمار والوبال ، وهذا ما يسمى بحرب الأفيون ، أو حرب المخدرات ، وتجار المخدرات فى بعض الدول أقوى نفوذاً من نفوذ الدولة ، مدججون بالسلاح ، محصنون فى مراكزهم ، لا تجرؤ الشرطة على اقتحام أوكارهم ، ويسلك اليهود بالتعاون مع عملائهم هذا المسلك فى حرب الدول العربية بخاصة .

وقد يغزو الشعوب بثقافته التى تُمَجِّد فى الغرب وحضارته وترفعه إلى الذروة ، فتفتتن الشعوب بهذا ، وترى أن سبيل الحضارة والتقدم والرقى تقليد الغرب ومحاكاته تقليد القردة ومحاكاة البيغاوات ، ويقترن هذا دائماً بتوهين المقومات الاعتقادية والعلمية والحضارية فى البلد المغلوب على أمره ، كى ينسلخ من ماضيه وتراثه .

ويصطحب هذا فى البلاد الإسلامية بنقل الأنظمة والقوانين الغربية ، وتعطيل تطبيق الأحكام الشرعية ، بل بالهجوم عليها ووصفها بالقسوة والوحشية ، وإهدار كرامة الإنسان ، وعدم ملاءمتها للمدينة الحديثة .

وما دخل الاستعمار بلداً إسلامياً إلا أنتهى أمره بهذه النتيجة ، فى التنخلى عن الشريعة الإسلامية ، وتصويرها بأنها شريعة جامدة لا تساير تطور العصر .

وأول عمل قام به الإنجليز فى الهند إلغاء الشريعة الإسلامية ، وأول عمل قام به نابليون فى مصر هو تعطيل الشريعة وإحلال القانون الفرنسى محلها ، وأول

عمل قام به صنيعة الاستعمار « أتاتورك » فى تركيا هو إلغاء الشريعة الإسلامية ثم إعلان تركيا دولة لا دينية .



### • الاستعمار والمبشرون :

وكانت طلائع المبشرين تسبق الاستعمار لتُعَبِّد له الطريق ، وتتضافر جهودها معه ، مرتدية حُلَّة من الخدمات العامة الطبية والتعليمية والاجتماعية ، ولا تفتأ تبث أفكارها ضد الإسلام وكتابه ورسوله ، وتلتقى إرساليات التبشير من أنحاء العالم الإسلامى فى مؤتمرات دولية تتدارس فيها مشكلاتها وقضاياها ، وتخطط لكل بلد بما يلائمه حتى يقع فى شركها لقمه مستساغة ، ولكنها جميعاً تلتقى فى غايتها بإخراج المسلمين بعامة والعرب منهم بخاصة من دينهم ، يقول المبشر بالكراف : « متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن العربى يتدرج فى سبيل الحضارة التى لم يُبعده عنها إلا محمد وكتابه » (١) .

ويشق التنصير طريقه بوسائل عدة منذ القرن الثالث عشر الهجرى ( التاسع عشر الميلادى ) فلم يعد أمره قاصراً على الإقناع الفردى والوعظ العام :

فمن وسائله : العلاج الطبى ، وقد تكوَّنت جمعيات طبية فى أوروبا وأمريكا تختص بتأهيل الأطباء والمرضى للعمل فى مراكز التنصير ، فكثرت الإرساليات الطبية التبشيرية فى العالم الإسلامى ، تنشئ المشافى ، وتعالج المرضى ، وتُعفى الفقراء من نفقات العلاج ، وتظهر روح التسامح والشفقة لتنفذ إلى القلوب .

---

(١) الغارة على العالم الإسلامى ص ٣٧

ومن وسائله : التعليم فى مراحلہ الأولى ، الحضانة وما بعدها ، فى مستوى منظم نظيف ، يجرى أولياء الأمور بتعليم أبنائهم وبناتهم فى مدارس التنصير ، ويأتى الغزو الفكرى عن طريق المناهج وأعضاء هيئة التدريس .

ومن وسائله : المطبوعات من النشرات والكتب والصحف التى تغمز فى الإسلام ، وتظهر محاسن المسيحية ، وتمجد دولها الغربية ، وتوجد مؤسسات نصرانية متخصصة تقوم على نشر هذه الكتب والمؤلفات .

ومن وسائله : الدور الاجتماعية التى تقوم على رعاية اليتامى والعجزة والفقراء ، وتقدم لهم ما يحتاجون إليه من عون كالغذاء والكساء والإيواء والمال (١) .

ويستخدم الاستعمار عملاءه فى السلطة لضرب العمل الإسلامى ، وإلغاء مؤسساته ، وكان من توجيه « زويمر » للمبشرين قوله : « تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم ومن بين صفوفهم ، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها » (٢) .

وقلماً تجدد بلداً إسلامياً ظهر فيه قائد عبقرى فذ قاوم الاستعمار بحركة إسلامية واعية إلا حورب حرباً شعواء .

ففى ليبيا تولى « عمر المختار » ( ١٨٦٠ - ١٩٣١ ) قيادة حركة المقاومة الإسلامية ضد الإيطاليين ، فأخذوا يطاردونهم ، ثم قدموه لمحاكمة صورية حكم عليه فيها بالشنق .

وفى المغرب قاوم « عبد الكريم الخطابى » ( ١٨٨٢ - ١٩٦٣ ) الاستعمار الأسبانى بمنطقة المغرب الأسبانية ، وهزم جيوشه ، وتقدم إلى المنطقة الفرنسية ، ولكنهم استطاعوا السيطرة عليه ، ثم نفى ، وهرب ، ولجأ إلى مصر ، وظل فيها حتى توفى .

---

(١) انظر « ملامح عن النشاط التنصيرى فى الوطن العربى » ، د . إبراهيم عكاشة ، ص ٢٦

وما بعدها . (٢) الغارة على العالم الإسلامى ، ص ٨٠ .



للتعبير عن الآراء المسيحية أكثر مما استطاعوا فى أى بلد إسلامى آخر ، لقد ظهرت مقالات كثيرة فى عدد من الصحف المصرية ، إما مأجورة فى أكثر الأحيان ، أو بلا أجر فى أحوال نادرة » (١) .

والفرق بين التبشير والاستشراق ، أن الاستشراق أخذ صورة « البحث » وادعى لبحثه « الطابع العلمى الأكاديمى » .

أما التبشير .. فإن دعوته لا تتجاوز حدود مظاهر العقلية العامة ، وهى العقلية الشعبية .

واستخدم الاستشراق الكتاب والمقال فى المجلات العلمية ، والتدريس فى الجامعات ، والمناقشة فى المؤتمرات العلمية العامة .

أما التبشير فقد سلك طريق التعليم المدرسى فى دور الحضانة ، ورياض الأطفال ، والمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية للذكور والإناث على السواء ، كما سلك سبيل العمل الخيرى الظاهرى ، فى المستشفيات ، ودور الضيافة ، والملاجئ للكبار ، ودور الأيتام (٢) .

( ج - ) وعقد المستشرقون - ويعقدون - المؤتمرات التى تعالج القضايا الإسلامية والتقريب بين المسيحية والإسلام ، وتبحث فى فلسفة الأديان ، وتقارن بينها ، وتطرح هذه الموضوعات من زوايا النظرة الاستشراقية ، بما يحقق أهدافها ، وينشر رسالتها .

ولو وقف الأمر عند المستشرقين الغربيين لهان شأنه ، ولكن أهداف الاستشراق يقوم عليها المستغربون من أبناء جلدتنا ، الذين يدينون بالعبودية

---

(١) انظر : « الاستشراق والمستشرقون » للدكتور مصطفى السباعى ، ص ٢٩ ، وانظر

« التبشير والاستعمار » ص ٢٠٧ .

(٢) انظر « الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى » ص ٥٢١

ولا يُعرف على وجه التحديد متى بدأت عناية الغرب بالدراسات الشرقية ،  
ويذكر بعض الباحثين أن احتكاك الغرب ببلاد الأندلس المسلمة أدى إلى إعجاب  
نفر من الرهبان الغربيين بما وصل إليه المسلمون من معرفة ، فتنلمذوا على يد  
العلماء المسلمين بالأندلس ، ثم عادوا إلى بلادهم فأسسوا المعاهد للدراسات  
العربية ، ونشروا ثقافة العرب المسلمين ومؤلفاتهم .

ثم جاء الغزو الغربى فاستعمر العالم الإسلامى ، واحتل بلاده ، وأطلق يد  
علمائه للإغارة على المخطوطات العربية ، بالسرقة تارة ، وبالشراء تارة أخرى ،  
واستولى هؤلاء على نواذر المخطوطات ، ونقلوها إلى مكتبات أوروبا ، فزادت  
العناية بالدراسات الشرقية ، ولا سيما الإسلام وتاريخه ، وحضارته ، وآداب  
لغته ، والتمسوا مطاعن فى الإسلام لتحريف حقائقه ، وتشويه جماله ، وطمس  
معالم حضارته ، والاستعانة بترائيه العلمى والأدبى ، وحرصوا على تحطيم روح  
المسلمين العالية ، فعمدوا إلى الأساليب التى تبعث على الوهن النفسى ، وتثبط  
العزائم ، حتى يرقى المسلمون فى أحضان الغرب ، وينقادوا لحضارته صاغرين .  
وهدف المستشرقون إلى أمور كثيرة صوبوا إليها سهام حقدهم :

( أ ) التشكيك بصحة رسالة نبينا محمد ﷺ ومصدرها الإلهى ، فأنكروا  
أن يكون نبينا يُوحى إليه ، وعزوا الحالة التى كانت تأتية عند نزول الوحي  
إلى « صرَع » كان ينتابه ، وجحدوا أن يكون القرآن كتاباً مُنزلاً من عند الله ،  
وزعموا أن ما فيه من حقائق علمية وتاريخية وأخلاقية مستمدة من النصرانية ،  
تلقاها محمد ﷺ من حداد رومى كان يعمل بمكة .

وهذا هو الزعم الذى زعمه المشركون ، وردّه القرآن عليهم فى قوله تعالى :  
﴿ وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ  
أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١) .

( ب ) التشكيك فى صحة الحديث النبوى لما عُرِفَ فيه من أحاديث موضوعة اخترعتها الفرق الإسلامية المتناحرة ، وأن الأمويين استطاعوا أن يستغلوا الإمام الزهري لصالحهم .

وابن شهاب الزهري وأترابه من العلماء لم يكونوا لعبة فى يد حاكم ، بل عُرِفَ عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخذ مطيئة لهوى سلطان ، يكتسب به رضاه ، ويبوء بسخط الله .

( ج ) التشكيك فى قدرة اللغة العربية على مسايرة التطور العلمى ، فهى لغة فقيرة مجدبة ، لا تستوعب المصطلحات العلمية ، ولا تتسع لصياغة العلوم .

والعربية هى أغنى لغات الدنيا بأبنيتها الاشتقاقية ، وأساليب بيانها ، ووجوه دلالتها ، وقد وسعت العلوم كلها يوم أن كان الغرب لا يعرف شيئاً منها .

( د ) التشكيك فى قيمة تراثنا الحضارى ، وإنكار المقومات التاريخية والثقافية فى ماضى أمتنا المجيدة ، والاستخفاف بها ، فالحضارة الإسلامية - كما يزعمون - منقولة عن حضارة الزومان ، وليس فيها ابتكار ولا إبداع ، وإنما يحاكي تراثها الفلسفة الرومانية ، وعلومها ، وقيمها .

ومقومات أمتنا واقع سجله التاريخ لنا ، والحضارة ميراث مشترك بين البشرية كلها ، أسهمت فيه كل أمة بنصيبها ، والإسلام دين شامل يدعو إلى العلم والمعرفة ، ويمسك بعناصر الحضارة كلها ، ويوجهها وينميها فى ظل شريعته ، وقد أحرز علماء الإسلام قصب السبق فى كل حقل من حقول المعرفة ، فابتكروا وأبدعوا ، وأشادوا الحضارة الإسلامية السامقة التى استقى منها الغرب معارفه ، حين عبرت إليه عن طريق القسطنطينية شرقاً والأندلس غرباً .

( هـ ) بعث روح الفرقة لتمزيق شمل الأمة الإسلامية ، بإحياء القوميات ، وإثارة الخلافات والنعرات التى قضى عليها الإسلام واستعاض عنها برباطة

بالخلق والتدبير والتشريع ، وتصف الناس بأنهم عبيد له لا يملكون من أمر الحياة شيئاً ، يخضعون لقضائه وقدره ، أما النصرانية فترفع مرتبة الإنسان وتُقربُه إلى الذات الإلهية ، بما فطره الله عليه من إيمان وإرادة ، وبما آتاه من أعمال صالحة ، إذ أن الإله الأب أوجد الإله الابن ، واتصل الاثنان بصلة هي روح القدس ، فيكون يسوع المسيح إلهاً وبشراً ، وهذا يحمل الناس على إتيان الأعمال التي تُقربهم إلى الله ، حيث الوساطة بينهم وبين ذاته العلية موصولة ، في حين أن المسلمين تجعلهم ديانتهم كمن يهوى في الفضاء ، بحسب ناموس لا يتحول ولا يتبدل ، ولا حيلة فيه سوى متابعة الصلوات والدعوات والاستغاثة باللَّه الأحد الذي هو مستودع الآمال ، ولفظة الإسلام معناها الإستسلام المطلق لإرادة الله .

وهذا تمويه وتضليل ، فإن عقيدة التوحيد مزية الإسلام ، وهي آية بيِّنة على أنه الرسالة التي تُفسِّرُ العلاقة بين الله والكون تفسيراً صحيحاً ، وأنها المنهج السليم والطريق الوحيد إلى رفع شأن الإنسان وتكريمه بكمال عبوديته لله وتجرده له ، لأن صاحب هذه العقيدة لا يخضع في حياته لغير الله ، ولا يتوجَّه في طلب العون إلا إلى الله ، وهو يقرأ كل يوم في ركعات فرائض صلاته سبع عشرة مرة على الأقل : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (١) .

ولا يقف المستشرقون عند إبعاد المسلمين عن دينهم ، وإنما يحرصون على استمرار هذا ، فيخشون من الدعوة التي تملأ أقطار الأرض بضرورة العودة إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ ، وإقامة الحياة الإسلامية على هذين الأصلين العظيمين ، وهي دعوة نادى بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتابعه فيها غيره من المسلمين المصلحين بعده ، للقضاء على الانحراف العقدي ، والركود الفقهي ، وتوجيه الأمة الإسلامية إلى صفاء العقيدة والرجوع إلى ما كانت عليه ، قبل أن تلفها افتراضات الجدل العقيم الذي خاضه علماء الكلام ، وإلى أصول الشريعة

(١) الفاتحة : د

وفى الجزائر هَبَّ المجاهد « عبد القادر الجزائري » ( ١٨٠٧ - ١٨٨٣ )  
فقاوَمَ الاحتلال الفرنسي للجزائر ، وقاتل الفرنسيين خمسة عشر عاماً ، ثم تمكنوا  
من القبض عليه ونفيه ، واستقر به الأمر فى دمشق حتى توفى .

وفى مصر قام الداعية الإسلامى المشهور « حسن البنا » ( ١٩٠٦ -  
١٩٤٩ ) بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين ، فربى جيلاً مجاهداً اشتركت  
كتائبه فى حرب فلسطين ، وانتشرت دعوته فى دول كثيرة ، وأقبل عليها  
الشباب المسلم ، فدبرت القوى الاستعمارية له مؤامرة القضاء عليه ، فقتلَ  
شهيداً برصاص البغى ، ولا تزال حركته تحت مطرقة العملاء .

وانقشعت سحابة الاستعمار عن البلاد الإسلامية التى استعمرها ، ولكنه ترك  
وراءه ركاماً من الفكر العلمانى فى أذهان الطبقة المثقفة والقيادات التى  
أمسكت بزمام الأمور بعده فى السياسة والاقتصاد والإعلام والتربية والتعليم ،  
فظلت القوانين الوضعية سائدة فى البلاد ، واستمرت الشريعة الإسلامية بمنأى  
عن واقع الحياة ، وذاق الذين يطالبون بتحكيمها ويلات العذاب ، قتلاً وسجناً  
وتشريداً ، فى ظل التحرر والاستقلال ، ولكن هيهات لهم أن يصيبوا من الحركة  
الإسلامية مقتلاً .

\* \* \*

#### ● الاستشراق :

تعنى كلمة « الاستشراق » ذلك النشاط العلمى الذى اهتم بالدراسات  
الشرقية من قِبَل علماء الغرب الذين سمو لهذا العمل بالمستشرقين .

وتتناول الدراسات الشرقية : القرآن ، والسنة ، واللغة العربية ، والتاريخ  
والحضارة الإسلامية ، وما نبغ فيه المسلمون من فلسفة وطب ورياضيات  
وفلك ... إلخ .

الفكرية للغرب ، ممن تعلموا على يد المستشرقين من رجال الكهنوت فى أقسام الدراسات الشرقية بجامعة الغرب ، أو على يد موظفى الدوائر الاستعمارية والمؤسسات الصهيونية ، فطمأنت نفوسهم إلى أن أفكار المستشرقين هى الأفكار العلمية الدقيقة الجديرة بالبحث والاهتمام .

ولسنا نغجد جهود بعض المستشرقين العلمية ، الذين كرسوا حياتهم لدراسة العلوم الإسلامية ، ولم تؤثر عليهم دوافع الاستشراق ، مثل « توماس أرنولد » فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام » و « استانلى لين بول » صاحب كتاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » الذى رتبّه لفيف من المستشرقين ، وصاحب كتاب « مفتاح كنوز السنّة » .

ومن هؤلاء من أنار الله بصيرتهم وأسلم ، مثل « ليوبولد فايس » الذى تسمى باسم « محمد أسد » صاحب كتاب « الإسلام على مفترق الطرق » وكتاب « الطريق إلى مكة » ، و « دينيه » الذى تسمى باسم « ناصر الدين دينيه » وألف مع عالم جزائرى كتاباً عن سيرة الرسول ﷺ .

ومن أخطر المستشرقين المعاصرين :

« ا . ج ، أربرى » إنجليزى ، معروف بالتعصب ضد الإسلام والمسلمين ، ومن كتبه « الإسلام اليوم » .

و « الفرد جيوم » إنجليزى معاصر ، ومن كتبه « الإسلام » .

و « ه . ا . ر . جى » أكبر مستشرقى إنجلترا المعاصرين ، وكان عضواً فى المجمع اللغوى بمصر ، ومن كتبه « الاتجاهات الحديثة فى الإسلام » .

و « جولد زيهير » مجرى ، عرف بعدائه للإسلام ، وبخطورة كتاباته عنه ، ومن كتبه « مذاهب التفسير الإسلامى » .

و « ماكدونال » أميركى ، من أشد المتعصبين ضد الإسلام والمسلمين ،  
ومن كتبه « تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية فى الإسلام » .

و « لوى ماسنيون » أكبر مستشرقى فرنسا المعاصرين ، ومن كتبه « الحلاج  
الصوفى الشهيد فى الإسلام » .

و « د . س . مرجليوت » إنجليزى ، متعصب ضد الإسلام ، ومن كتبه  
« التطورات المبكرة فى الإسلام » .

و « يوسف شاخت » ألمانى ، متعصب ضد الإسلام والمسلمين ، وأشهر  
كتبه « أصول الفقه الإسلامى » .

و « عزيز عطية سوربال » مصرى مسيحي ، والآن يدرس بإحدى جامعات  
أمريكا ، وله كتاب عن الحروب الصليبية .

و « فيليب حتى » لبنانى مسيحي تأمرى ، كان رئيساً لقسم الدراسات  
الشرقية بجامعة برتستون بأمريكا ، من ألد أعداء الإسلام ، ومن كتبه « تاريخ  
العرب » .

ومن أشهر المؤسسات التعليمية التى تمارس التبشير وتقوم بوظيفة  
الاستشراق « الجامعة اليسوعية » فى لبنان ، و « الجامعة الأمريكية » بالقاهرة ،  
و « الجامعة الأمريكية » ببيروت ، و « الجامعة الأمريكية » فى إستنبول ،  
و « الكلية الفرنسية » فى لاهور .

والمستشرقون يتناولون الإسلام باسم البحث العلمى ، وروح النقد النزيه ،  
والحوار الهادف لإضعاف القيم الإسلامية ، والطعن فى عقيدة التوحيد نفسها ،  
وإظهار المسيحية فى صورة أفضل .

يزعمون أن العقيدة الإسلامية تجعل الله فى ذروة العظمة والعلو ، وتجعل  
الإنسان فى حضيض الضعف والوهن ، إذ أنها تصف الله بالوحدانية والتفرد

العقيدة ، وجعل من المسلمين أمة واحدة ، لأن وحدة العالم الإسلامى بعامة والعربى منه بخاصة أكبر خطر يهدد الغرب ، يقول لورانس براون : « إذا اتحد المسلمون فى إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً ، وأمکن أن يصبحوا نعمة له أيضاً ، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا قوة ولا تأثير » (١) .

وقد آخى الاسلام بين أبناء أمته : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) .  
ونددً بالعصبية وجعلها رسول الله ﷺ من دعوى الجاهلية .  
وسلك المستشرقون لتحقيق أهدافهم وسائل كثيرة :

( أ ) ألقوا الكتب فى موضوعات مختلفة عن الإسلام ، منتحلين صفات العلماء والباحثين ، ولكنهم نفثوا سمومهم فيها ، فحرقوا النصوص ، وشوهوا الوقائع التاريخية ، ووضعوا مقدمات فاسدة ، واستنتجوا منها استنتاجات باطلهم ، وأردفوا هذه الكتب بالمجلات « مجلة شؤون الشرق الأوسط » ويصدرها المستشرقون الأمريكيون ، ومجلة « العالم الإسلامى » التى أنشأها المستشرق الأمريكى « صمويل زوير » .

( ب ) وتسلبوا إلى الصحف المحلية فى البلاد الإسلامية ، باستخدام تلاميذهم ، أو شراء النفوس الضعيفة المتأثرة بهم ، مستعينين فى ذلك بإرساليات التبشير التى تمهد الطريق لهم ، فتنشر المسيحية ، وتوطد دعائم الاستعمار .

جاء فى كتاب « التبشير والاستعمار » للدكتورين : عمر فروخ ومصطفى الخالدى ، فى إحدى الوثائق التاريخية عن نشاط المستشرقين والمبشرين لخدمة الاستعمار : « يعلن المبشرون أنهم استقلوا الصحافة المصرية على الأخص

---

(١) الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، ص ٥٢٥

(٢) الحجرات : ١٠ .



وهو المفهوم العلمانى للدين فى الغرب - ويقصونه عن نواحى الحياة التطبيقية فى المعاملات التى تشمل ما يُعرف فى المفهوم الغربى بالقانون المدنى ، والقانون الجنائى .

ويدرك الناقد البصير ما حققته هذه الأفكار من نجاح فيما وصلت إليه أكثر البلاد الإسلامية من تعطيل تطبيق أحكام الشريعة ، وحصص الدين فى الصلة بين العبد وربيه .

\* \* \*

### ● الابتعاث :

لقد شهد العالم ألواناً من الحضارات فى القديم والحديث ، ولم يشهد حضارة مثلى لبناء مجتمع أفضل كحضارة الإسلام .

فالحضارة فى مفهومها الأخص هى مجموعة العلوم والمعارف والأنظمة التى تساعد الإنسانية على الرقى والتقدم ، وهذا يشمل جوانب المعارف المختلفة التى تُسهم فى بناء الحياة الإنسانية كالثقافة الدينية والعلوم الكونية ، والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

والحضارة بهذا المعنى وُلِدَتْ بميلاد الإنسان الأول ، حيث أحس بحاجته إلى المطعم والمشرب والمأوى ، واستشعر ضرورة ما يستتر به عورته ، وضرورة تفاهمه مع غيره ، وأخذت هذه الحاجات تنمو فى حسه ، وتستيقظ فى شعوره ، حتى تطوّرت أساليبها ووسائلها من طور إلى طور .

وقد أودع الله فى الإنسان غريزة حب الاستطلاع ، وهذه الغريزة تبعث فى نفسه روح المعرفة ، وتحمله على البحث تطلعاً إلى إدراك المجهول ، وكلما أدرك شيئاً بحث فيما وراءه ، وهكذا تزداد خبراته وتجاريه ، ثم يستخدم هذه التجارب وتلك الخبرات فيما يحقق له مزيداً من الراحة والمتعة والرفاه .

كله إلى دخول الاستعمار الغربى بلاد الإسلام ينقض هذه الدعوى ، والعمل من وقت لآخر فى عدد من بلدان الإسلام للحكم بالشريعة الإسلامية وإصدار قوانين جديدة مستمدة من أحكامها مبنية على مدوناتها الفقهية ، واستمرار العمل بها حتى اليوم فى المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية ينقضها كذلك .

وإنما معنى المثالية هو نزوع هذه الأحكام الشرعية الإسلامية بالإنسان إلى العلو فوق الشهوات والنزوات ، وتحكيم المعايير الصحيحة للعقل والعدل بدلاً من تحكيم الهوى والغرض ، فأحكام الإسلام - جملة ترمى إلى تخلق المرء بخُلق الإنسان الفاضل ، إن لم يستطع الوصول إلى خُلق الإنسان الكامل ، فهذا معنى للمثالية نثبته ولا ننفيه « (١) .

ويكمن خطر الاستشراق فى أنه يرتدى لباس العلم ، ويقتحم جامعاته ، ويتصل بالطبقة المثقفة ، ويحارب الإسلام حرباً مقنّعة بوسائل الخداع والتمويه ، وقد وجد ركائز له فى كثير من البلاد الإسلامية ، ووقع فى حباله نفر ليس بالقليل من الذين تسلّموا مناصب القيادة والتوجيه .

\* \* \*

### ● المؤتمرات المشبوهة للدراسات الإسلامية :

تسعى كل أمة إلى معالجة قضاياها ، والبحث عن أفضل السبل لحل مشاكلها ، وفى مقدمة ذلك القضايا والمشاكل الحيوية التى تتصل بكيان حياتها ، وحقيقة وجودها ، ولا سيما ما يتصل بالعقيدة والدين والتشريع .

---

(١) انظر « مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الإسلامية » الجزء الأول ، بحث الدكتور محمد سليم العوا ، فى مناقشة دراسة المستشرق « نوبل ج . كولسون » للفقه الإسلامى ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

فلا ينبغي لنا - نحن المسلمين - أن نتوقع من الدول غير الإسلامية ذات الأطماع في بلادنا أن تعطى قضايانا أهمية حتى تعقد الندوات والمؤتمرات لدراستها وبحثها ، مما لم يكن وراء ذلك مآرب آخر .

والعداء السافر الذى يكشف عن أنيابه يبعث على الحذر منه والوقوف فى وجهه ، ويستنفر طاقات الأمة لصد خطره ، ولكنه إذا كان مغلفاً بشعارات براقة استطاع أن يعمل مستخفياً بأساليب الدس والمداينة ، حتى يصيب سهمه الغرض الذى يريد .

وإذا تسنى لخصوم الإسلام أن يجدوا من أبناء جلدتنا من يستجيب لهم ، ويتعاون معهم فى خططهم كان الأمر أشد خطورة وأبلغ أثراً .

فلا غرابة أن نرى الدول الكبرى التى لا تدين بالإسلام تبنى اهتمامها بالشرعية الإسلامية ، وتعقد لها المؤتمرات ، وتدعو لها الباحثين ، وتستقطب بعض المسلمين للمشاركة فيها ، كى تظهر بمظهر البحث العلمى النزىه ، ثم تنفث ما تنفثه من سموم بعد ذلك ، للتشكيك فى صلاحية الشريعة الإسلامية والانحراف بها عن مسارها .

ومن أمثلة ذلك المؤتمر الذى عُقدَ بأمريكا فى صيف سنة ١٩٥٣ ، واشتركت فى الدعوة إليه جامعة برتستون ومكتبة الكونغرس ، وقد شهدته عدد من المسلمين فى شتى بقاع العالم الإسلامى ، من أندونيسيا والهند والباكستان وإيران والعراق وسوريا ولبنان ومصر ، وحُشدَ له عدد مماثل من الأمريكين المشتغلين بالدراسات الإسلامية .

ألقيت بحوث المؤتمر ، ونوقشت ، وتم اختيار عدد من هذه البحوث لنشره فى كتاب ، وعُهدَ بالإشراف على إخراجها وترجمة ما كُتِبَ منها بالإنجليزية إلى الأستاذ محمد خلف الله عميد كلية الآداب بجامعة الإسكندرية آنذاك ، ثم قامت مؤسسة فرانكلين بطبع الكتاب ونشره .

وفى عهد المأمون قويت حركة النقل والترجمة من اللغات الأجنبية ولا سيما اليونانية والفارسية ، فأرسل البعوث إلى القسطنطينية لإحضار المصنّفات الفريدة فى الفلسفة والهندسة والطب والفلك ونحوها .

ولم تكن العناية بالترجمة مقصورة على المأمون ، بل عني جماعة من ذوى اليسار فى عهده بنقل كثير من الكتب إلى العربية ، ومن هؤلاء : محمد وأحمد والحسن أبناء موسى بن شاعر ، الذين أنفقوا الأموال الضخمة فى الحصول على كتب الرياضيات ، وأنفذوا حنين بن إسحاق إلى بلاد الروم ، فجاءهم بطرائف الكتب ، وفرائد المصنّفات .

وظهر فى عهد المأمون طائفة من جهابذة الرياضيين من أمثال : محمد بن موسى الخوارزمى الذى يُعدُّ أول من درس الجبر دراسة منظّمة وجعله علماً منفصلاً عن الحساب .

واشتهر من المترجمين فى الإسلام أربعة هم : حنين بن إسحاق ، ويعقوب الكندى ، وثابت بن قرة الحرانى ، ومحمد بن عمر بن الفرغان الطبرى .

واشتهر من المسلمين علماء كثيرون : كجابر بن حيان فى الكيمياء ، وحجاج ابن أرتاة فى الهندسة ، والحسن بن سهل وجعفر بن عمر البلخى فى علم النجوم ، وابن بختيشوع وابن ماسويه وحنين بن إسحاق ومحمد بن زكريا الرازى وابن النفيس فى الطب ، والحسن بن الهيثم فى الفيزياء ، وأبى الريحان البيرونى ومحمد بن جابر البتانى وأولاد شاعر فى الرياضيات والفلك .

وهذه الطريق - طريق الترجمة - هى أفضل الطرق لنقل العلوم ، لأنها تتيح فرصة الاختيار من العلوم المترجمة ، وتجعلنا فى مأمن من الانزلاق وراء الأخطاء السابقة ، أو الانحرافات الاعتقادية والفكرية ، فنأخذ الصالح ونذع ما سواه .

التي استنبط منها فقهاء الإسلام ما يضبط ألوان النشاط البشري في كل عصر ، قبل أن تُصاب المهوبة الفقهية بالفتور والكسل ، وتركن إلى التقليد والتعليق .

وهذه الدعوة هي نبراس اليقظة الإسلامية المعاصرة التي ترجع الناس إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة في العقيدة والشريعة ، ولكن المستشرقين عندما وقفوا على حقيقة هذه الدعوة ، ورأوا أثرها الإيجابي المشرق في مستقبل حياة الأمة الإسلامية لو سارت في طريقها الصحيح ، مالوا بها عن هذا الطريق ، وقالوا في شرحها : إن معنى العودة إلى القرآن والسنة وإلى عصر الصحابة الأول ، رضوان الله عليهم هو الرجوع إلى الحياة البدائية التي كانت لأمة الإسلام الأولى ، وأنكروا على كل من يدعو إلى هذا المفهوم في الإصلاح ، إذ الإصلاح عندهم هو التطور في الأخذ بأساليب المدنية الحديثة ، والقوانين المعاصرة ، وأسلوب الحكم الغربي ، وهذا هو ما يردده العلمانيون في الأمة الإسلامية ، فتطبيق الشريعة الإسلامية تخلف ورجعية ، وعودة إلى الحياة البدائية (١) .

ويعمد بعض المستشرقين إلى القول بأن تطبيق الشريعة الإسلامية أمر بعيد المنال ، لأن نزعتها مثالية لا يمكن أن يكون لها واقع عملي في الحياة ، فمصدرها الأم هو القرآن الكريم ، والقرآن وحى إلهي له معايير الثابتة ، التي لا تقبل التغيير إلى الأبد ، والحياة متجددة متغيرة ، وهذا يجعل الشريعة الإسلامية عاجزة عن الوفاء بحاجات الناس التي لا بد فيها من النزعة الواقعية لتقدير الأمور ، ولذا كانت الحاجة ماسة إلى قواعد قانونية واقعية لفض المنازعات ، بعيداً عن المفاهيم المثالية الدقيقة للشريعة الإسلامية .

« والصحيح أن مثالية أحكام الشريعة الإسلامية لا تعنى عدم صلاحيتها للتطبيق بحال من الأحوال ، والواقع الذي مضى عليه العمل في العالم الإسلامي

---

(١) انظر « الفكر الإسلامي الحديث » ص ٥٢ - ٦٠ ، ورد الدكتور محمد البهي على

المستشرق « رينان » .

وهذه الحضارة تتوارثها الأجيال ، يرثها اللاحق عن السابق ، وما من أمة من الأمم فى عصر من العصور إلا ولها تأثيرها على هذا المد الحضارى المتوارث ، تارة بالنماء والازدهار ، وتارة بالجمود والتوقف ، وأخرى بالانحراف وسوء التوجيه .

وقد عَنِىَ الإسلام بالعلم ، ودعا إليه ، وشجّع على تحصيله ، وأكبر قدوة فى ذلك رسولنا محمد ﷺ ، فيما رواه أهل السير ، إذ حرص على تعليم الصحابة الكتابة ، ففرض على كل أسير من أسرى بدر يجيد القراءة والكتابة ولا يستطيع أن يفدى نفسه أن يُعَلِّم عشرة من أبناء المسلمين ، وهذا معناه أن تعليم عشرة يعدل رقبة .

وَحَثَّ الإسلام على تعلم لغة الآخرين وعلومهم لتحقيق المقاصد الشرعية .

روى البخارى تعليقاً ، والبعغوى وأبو يعلى موصولاً عن أبى الزناد عن خارجة ابن زيد عن أبيه قال : « أتى بى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقدمه المدينة ، فقيل : هذا من بنى النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة ، فقرأتُ عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : « تعلم كتاب يهود ، فإنى ما آمنهم على كتابى » ففعلتُ ، فما مضى لى نصف شهر حتى حذقتُه ، فكننتُ أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له » .

وفى مسند عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال : « قال لى النبى ﷺ : « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا ، فتعلم السريانية ، فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً » (١) .

وإذا كان العلم لا وطن له ، فنقل العلم من الحضارات كلها هو المعهود فى توارث المعرفة ، وذلك بإحدى الطرق الآتية :

(١) انظر : كتاب « الإصابة فى تمييز الصحابة » لابن حجر ، ومعده كتاب « الاستيعاب »

١ - الترجمة : وهى النقل من لغة إلى أخرى ، وهذه الطريق ارتضاها المسلمون الأوائل بعد احتكاكهم بالثقافة اليونانية والثقافة الفارسية ، فنقلوا العلوم العقلية كالفلسفة ، والهندسة ، والفلك ، والطب ، والكيمياء ، والرياضيات ، والتاريخ ، والجغرافيا ، نقلوها إلى اللغة العربية ، وكان خالد بن يزيد بن معاوية أول مَنْ عَنَى بنقل علوم الطب والكيمياء إلى العربية ، فدعا جماعة من اليونانيين المقيمين فى مصر من مدرسة الإسكندرية وطلب إليهم أن ينقلوا له كثيراً من الكتب اليونانية والقبطية ، وترجموا كتب جالينوس فى الطب (١) .

وعنَى المسلمون بنشر الثقافة الطبية بترجمة ما خلفه الأقدمون وأسسوا المعاهد العلمية لتخريج الأطباء ، وكان الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك ( ٨٦ - ٩٦ هـ ) أول مَنْ بنى بیمارستان فى الإسلام ، وجعل فيه الأطباء ، وأجرى عليهم الأرزاق .

فلما جاءت الدولة العباسية ازداد اشتغال المسلمين بالعلوم العقلية ، واتجه الخلفاء العباسيون إلى معرفة علوم الفرس واليونان ، فعنَى أبو جعفر المنصور بترجمة الكتب ، ونقل له حنين بن إسحاق بعض كتب أبقراط وجالينوس فى الطب ، كما نقل ابن المقفع كتاب كليلة ودمنة من البهلوية ، وترجم كتاب إقليدس فى الهندسة ، وترجم الحسن بن سهل وغيره كتباً أخرى .

ثم زادت العناية بترجمة الكتب فى عهد هارون الرشيد بعد أن وقع فى حوزته بعض المدن الرومية الكبرى ، فأمر بترجمة ما عشر عليه المسلمون من كتب اليونان ، كما نشطت حركة الترجمة بتشجيع البرامكة للمترجمين وإدراك الأرزاق عليهم .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ،

وأكثر الذين اشتركوا فى المؤتمر من الأمريكان قسس معروفون بنشاطهم التنصيرى ، قضوا وقتاً طويلاً فى الشرق الإسلامى وخبروا أحواله وسبروا غوره ، ومنهم عدد كبير تولى التدريس فى الجامعة الأمريكية فى بيروت أو فى القاهرة .

والذى يتصفح أبحاث الكتاب يرى ما فيها من دس ، فى التشكيك بأهيات العقيدة ، وزعزعة الثقة فى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق أو محاصرتها لتكون قاصرة على العبادات .

ولا يجد بعض المؤقرين غضاضة فى أن يفصح عن رأيه فى ضرورة إعادة النظر فى الإسلام وتطويره ، على أن يقوم بهذا نفر من المسلمين بعد أن تضعف ثقتهم فى دينهم ، يقول أحدهم فى بحثه مُعرباً عن ذلك : « إن عدم التمكين للعقيدة من ناحية ، ومحاصرتها من ناحية أخرى - هو أصلح قهيد لإقناع المسلمين بتطوير قيم الإسلام ، فهذا التطوير لا بد - لكى يُثمر ثمرته المرجوة - أن يحدث بأيدى المسلمين أنفسهم ، وهم لا يفعلونه إلا إذا ضعف يقينهم بالإسلام ، فاعتقدوا أنه يتعارض مع حاجات الحياة من ناحية ، أو تعودوا إهماله وعدم التقيد بالتزام قواعده فى شؤون الحياة من ناحية أخرى ، اقتناعاً منهم بأن دائرته لا تتجاوز شؤون العبادات ، ولا تتعدها إلى المعاملات » (١) .

وهذه العبارة تكشف عن نوايا المؤقرين ، فيما يبذلونه من جهد لما يسمونه تطوير الشريعة الإسلامية ، فإن الهدف الأساسى من هذا هو محاصرة الدين ، وتضييق دائرة نفوذه وقصرها على شؤون العبادة ، دون المعاملات التى يقوم عليها تنظيم المجتمع ، وبناء الأمة ، وتحقيق هذا يكون بأيدى نفر من المسلمين الذين تهتز قيم الإسلام فى نفوسهم ، ويقتنعون بأن شريعته لا تفى بحاجات العصر ، ولا تلبى مطالب الحياة ، فيعملون على حصره فى الجانب التعبدى -

---

(١) حصوننا مهددة من داخلها ، فى أوكار الهدامين ، للدكتور محمد محمد حسين ، ص ٢٧



وفى الوقت الذى كانت فيه أوروبا تغط فى سُبَات الجهل ، وترسف فى أغلال الظلم ، وكانت تنصب المشانق لقتل العلماء الذين يخرجون على سلطان الكنيسة - فى هذا الوقت الذى يسمى بالقرون الوسطى ، كانت الحضارة الإسلامية فى أوج عظمتها ، تزهو بعلومها ، ويشع منها نور المعرفة فى كل مصر .

وما كان للغرب أن ينهض من كَبوته ، ويستيقظ من غفلته لولا احتكاكه بالحضارة الإسلامية عن طريق القسطنطينية وصقلية والحروب الصليبية شرقاً ، وعن طريق بلاد الأندلس غرباً .

٢ - استقدام العلماء : فهذه طريقة أخرى لنقل العلوم ، أن تستقدم الدولة من الدول التى نبغت فى علوم بعينها عدداً من العلماء لتدريس هذه العلوم فى بلادها ، وهذا أمر معهود فى الحياة العلمية حتى اليوم ، فأكثر جامعات العالم تستقدم للتدريس فيها من البلاد الأجنبية خيرة العلماء المتميزين الذين لهم شهرة علمية عالمية ، وهذا النهج يلى النهج الأول - الترجمة - فى الأمن من المخاطر والتخوف من الغزو الفكرى ، لأن هؤلاء العلماء يعيشون بين ظهرانينا ، تحت سمعنا وبصرنا ، نرقب أحوالهم ونتلقى منهم أصلحهم ، ونُقَوِّم المعوج منهم أو نكون فى حِلٍّ من أن نستغنى عنه ونستبدل به خيراً منه .

ويمكن الخطر فى هذه الطريق من طرق نقل المعرفة إذا تُرك الأمر للأساتذة الأجانب وأرخى لهم العنان فى وضع مناهج التعليم وألوان النشاط الثقافى والاجتماعى ، فإن الوافدين فى هذه الحالة سوف لا يألو أحدهم جهداً فى تغريب مؤسساتنا التعليمية ، وهذا ما حصل فى تركيا قبل حركة أتاتورك ، حيث أنشئت عام ١٨٤٥ جامعة فى تركيا على الطراز الغربى ، هى « دار الفنون » وفى كلية الحقوق التابعة لها بدأ تدريس مواد ليس لها علاقة بتركيا المسلمة ، مثل القانون الرومانى ، والقانون الفرنسى ، على أيدي أساتذة غير مسلمين ،

للأخذ بهذه القوانين وإحلالها محل الفقه الإسلامى ، ولو كانت الدراسة على وجه المقارنة لإثبات سيادة الفقه الإسلامى وتفوقه لكان هذا أمراً مقرباً (١) .

٣ - الابتعاث : هذه هى الطريقة الثالثة لنقل العلوم ، وهى طريقة محفوفة بالمخاطر ، حيث تبعث الدولة طلابها للدراسة العلمية التخصصية فى المعاهد والجامعات الغربية ، وهذا معهود مألوف منذ زمن طويل .

عندما تولى « محمد على » ( ١٧٦٩ - ١٨٤٩ ) ولاية مصر ( ١٨٠٥ - ١٨٤٩ ) استعان بالأجانب والفرنسيين منهم خاصة فى تنظيم الجيش والبحرية والرى والتعليم ، وأرسل كثيراً من البعثات العلمية .

كان على رأس باكورة هذا الابتعاث « رفاعة الطهطاوى » ( ١٨٠١ - ١٨٧٣ ) ويسمى شيخ المترجمين المصريين فى مطلع النهضة الحديثة ، وهو أزهرى النشأة ، عيّن إماماً لأول بعثة تعليمية أرسلت إلى فرنسا ، وبعد أن عاد عيّن مديراً لمدرسة الترجمة ( الألسن فيما بعد ) وكتب وصفاً لرحلته إلى فرنسا « تخليص الإبريز فى تلخيص باريز » شرح فيه النظم السياسية والاجتماعية الحديثة مفتتناً بها ، داعياً إلى الأخذ بما فيها .

يقول مثنياً على الدستور الفرنسى « الشرطة » : « فيه أمور لا ينكر ذوو العقول أنها من باب العدل ... ومعنى الشرطة فى اللغة اللاتينية ورقة ، ثم تسومح فيها فأطلقت على السجل المكتوب فيه الأحكام المقيّدة ، فلنذكره لك ، وإن كان غالب ما فيه ليس فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، لتعرف كيف قد حكمت عقولهم بأن العدل والإنصاف من أسباب تعمير الممالك وراحة العباد ، وكيف انقادت الحُكَّام والرعايا ، لذلك عمرت بلادهم ، وكثرت

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم ، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع لمنظمة الندوة

مصارفهم ، وتراكم بناهم ، وارتاحت قلوبهم ، فلا تسمع فيها مَنْ يشكو ظلماً  
أبداً ، والعدل أساس العمران » (١) .

وجاء بعد رفاة الطهطاوى تلميذه « محمد عثمان جلال » ( ١٨٢٩ -  
١٨٩٨ ) فترجم المؤلفات الفرنسية الأدبية ذات الشهرة ، مثل : بول وفرجينى ،  
وقصص لا قونتين ، وموليير ، ليصوغ الأدب العربى صياغة غربية ، وصادف  
هذا هوى لدى الخديوى إسماعيل فقال : إن مصر أصبحت قطعة من أوروبا .

وكانت حركة التغريب الأولى فرنسية الاتجاه ، فلما احتل الإنجليز مصر  
أصبحت حركة التغريب إنجليزية الاتجاه .

تتابع ابتعاث الطلاب من البلاد الإسلامية إلى الدول الغربية الرأسمالية  
والاشتراكية - ولا يزال - فترى على يد الغربيين صفوة الشباب ، وعادوا بفكر  
ممسوخ ، ونظرة جديدة إلى الحياة .

فالطالب فى سن المراهقة ومقتبل الشباب يخرج من مجتمعه الإسلامى  
المحافظ ، ليستقبل مجتمعاً غربياً آخر ، يختلف فى مفاهيمه وقيمه وأخلاقه  
اختلافاً بيناً عن مجتمعه ، فينبهر بالجديد ، ويقع بصره على مظاهر الحضارة  
الغربية بفتنها ومغرياتها ، ويصبر فى حيرة من أمره ، يُقَدِّم رجلاً ويؤخر أخرى ، وليس  
من السهل عليه أن ينسلخ من بيئته ويندمج أو يذوب فى بيئة جديدة طفرة واحدة .

ويحتاج هذا الطالب المبتعث قبل أن يشرع فى دراسته العلمية إلى أن يتقن  
اللغة الأجنبية ، لغة الدراسة ، وهذا يستلزم منه أن يقضى فترة دراسية فى  
اللغة لمدة عام على الأقل ، والمدارس أو المعاهد التى تقوم بهذا التأهيل مدارس  
مختلطة ، يلتقى فيها الفتيان والفتيات ، فى قاعة الدراسة ، وفى صالات  
الطعام ، وفى الأندية الرياضية ، وفى المسبح ، وفى المساكن الداخلية ...

---

(١) تخلص الإبريز فى تلخيص باريز ، ص ١٤ .

ككيف يكون حال شاب مسلم ينتقل فجأة إلى هذا الجو المشحون بطاقة الغريزة الجنسية المتقدة التي يزيكها هذا الاختلاط مع الأناقة والجمال فيتطير شررها ؟ إنه سيقع فى صراع نفسى مرير .

وكثيراً ما يسكن الطالب مع أسرة أجنبية رغبة فى تعلم اللغة ليتحدث مع أفرادها ، ويساير أمور معيشتها ، فيبرد فى حسه الشعور بالانتماء الإسلامى ولا يلبث حتى يألف عادات وتقاليد الغرب .

والدراسة فى الجامعات على غرار الدراسة فى مدارس اللغات ، فهذه تسلمه لتلك .

والدهشة التى تغمر الطالب من إنجازات الحضارة الغربية تملك عليه لُبُه ، وتأخذ بتلابيبه ، لينخرط فى سلكها مذهولاً مفتوناً .

ولا نستطيع أن نقول : إن هذا هو شأن كل طالب يدرس فى الغرب ، فهناك طلاب يتمتعون بحصانة إسلامية عالية ، ويقظة فكرية واعية ، واعتزاز بالإسلام وأمتهم ، يُفرِّقون بين العلم والسلوك الحضارى ، وهم طلاب علم ، فما لهم وللمفاهيم الغربية والفكر الغربى ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة ، ولكن هذا النفر من الدارسين هم نُخبة ممتازة قليلة العدد ، تستعلى بقيمها الإسلامية الرفيعة ، وتكون لنفسها روابط تربطها بالعقيدة والخلق فى ألوان من النشاط الدينى والثقافى والاجتماعى .

وإذا عاد الطلاب المبتعثون بعد استكمال دراستهم ، وقد لقحوا بالفكر العلمانى ، وتولوا أعمالهم فى مجالات الحياة ، يَمَم كل منهم وجهه شطر الغرب ، لينسج على منواله ، ويصوغ الحياة فى بلده صياغة غربية .

لقد هاله ما وصل اليه الغرب من رقى حضارى بعد أن فصل الدين عن الحياة ، ووقر فى نفسه أن هذه الصورة هى التى يجب أن يتصورها لمستقبل

أتمته الحضارى ، وإذا فاته أن يُعبّر عن ذلك بالتعبير الكُنسى : « دع ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر » فإنه يُعبّر بعبارة أخرى تفيد معناها : « الدين لله ، والوطن للجميع » .

\* \* \*

### ● سيطرة العلمانية على نواحي الحياة :

لقد تسللت العلمانية إلى جوانب الحياة الإسلامية ، بل سيطرت عليها .

### ● علمانية الحكم :

نشأ الاتجاه العلمانى فى الحكم بالبلاد الإسلامية أول الأمر بدافع من الرغبة فى التجديد والإصلاح فى فترة الركود الفقهى عندما أصدر السلطان عبد المجيد سنة ١٢٥٥ هـ ( ١٨٣٩ م ) مرسوماً بتكوين لجنة لدراسة الحالة التشريعية فى البلاد ، وصياغة فقه المعاملات فى مواد على نمط القانون المدنى ، وهو ما خرج باسم « مجلة الأحكام العدلية » .

والتنظيم فى ذاته أمر مرغوب فيه ، ولكن الصياغة القانونية تهى الأذهان لقبول القانون الوضعى نفسه ، وهو ما استغله المثقفون ثقافة غربية .

واستطاع حفنة من يهود الدوئمة بعد ذلك أن يتخذوا بعض المسلمين أداة لتدمير الخلافة العثمانية انتقاماً من السلطان عبد الحميد الذى لم يستجب لمطالبهم ، حتى تقوم دولة علمانية على النمط الأوروبى ، فكانت جمعية الاتحاد والترقى ، وتركيا الفتاة ، وهى حركة علمانية قادها اليهود ومولها أغنياؤهم ، وتمكنت فى زمن قصير من إقصاء السلطان عبد الحميد عن الخلافة سنة ١٣٢٥ هـ ( ١٩٠٩ م ) ، وتبنت هذه الحركة الدعوة إلى القومية الطورانية .

كان من الضرورى أن يُهَيأ بطل يتزعم الموقف لنجاح المخطط ، فظهر مصطفى كمال أتاتورك فى ساحة الأحداث وعزل السلطان محمد السادس ، وأقام الدولة العلمانية التركية سنة ١٩٢٣ .

ثم ألغى الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤ ، واضطهد علماء المسلمين أبشع اضطهاد ، وأغلق كثيراً من المساجد ، وحرّم الأذان باللّغة العربية ، واستبدل بالحروف العربية التي استخدمها الأتراك قرابة ألف سنة الحروف اللاتينية ، وفرض لبس القبعة الأوروبية ، وأكره النساء على تقليد المرأة الغربية ، واستبدل بالشرعة الإسلامية القوانين الوضعية .

وإذا كانت مصر قد انجذبت اتجاهها غربياً من أيام محمد علي ، فإن سياسة الخديوى إسماعيل الفاشلة أغرقت البلاد فى الديون الأجنبية ، وأدت إلى تدخل بريطانيا واحتلالها لمصر .

أخذ النفوذ الإنجليزي يتسع ويزداد مستهدفاً القضاء على الشريعة الإسلامية ، مستعيناً ببعض العلماء المتحررين المعجبين بالغرب ، فنشأ مجلس شورى القوانين ، ثم حلت القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية التي لم يبق لها مجال للتطبيق إلا فى نظام الأسرة الذى يُعرف بالأحوال الشخصية .

وزاد الأمر ضعفاً على إبالة بكتاب أصدره عالم أزهري هو « على عبد الرازق » بعنوان « الإسلام وأصول الحكم » استقى فيه أفكاره من المستشرقين والمبشرين والعلمانيين ، ولوى أعناق النصوص ليبرهن على أن الإسلام لا صلة له بنظام الحكم ، وأن ما جاء فيه متصلاً بالحكم كالذى نُقلَ عن عيسى ابن مريم الذى أمر بأن يعطى ما لقيصر لقيصر ، والذى جاء فى أحاديث النبى ﷺ عن الإمامة والخلافة والبيعة لا يدل على شئ أكثر مما دلّ عليه كلام المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر ، أما ما قاله الفقهاء عن الإمامة والخلافة فلا يعدو أن يكون إرشاداً إلى حاجة الرعية فى صلاحها إلى الحكومة فى أى صورة كانت ولا يعنى هذا الصورة المقيدة الخاصة باسم الحكم الإسلامى .

ثم نضح إناء آخر بمثل هذا المحتوى ، فظهر كتاب « خالد محمد خالد » : « من هنا نبدأ » ، مستهدفاً ما قصده على عبد الرازق من قبل .

ويمثل تلك النهاية فى تركيا ومصر كانت نهاية البلاد الإسلامية التى غزاها الاستعمار فى إقصاء الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محلها ، وهذه هى مأساة تعطيل تطبيق شريعة الإسلام (١) .

\* \* \*

### ● علمانية التعليم والثقافة :

اقتترنت الحياة العلمية فى الإسلام بالمسجد ، وارتكزت دعائمها على علوم اللُّغة العربية ، وعلوم الشريعة الإسلامية ، ثم اتسع نطاق العلوم بعد عصر الترجمة فشملت الدراسة العلوم الكونية .

وكان الأهر منذ تأسيسه يدرس فى حلقاته المكتظة ، الفلك ، والجبر ، والهندسة ، والطب ، كما يدرس الفقه والنحو والحديث والتفسير سواءً بسواء ، والجامع الأزهر هو أكبر جامعة إسلامية وإن لم يكن أقدمها .

فمن قبل كان جامع الزيتونة فى تونس سنة ٧٣٢ م ، ولكنه لم يصبح جامعة يزدهر فيها التعليم إلا فى القرن الثالث عشر الميلادى .

كما شُيِّدَ جامع القرويين سنة ٨٥٩ م ليكون مركزاً للتعليم فى القطاع الغربى من مدينة فاس بالمغرب ، حيث كان يسكن المهاجرون القيروانيون ، وميلاً مع التخفيف انقلب هذا الاسم إلى القرويين .

وحين غزا الفرنسيون مصر لضرب الإنجليز فى الشرق بقيادة نابليون سنة ١٧٩٨ تفتحت الأذهان إلى ضرورة الحاجة للعلوم العصرية الحديثة ، وكان الأهر جديراً باستيعاب هذه العلوم .

ولكن « محمد على » الذى تبنى فكرة تحديث مصر بدأ يُضيقُ الخناق على التعليم الدينى متمثلاً فى الكتابيب وفى الأزهر بتقاليده العلمية التى جعلت منه

---

(١) انظر : العلمانية ص ٥٨٢ وما بعدها .

جامعة من أقدم جامعات العالم وأكثرها شهرة ورسوخاً . وقد انسحب تضييق « محمد على » على الأزهر إلى علمائه حتى فى مخصصاتهم وأرزاقهم .

وحينما أسس المدارس الحديثة بناهجها ضيق الخناق على علوم اللغة العربية والعلوم الدينية ، وصار تدريس اللغة الأجنبية والتاريخ الأوروبى والحضارة الغربية يحظى بدرجة عالية من الاهتمام ، وأصبح الطالب يعرف عن نابليون بونابرت وعن نلسون القائد الإنجليزى الذى حطم الأسطول الفرنسى أكثر مما يعرف عن قواد المسلمين الأوائل الذين نشروا الإسلام وبسطوا نفوذه على أكبر إمبراطوريتين كانتا موجودتين آنذاك ، الفرس والروم (١) .

وأصبحت المدارس الحديثة هى التى تؤهل طلاب البعثات العلمية التى ترسل للدراسة فى أوروبا ، وظل الأزهر قاصراً على دراسة الفقه وأصول الدين والتوحيد والحديث والتفسير والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق .

واقترنت هذه الازدواجية بالتفاوت الكبير فى مستوى المعيشة والحياة والوظيفة بين الأزهر والتعليم الحديث ، وفتح « كرومر » الوزير البريطانى على يد « دنلوب » المستشار التعليمى الإنجليزى المدارس الحكومية الكثيرة التى تمجد الغرب ومدنيته ، وتُهون من شأن الإسلام وحضارته ، وتناولت الألسن على الأزهر للقضاء على القيم الإسلامية والتراث الدينى للأمة .

ونستطيع أن نُقدِّم صورة من هذه الخطة بلسان أحد ساسة الإنجليز المسؤولين ، وهو « اللورد لويد » الذى كان مندوباً سامياً فى مصر ، حيث يقول فى كتابه « مصر منذ كرومر » الذى ظهر سنة ١٩٣٣ : « إن التعليم الوطنى عندما قدم الإنجليز إلى مصر كان فى قبضة الجامعة الأزهرية الشديدة التمسك بالدين ،

---

(١) انظر « التغريب فى التعليم فى العالم الإسلامى » للدكتور محمد عبد العليم مرسى ،



والتي كانت أساليبها الجافة القديمة - حسب تعبيره - تقف حاجزاً في طريق أى إصلاح تعليمى ، وكان الطلبة الذين يتخرجون من هذه الجامعة يحملون معهم قدراً عظيماً من غرور التعصب الدينى ، ولا يصيبون إلا قدراً ضئيلاً جداً من مرونة التفكير والتقدير ، فلو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركة تنبعث من داخله هو لكانت هذه خطوة جليلة الخطر ، فليس من اليسير أن نتصور أى تقدم ، طالما ظل الأزهر متمسكاً بأساليبه الجامدة ، ولكن إذا بدا أن مثل هذا الأمل غير متيسر تحقيقه ، فحينئذ يصبح الأمل محصوراً فى إصلاح التعليم اللادينى ( المدنى ) الذى ينافس الأزهر ، حتى يُتاح له الانتشار والنجاح ، وعند ذلك سوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين : فيما أن يتطور ، وإما أن يموت ويختفى « (١) .

وقد أثمرت هذه الجهود التى بذلها المستعمرون فى العالم الإسلامى خلال قرن أو أكثر ، وكان ثمرتها مجموعة من علماء المسلمين المتفرنجين .

ثم أنشئت الجامعة المصرية ، وتولى إدارتها من ذوى الاتجاه العلمانى « لطفى السيد » ، وأنشئت كلية حقوق لدراسة القوانين الغربية وتولية المتخرجين منها وظيفة القيام على تطبيق هذه القوانين ، وأفرخت هذه الجامعة جامعات أخرى حذوها ، وصار التعليم مختلطاً فى جميع مراحلها ، وأصبحت الأبواب مفتوحة أمام الغزو الثقافى الغربى بفلسفته اللادينية ، ومذاهبه الأدبية ، وأفكاره الإلحادية .

ووسائل الثقافة العامة فى الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد تحوَّلت إلى غذاء دائم يدعم العلمانية ، ويدعو إلى التفسخ من الدين .

(١) انظر : حصوننا مهددة من داخلها ، ص ٣٥ ، ٣٦

ففى العالم العربى اقترن مولد الصحافة بحملة « نابليون » على مصر ، إذ أصدرت الحملة فى القاهرة جريدتين باللُّغة الفرنسية ، وأصدر « محمد على » جريدة الوقائع المصرية ، وما زالت تصدر باعتبارها جريدة رسمية ، والذى يطلع على تاريخ الصحافة يجد حشداً هائلاً من النصارى والمستغربين والمتعاطفين مع تيار التغريب تولى إصدارها ورئاسة تحريرها ، إذ كان رؤاد الصحافة الأوائل : أحمد فارس الشدياق ، ورفاعة رافع الطهطاوى ، وأديب إسحاق ، وخليل الخورى ، ويطرس البستانى ، ومحمد عثمان جلال ، وعبد الله النديم ، وجمال الدين الأفغانى ، ومحمد عبده ، ويعقوب صنوع ، وفرح أنطون ، وخليل مطران .

ومن الصحف التى عمرت طويلاً « الأهرام » لسليم وبشارة تقلا ، وقد صدرت سنة ١٨٧٥ ، وما زالت تصدر .

ومن المجلات مجلة « المقطم » ليعقوب صروف وفارس نمر وشاهين مكاريوس ، صدرت سنة ١٨٨٨ .

ولا نستطيع فى هذه الإشارات أن نسرد الصحف والمجلات والنشرات التى تحمل الفكر العلمانى ، ويكفى قراءة هذه الأسماء حتى يتبين لنا النهج التغريبى الصحفى ، والمسار الذى سلكه .

والبرامج فى الإعلام المسموع والإعلام المشاهد يغمرها هذا السيل العلمانى الجارف .

وانتشر هذا التيار فى أرجاء العالم الإسلامى سوى من عصم الله بصور مشابهة .

وآخر ما أبدعه التغريب فى مجال الأدب هو بدعة « الحدائثة » التى يلمع بريقها ، ويتباهى بها عبيدها ، وهى مذهب فكرى غربى وكِدَ ونشأ فى الغرب (١) .

---

(١) اقرأ فى ذلك كتاب : الحدائثة فى ميزان الإسلام ، للأخ عوض بن محمد القرنى ، ط . هجر ، واطلع واستمع إلى شريط مسجل للأخ سعيد الغامدى .

ومفهومها يختلف من باحث لآخر ، أهي لون من حركة الشعر الحر ؟ أم هي قصيدة النثر ؟ أم الإغراب في الخيال ؟ أم الثورة على التقاليد ؟

والحقيقة أن الحداثة أخطر من ذلك بكثير ، فهي اتجاه فكري أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسية وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة ، وذلك أنها تتضمن كل هذه المذاهب والاتجاهات . وهي لا تخص مجالات الإبداع الفني أو النقد الأدبي ، ولكنها تعم الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على السواء .

وقد ارتبطت الحداثة في نشأتها وفي مفهومها بالفكر الغربي ، وهي تعبير عن التحول الحضاري في أوروبا وأمريكا وواقعهما التاريخي ، ولم يعرفها العالم العربي إلا من خلال استيراده الذي لا ينقطع لنُظم الحياة الغربية وأفلام التلفزيون والسينما .. جنباً إلى جنب مع الأسلحة المتطورة ، والوسائل التكنولوجية وأدوات الرفاهية ...

والحداثة بمفهومها الاصطلاحي اتجاه جديد يُشكّل ثورة كاملة على كل ما كان ، وماهو كائن في المجتمع ، ويصفها أحد الباحثين الأوروبيين بأنها زلزلة حضارية عنيفة ، وانقلاب ثقافي شامل (١) .

\* \* \*

### ● علمانية الحياة الاجتماعية والاقتصادية :

لقد آتت الأمور السابقة أكلها الخبيث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالعالم الإسلامي .

فالمراة - وهي ربة البيت ، ونواة أسرة المجتمع ، كانت تعيش في مجتمع إسلامي محافظ ، تحرص على الحشمة والوقار ، وتنفر من شباك الشر والفساد ،

(١) انظر : الحداثة والتراث - للدكتور محمد مصطفى هدارة - مجلة بيار - التي يصدرها

نادى « أبها » الأدبي - العدد الثاني - ١٤.٩ هـ ( ١٩٨٨ م ) .

اتصلت بنساء الغازين المستعمرين ، وشاهدتهن فى الشوارع بالثياب الكاسية العارية ، يداعبن الرجال ، ويتبخترن فى سيرهن ، فأخذ ثوب الحياء يرق شيئاً فشيئاً ، حتى فشا السفور ، وأصبح أمانة من أمارات التمدن .

وسمعت المرأة المسلمة وشاهدت فى الحفلات والتليفزيون والفيديو الرقص العارى ، بين النساء والرجال ، يأخذ الرجل بخاصرة المرأة ، ويحملها بين ذراعيه ، فتداعى فى نظرها المعايير الأخلاقية ، وضعت قيمها .

ولم يقف الأمر عند هذا ، ففى مصر جاء « قاسم أمين » ( ١٨٦٥ - ١٩٠٨ ) وهو وثيق الصلة بمحمد عبده وسعد زغلول ، عائدأ من فرنسا بعد أن درس القانون بجامعة مونبيليه ، وتزعم حركة الدفاع عن قضية المرأة العربية ، فدعا إلى سفورها وتعليمها ومشاركتها الرجل فى الحياة العامة ، وعمل على نشر فكرته فى كتابيه « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » وتتلخص أفكاره فيما يأتى :

١ - أن المرأة مساوية للرجل فى كل شئ .

٢ - أن الانتقاب والتبرقع ليسا من الإسلام ، لا للتعبد ولا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده ، استحسناها المسلمون كسائر العادات الضارة التى تمكنت فى الناس باسم الدين والدين منها براء .

٣ - أن الحجاب ليس عائقاً عن التقدم فحسب بل هو مدعاة للذيلة ، وغطاء للفاحشة فى حين أن الاختلاط يهذب النفس ويميت دوافع الشهوة .

ثم قامت « هدى شعراوى » ( ١٨٧٩ - ١٩٤٧ ) فأسست الاتحاد النسائى المصرى سنة ١٩٢٣ وكانت أول من رفع الحجاب فى القاهرة وطالبت بمساواة

الجنسين فى التعليم وفى الحقوق السياسية ، كما طالبت بتعديل قوانين الطلاق وتعدد الزوجات وحضانة الأولاد ، وسميت حركتها « حركة النهضة النسائية » .

وسرت هذه العدوى إلى البلاد العربية الأخرى ، كما انعكس أثرها على العالم الإسلامى بأثره .

والابتداع الأخير فى ذلك نشرته جريدة « المسلمون - العدد ٢٤٣ السنة الخامسة » ، عن مؤتمر نسائى عُقدَ فى نيروبي ، إذ عقدت مجموعة من النسوة العربيات والمسلمات مؤتمراً فى نيروبي للمطالبة بتعدد الأزواج ، وارتداء الرجل للحجاب أسوة بالمرأة ، ونسب المولود إلى الأم بدلاً من الأب .

إنه المؤتمر الأضحوكة الذى رأسته الدكتورة نوال السعداوى المصرية ، وأعلن وزير التربية والتعليم العالى فى بلد عربى مسلم فى الأيام الأخيرة الماضية الحرب على الحجاب ، وعلى مادة التربية الإسلامية فى مناهج التعليم الثانوى (١) .

وليس بخاف على أحد ما فى كثير من البلاد الإسلامية من الملاحى الراقصة بلياليها الحمراء ، وقد تجرد شوارع كاملة لهذا الغرض باسم السياحة ، ومورد السائحين ، فأين هذا من المثل المتوارث : « تجوع الحُرّة ولا تأكل بثدييها » ؟

وإذا أتيتَ إلى الجانب الاقتصادى وجدتَ التعامل الربوى فى ذروته ، فالمصارف ودور الاستثمار المالى على النمط الغربى ، ومنذ صدرت فتوى محمد عبده فى إباحة صندوق التوفير ارتفعت الأصوات لفصل الحياة الاقتصادية بكاملها عن التشريع ، وقال حفى ناصف : « إن الربا بفائدة ليس من أنواع الربا المحرّم ، وإن سبب تخلف مصر - كما يزعم فى الماضى - هو عدم فتح بنوك

---

(١) هو وزير تونس محمد الشرفى - اقرأ جريدة المسلمون ، العدد ٢٤٤ ، الجمعة ٧ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ (٦ أكتوبر ١٩٨٩ م) .

على الطريقة الغربية » ، ثم جاء بعده من شيوخ الأزهر مَنْ ردَّ هذه النعمة ،  
وهى حديث الساعة فى هذه الأيام ، ولكنها « شنشنة نعرفها من أخزم » .  
وقد تمَّ عزل الشريعة عن المجال الاقتصادى منذ زمن بعيد ، إلا أن المغرضين  
لا يزالون حريصين على اختلاف ما يبرره ، والواقع الاقتصادى التطبيقى يصطدم  
مع النصوص الصريحة فى الإسلام (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر العلمانية ، ص ٥٨١

# تحكيم العقل باسم المصاحف

عُرِفَت النزعة العقلية عند المعتزلة من طوائف علماء الكلام ، فإنهم يُقدِّمون العقل على النص ، وإذا تعارض النص مع العقل قدِّموا العقل لأنه أصل النص ، ولا يتقدم الفرع على الأصل .

وتقديم العقل على النص عندهم يتصل بأصل من أصولهم الخمسة (١) - وهو العدل - لأنهم يريدون به أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ، فأفعاله كلها حسنة ، وحتى يُنزه العبد ربه عن القبيح ولا يضيف إليه إلا الحسن فلا بد له أن يعلم الفرق بين الحسن والقبيح .

(١) أصول المعتزلة الخمسة هي :

الأصل الأول : التوحيد : ويعنون به أنه تعالى صَحَّ منه الفعل المحكم ، فدل هذا على أنه عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا حياً سميعاً بصيراً ، وما عدا ذلك من الصفات فإنهم ينفون ، لما يترتب على ذلك بمقاييسهم العقلية من أن يكون الله في جهة وله حيز .

الأصل الثاني : العدل : والمراد به عندهم أن أفعال الله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ، ولا يختاره ، وينوا على ذلك وجوب الصلاح والأصلح ، فيجب على الله من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد ، وأن الله تعالى لا يريد المعاصي ، وأنه لا يخلق أفعال العباد إلا لما جاز أن يحاسبهم عليها ، وقالوا بالتحسين والتقبيح العقليين ، فالحسن والقبيح صفتان ذاتيتان ، والعقل هو الذي يُحسِّن ويُقبيح ويُوجب ، وليس الشرع كما يقول أهل السنة .

الأصل الثالث : الوعد والوعيد : وعدَّ الله الطائعين بالثواب ، والعاصين بالعقاب ، فيجب عليه إنفاذ وعده ووعيده ، وإلا لزم الخلف والكذب ، ويترتب على هذا أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مُخَلَّد في النار ، ولا يخرج بشفاعته ، ولذا أنكروا شفاعته الرسول ﷺ في أهل الكيئات .

الأصل الرابع : المنزلة بين المنزلتين : فصاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ، بل هو فاسق في منزلة بين المنزلتين .

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو أصل متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة ، غير أن المعتزلة تطرَّفوا فيه ، وقصدوا به الخروج على الإمام .

ويرى أهل السُّنة والجماعة أن معرفة الحُسن والقُبْح إنما تكون بالشرع وما يكون من أمر ونهى ، ولكن معرفة ذلك عند المعتزلة تكون بالعقل ، لأن الحُسن والقُبْح صفتان ذاتيتان للأفعال ، وإدراكهما يكون بوجوه معقولة ، والأمر والنهى ليسا مقياس الحُسن والقُبْح ، ولا مصدرهما ، بل هما للدلالة عليهما ، فالفعل الحسن ليس حسناً لأن الله أمر به ، بل لصفات ذاتية فيه ، وقد أمر الله به لأنه حسن ، وكذلك الفعل القبيح ، ليس قبيحاً لأن الله نهى عنه ، بل لصفات ذاتية فيه ، وقد نهى الله عنه لأنه قبيح .

ومن جهة أخرى فإن الأمر والنهى لا يُعرفان إلا بكمال العقل ، ولا يكون التكليف بهما إلا بالعقل ، فيكون العقل هو الأصل .

ومعرفة الحُسن والقُبْح فى الأفعال مركوزة فى العقل ، حيث يُعرف ببداهة العقول على وجه الإجمال حُسن الأفعال وقُبْحها ، فحُسن الصدق وقُبْح الكذب مقرر فى عقول العقلاء ، وهذه معرفة بديهية عامة ، أما معرفة الحُسن والقُبْح فى الأفعال على وجه التفصيل فتكون بالنظر والتأمل والاستدلال (١) .

وهذه النزعة العقلية الاعتزالية كان لها أثرها فى القديم والحديث لدى بعض الباحثين على تفاوت بينهم ، يظهر ذلك فى الاتجاه العقلى الذى يُغلب جانب العقل على جانب النص متذرعاً بالمصلحة فى عصرنا الحاضر ، وكان هذا مدخلاً لتعطيل كثير من أحكام الشريعة ، أو تغييرها .

\* \* \*

• • المصلحة وضوابطها :

والمصلحة فى اللُغة : مصدر ميمى بمعنى الصلاح ، أو اسم للواحدة من المصالح ، وأصل الصلاح ضد الفساد ، وأصلحه : ضد أفسده ،

---

(١) راجع شرح الأصول الخمسة ص ٣٠١ وما بعدها ، وانظر الفرق الكلامية الإسلامية



وتُطلق المصلحة على كل ما فيه نفع ، بأن يجلب منفعة ، أو يدفع  
مَضْرَةً (١) .

والمصلحة فى الاصطلاح : عرّفها الغزالي بأنها : « جلب منفعة أو دفع  
مَضْرَةً » ثم بيّن ما يقصده بهذا فقال : « ونعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود  
الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ،  
ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو  
مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة » (٢) .

فالمصلحة بناءً على ما سبق : هى المنفعة التى قصدها الشارع لحفظ الدين ،  
والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقد عني الشاطبى بمقاصد الشريعة عناية فائقة ، وبيّن أن وضع الشرائع  
إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً (٣) ، وأن المصالح المجتلبة شرعاً  
والمفاسد المستدفةة إنما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من  
حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية ، لأن  
الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم حتى يكونوا عباد الله (٤) .  
وتلك المصالح المعتبرة من مقاصد الشريعة ليست على درجة سواء .

فالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس فى هذه  
الحياة ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير  
حاجياتهم وتحسيناتهم ، فإذا توافرت لهم هذه الأمور الثلاثة : الضروريات ،

(١) لسان العرب مادة « صلح » جـ ٢ ص ٤٦٢ ، والقاموس المحيط جـ ١ ص ٢٣٥

(٢) المستصطفى لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي جـ ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، المطبعة الأميرية ،

بولاق .

(٤) انظر المصدر السابق ص ٢٥ - ٢٦

(٣) الموافقات جـ ٢ ص ٢

والحاجيات ، والتحسينات ، تحققت مصالحهم ، دَلَّ على هذا استقرار الأحكام الشرعية ، وتتبع العِلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام .

والمراد بالأمر الضروري : ما تقوم عليه حياة الناس ، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم وعمت فيهم الفوضى ، وانتشرت المفسد ، وذلك يرجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

والمراد بالأمر الحاجي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ورفع الحرج والضيق ، بما ييسر لهم طرق التعامل ، وتبادل المنافع ، وسبل المعيشة .

والمراد بالأمر التحسيني : ما تقتضيه المروءة والآداب ، مما يرجع إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

وهي مرتبة في أهميتها على هذا الترتيب : الضروريات ، فالحاجيات ، فالتحسينات ، فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري (١) .

وأياً كانت مرتبة المصلحة فإنه ينبغي أن يُقصد بها وجه الله والتعبد له تعالى بالطاعة ، تحقيقاً لغاية الخلق ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) . وبهذا يصل المسلم دنياه بآخرته ، فالحياة بكل ألوان نشاطها في مفهوم الإسلام يتعبد فيها المسلم لربه ، سواء أكان هذا من ضرورات حياته ، أم في حاجاته المباحة التي فيها منفعة له ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَتَسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣) .

(١) انظر علم أصول الفقه ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) الأنعام ١٦٢ - ١٦٣

(٣) الذاريات : ٥٦

يقول العز بن عبد السلام : « الإنسان مُكَلَّفٌ بعبادة الديان ، باكتساب فى القلوب والحواس ما دامت حياته ، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات » (١) .

فمعايش الناس ومصالحهم الدنيوية البحتة تدخل فى نطاق العبادة لله ما توخى المسلم فيها شرع الله ، وإن كان حق الله فيها أقل من حقه تعالى فى العبادات الخالصة التى لا تتصل بالحياة الدنيا ، وهذا ما عبّر عنه القرأفى بقوله : « لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى » (٢) .

\* \* \*

### ● قصور العقل عن إدراك المصلحة :

وما ذكره العلماء عن مقاصد الشريعة ، وأنها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة لا يعنى مطلقاً أن الناس يدركون المصالح بعقولهم ، فالعقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة الخالصة ، لأنه يقع تحت تأثير عوامل كثيرة ، فهو محدود النظر بحدود ما يمكن أن يدركه من معارف .

والناس يتفاوتون فى مداركهم لتفاوت وسائل الإدراك عندهم ، وتتوقف صحة الإدراك على اعتدال المزاج ، فإذا فسد المزاج وخرج عن سنن الاعتدال خرج العقل عن الصواب ، ووقع فى الخطأ ، فتفكير الإنسان فى حال الرضا يختلف عن تفكيره فى حال الغضب ، وتفكيره فى وقت راحته يختلف عن تفكيره فى وقت تعبته ، وتفكيره فى أحواله المعتادة يختلف عن تفكيره فى شدة الحزن أو الجوع أو الخوف .

(٢) الفروق جـ ١ ص ١٤١

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ٢ ص ٦٩

إن لاعوجاج الفكر واستقامته أعظم الأثر فى التمييز بين النافع والضار ، وإن للأمزجة وما يحتف بالشخص من عوارض تأثيراً بالغاً على ما يحكم به العقل من خطأ أو صواب .

وأهواء الإنسان وشهواته تتغلب عليه وتشل قدراته الفكرية ، فلا يكون إدراكه للأمور إدراكاً مجرداً من المؤثرات ، إنما يكون هذا الإدراك متأثراً بغلبة الهوى ، أو نزوة الشهوة ، فلا يرى الشئ إلا بمنظار هواه ، ولا يبصر فيه إلا ما يروى ظماً شهوته ، وهذا يجعل تفكيره جائراً ، ينأى عن الحق ، ويبعد عن الصواب ، فيستمرئ الباطل ، ويتمادى فى الخطأ ، وهو يحسب أنه يُحسن صنفاً .

ومهما كانت وسائل الإدراك صحيحة خالية من المؤثرات فإن الإنسان ينتهى فكره إلى أمد ، ويقف عند غاية محدودة ، وليس فى استطاعة العقل البشرى أن يدرك الأهداف البعيدة ، ويهتدى فيها إلى الحق والصواب .

ويقصر هذا الإدراك على ما يتصل بالشخص من منفعة ومضرة ، أو لذة وألم ، أو ما يتصل به وبالأقربين من حوله ، ولا يتجاوز هذا إلى مصلحة الجماعة الأكبر ، أو إلى مصلحة الجماعة بعامة ، ومصلحة الجماعة هى الجديرة بالنظر الصائب ، والفكر الثاقب ، والعقل الرشيد ، ولو كان فى هذه المصلحة ما يضر بشخص أو أشخاص .

وكثيراً ما يضر النظر العقلى بصاحبه ، ويجره إلى مالا تُحمد عاقبته لا عن قصد منه ، وإنما لسوء تقديره ، وخطأ تفكيره ، وزلّة عقله ، فيقع ما لم يكن فى حسبانته .

ولو أن كل إنسان هداه تفكيره الى الصواب لوصل إلى بُغيته ، ونجح فى بلوغ قصده ، ولما شاهدنا من أرباب المهن والتجارة من تبور بضاعته ، وتكسد تجارته ، ولما وجدنا أحداً يبوء بالفشل ، إذ لا يرتضى عاقل أن يضر بنفسه مختاراً .

وتعجز العقول عن معرفة الضوابط السلوكية التي تحدّد علاقة الإنسان بأخيه ، حفظاً للحقوق ، وصيانة للحُرّمات ، وضماناً لاستقامة موازين الحياة الثابتة ، حتى تُستثمر مواهب الناس وقدراتهم بما فيه خيرهم وسعادتهم ، فى ظلال الأمن والعدل والرخاء ، وهذا هو ما تهدف إليه المصلحة ، فلا يقتصر عجز العقول على إدراك أسرار العبادات ، أو معرفة عالم الغيب .



### ● الاعتماد على العقل وحده فى تقدير المصلحة ضياع للدين :

لهذا ونظائره كان العقل الانسانى قاصراً عاجزاً ، وكان فى حاجة إلى هداية تجنّبه المزالق ، وترشد قوى إدراكه إلى الصواب ، وتُطلعه على ما لا قبيل له بعلمه ، تلك هى هداية الله فيما شرعه لعباده ، وما جاء من أمر ونهى فى كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ (١) .

فيكون الوقوف عند ما ثبت بالنقل الصحيح واجباً حيث لا يكون هناك مجال لإعمال العقل ، ما لم يكن النص المنقول ظنى الدلالة ، والتهاون فى هذا بأى نص شرعى يؤدى إلى التهاون فى سائر النصوص .

فإذ استساغ الناس لأنفسهم تحكيم العقل فى صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى العصر الحاضر ، وقالوا إن تطبيقها لا يناسب ما تقتضيه المصلحة ، لأن العقوبات فى الجنايات لا تلائم المدنية الحديثة ، فإن هذا يقودنا إلى إبطال الدين كله ، لأن كل شأن من شؤون الدين يمكن أن نخضعه للعقل ، ونحكم عليه بمثل هذا ، فيبطل الدين جميعه ، وفى هذا يقول الشاطبى : « لو جاز للعقل تخظى مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل ، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تُحد للمكلفين حدوداً فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدى حد واحد ، جاز له تعدى جميع

---

(١) انظر : الحاجة إلى الرسل فى هداية البشرية ، ص ٣٣ وما بعدها .

الحدود ، لأن ما ثبت للشئ ثبت لمثله ، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله ،  
أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ،  
وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله « (١) .

ومهما وصل الإنسان إلى ذروة العلم والخبرة والتجربة فإنه لا يجوز له  
الاعتماد على العقل وحده فى تقدير المصلحة حتى تكون هذه المصلحة موافقة  
لما جاء به الشرع ، فإن تعارضت مع الشرع وجب إهمالها ، لأن تعارضها مع  
الشرع يدل على أن تقدير المصلحة بُنى على اعتبارات فيها خلل وفساد .

وهناك كثير من القضايا المعاصرة يرى بعض العلماء المختصين فيها رأياً يرون  
فيه المصلحة ، ولكن تقدير هذه المصلحة يكون فاسداً ما دامت منافية للشرع .

يرى بعض علماء الاقتصاد أن الربا فى العصر الحاضر أصبح أمراً لا بد منه ،  
ولا مجال للنماء الاقتصادى فى الأمة إلا بإباحتها ، تنمية للثروة ، وتنشيطاً  
للتجارة ، إذ أصبحت مصالح الناس مرتبطة به ، ولكن هذا يتنافى مع نصوص  
الشرعية ، فلا يكون من المصالح المعتبرة شرعاً .

ويرى بعض علماء النفس وعلماء الاجتماع أن الاختلاط بين الجنسين يُهذَّب  
غريزة الجنس ، ويُخَفَّف من حدتها ، ويساعد على بناء مجتمع متحضر ، وبذا  
يحقق الاختلاط مصلحة ، ولكن هذا يتنافى مع نصوص الشرعية ، فلا يكون  
من المصلحة المعتبرة شرعاً .

ويرى بعضهم أن إباحتها تعدد الزوجات يُفسد الأسرة ، ويُثير النزاع الدائم فيها ،  
ويُوغر صدور الإخوة والأخوات لأب ، ويحول دون تحقيق العدل ، فالمصلحة  
تدعو إلى منع تعدد الزوجات ، ولكن هذا يتعارض مع نصوص الشرعية ، فلا يكون

---

(١) الموافقات ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .

من المصلحة المعتبرة شرعاً ، وهكذا دواليك ، والمصلحة الحقيقية فى ذلك ونظائره تكمن فى حكم الله الذى شرعه لعباده .

فإذا أضفنا إلى هذا أن المصلحة التى لا ضابط لها تساير أهواء كثير من الحُكَّام الذين استبدلوا بأحكام الجنايات فى الشريعة الإسلامية القانون الجنائى الوضعى ، فأبطلوا الحدود ، واستحلُّوا ما حرَّم الله ، أدركنا خطورة هذا الاتجاه الذى يلج باب المصلحة الواسع ويفتحة على مصراعيه دون قيد أو شرط ، فينتهك حرمان الشريعة بدليل شرعى يسميه المصلحة ، ورعاية المصلحة لدى سلف الأمة والمحققين من علمائها دليل شرعى بالضوابط التى وضعوها لذلك ، حتى لا تُتخذ المصلحة مَطِيَّةً لنقض عُرى الشريعة ، يقول الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى : « إن العمل بالمصلحة مشروع للأدلة الكثيرة المثبتة له ، وقد عمل به الصحابة ومَن بعدهم ... ولما كان التصريح بذلك بفتح باب التعدى لحدود الله ، وترك النصوص بما يُظنُّ أنه مصلحة ، فى وقت تشوُّف فيه أمراء الجور والمستهترون إلى تحصيل رغباتهم باستحلال الدماء والأموال باسم الشريعة ، تحت شعار المصلحة ، أفتى العلماء بمنع العمل بها رفعاً لهذه المفسدة » (١) .

وإذا كان الشيخ قد ذكر مُعَقَّباً على ذلك أن هذا الإفضاء لا يصل إلى درجة القطع أو الظن القريب منه حتى يكون من النوع المُجمَع على سده ، من باب سد الذرائع ، فلعله فيما بعد اطلع على الواقع المؤلم بما يقطع بأنه قد أفضى إلى المحذور الذى نَبَّه عليه .

ولذا كان كتاب « ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى حاجزاً حصيناً فى وجه التيار الجارف الذى يسوق الناس إلى الخروج عن النصوص الشرعية ، ويسمى هذا الخروج مصلحة ، يقول الأستاذ

---

(١) تعليل الأحكام ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

البوطى : « إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة ، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها ، ولكنها معنى كلى استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية ، هذا المعنى الكلى هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد فى دنياهم وأخراهم ، ولما كان الكلى لا يتقوم إلا بجزئياته فإنه لا بد لاعتبار حقيقة المصلحة فى أمر ما من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية ، أو أن يدعمه بفقد ما يخالفه على الأقل .

من أجل هذا كان من الضرورى لاعتبار المصلحة فى التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلى من ناحية ، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى ، حتى يتم بذلك التطابق بين الكلى وجزئياته » (١) .

\* \* \*

### ● ضوابط المصلحة :

وضوابط المصلحة هى :

١ - أن تكون المصلحة كلىة ضرورية قطعية : ومعنى كونها كلىة أن تعم جميع المسلمين لا بعض الناس دون بعض ، ومعنى كونها ضرورية ألا تكون حاجية ولا تحسينية بل من الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ومعنى كونها قطعية أن يتحقق بها جلب النفع أو دفع الضرر على سبيل القطع لا على سبيل الظن والوهم .

٢ - ألا تعارض حكماً بنى على نص أو إجماع ، والمراد بالنص ما كانت دلالته قطعية ولا تحتل التأويل من كتاب الله تعالى أو السنة الصحيحة ،

---

(١) ضوابط المصلحة ص ١١٥ ، ١١٦ ، وراجع ما كتبه الشاطبى فى الموافقات ج ٣ ص ٥

وما بعدها .



فالحكم الذى دُلَّ عليه النص لا تعارضه مصلحة حقيقية ، فإن سموه مصلحة فهو مصلحة وهمية لا تستند إلى دليل .

فنصوص الكتاب والسنة تدل على حرمة الربا ، وتدل على العقوبات النصية ، القصاص فى النفس والأطراف ، والدية والكفارة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد الحراية ، وحد السرقة ، فلا اعتبار لأى حكم يخالف ذلك باسم المصلحة ، لأن هذا ظن ووهم ، لا يعارض نصاً صريحاً .

وإذا كان من قبيل الظاهر فإنه يدل بأصل الوضع على معنى راجح ، واحتمال غيره احتمال مرجوح ، فلا تقوى المصلحة المجردة على معارضته .

فلا ينبغي لأحد أن يقف على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ثم يعدل عن النص برأيه اجتهاداً منه وتقديراً للمصلحة ، لأن مثل هذا الرأى يكون باطلاً ، يقول ابن القيم : « الرأى الباطل أنواع : أحدهما الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحمل الفتيا به ولا القضاء » (١) .

ولم ينازع أحد من العلماء فى أن المصلحة المجردة التى لا شاهد لها فى أصل معتبر - وهى المصلحة المرسله - لا يجوز اعتبارها عند مخالفة النص لها بحال ، سواء أكان النص قطعياً أو ظنياً .

وإنما تنازع العلماء فى المصلحة التى لها شاهد من أصل معتبر تُقاس عليه إذا خالفت النص ، فإن كان النص المخالف لها قطعياً كآية صريحة من القرآن أو سنة متواترة فإن شاهد المصلحة يكون باطلاً لا يؤخذ به ، وإن كان النص غير قطعى كخبر الآحاد ، فإن الأمر فى هذا يرجع إلى اجتهاد العالم فى التوفيق بين النصوص ، والذين خالفوا ذلك من المتقدمين أو المتأخرين لا يُعتد بهم (٢) .

(٢) انظر : ضوابط المصلحة ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٧

وأما عدم معارضة المصلحة للإجماع فلأن الإجماع عند جمهور العلماء يدل على الحكم بطريق القطع واليقين إن كان إجماعاً صريحاً ، حيث لا يوجد دليل لا فى الكتاب ولا فى السنّة ، ولا تجوز مخالفة ما أجمع عليه المجتهدون لأنه حُجّة قطعية ، والحُجّة القطعية لا تعارضها مصلحة إلا إذا كانت مصلحة ظنيّة ، والظن لا يرفع اليقين .

٣ - ألا تكون معارضة للقياس ، لأن القياس وإن كان فيه مراعاة لمطلق المصلحة فى الفرع المقيس ، فإنه أقوى منها من ناحيتين ؛ الأولى : وجود العلة المعتبرة شرعاً فى القياس ، وهذا أمر زائد على مطلق المصلحة ، الثانية : أن المصلحة تستند إلى دليل عام هو مراعاة مقاصد الشريعة فى حفظ الكليات الخمس ، أما القياس فإنه يستند إلى دليل خاص ، هو دليل الأصل المقيس عليه ، وهو الذى تعدى حكمه إلى الفرع المقيس لمعنى مشترك بينهما ، والدليل الخاص أقوى من الدليل العام (١) .

٤ - ألا يؤدى العمل بالمصلحة إلى تفويت مصلحة أهم منها ، وذلك عند من لا يشترط فى المصلحة أن تكون ضرورية ، ومقتضى هذا الضابط أن يُقدّم الضرورى على الحاجى أو التحسينى ، وأن يُقدّم الحاجى على التحسينى عند التعارض ، لأن الضرورات هى الأصل ، ويليهما الحاجيات فالتحسينات (٢) .

\* \* \*

● الرد على « الطوفى » ومَن تابعه :

وقد وجد الذين يُقدّمون المصلحة مستنداً لهم فيما نُقلَ عن « الطوفى » الذى يرى أن رعاية المصلحة أقوى من النص والإجماع فى المعاملات ، إذ ذكر الأدلة الشرعية ثم قال : « أقواها النص والإجماع ، ثم هما إما أن يوافقا رعاية

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ (٢) انظر المرجع السابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

المصلحة أو يخالفها ، فإن وافقها فيها ونعمت ولا نزاع ... وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما « (١) .

وقد تولى الأستاذ « البوطى » مناقشة هذه المقولة وفنّد مزاعمها ، وبين أنها بُنيت على أوهام ، فإن نصوص الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح الخلق ، فمن المحال أن نجد فيها ما يخالف المصلحة الحقيقية ، واعتبار المصلحة أقوى من النص والإجماع فرع لاعتبار استقلالها عنهما ، ورعاية المصلحة مجردة ليست فى حقيقتها دليلاً مستقلاً عن النص حتى يمكن اعتبارها قسيماً له ، والإجماع إذا انعقد فإنه يقتضى بالضرورة أن يكون موافقاً للمصلحة (٢) .

وتابع « الطوفى » الدكتور مصطفى زيد فادعى إجماع المعاصرين على هذه الحقيقة ، وهى أن المصلحة تُقدّم على النص والإجماع ، فإنه كتب دراسة عن هذا الموضوع أتبعها بملحق قال فى مقدمته : « عندما بدأت أدرس الطوفى ورأيه فى رعاية المصلحة ، لم أكن أشك أبداً فى أن له فى هذا الرأى رسالة ، فقد وجدت إجماعاً من المعاصرين على هذه الحقيقة ، ورأيتهم يتحدثون بها حديث الوثائق المتثبت الذى لا يخالجه شك فيما يقول .

وكنت أعلم أن المصدر الذى استمدوا جميعاً منه ، هو المجلد التاسع من مجلة المنار ، فرجعت إليه ، وإذا هو أيضاً يؤكد لى هذه الحقيقة إذ يقول : « وقد طُبعت فى هذه الأيام (١) مجموعة رسائل فى الأصول لبعض أئمة الشافعية

---

(١) سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى من علماء القرن السابع الهجرى ، وقد ذكر ذلك فى شرح الأربعين حديثاً عند شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) راجع ضوابط المصلحة ص ٢٠٢ - ٢١٥

(٣) شوال ١٣٢٤ هـ ( أكتوبر ١٩٠٦ م ) وهو التاريخ الذى صدر فيه الجزء العاشر من المجلد

التاسع .

والحنابلة والظاهرية ، منها رسالة للإمام نجم الدين الطوفى الحنبلى - المتوفى سنة ٧١٦ هـ - تحدث فيها عن المصلحة ، بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء ، وقد أوضح ما يحتاج إلى الإيضاح منها فى حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمى ، أحد علماء دمشق الشام المدققين ، فرأينا أن ننشرها بحواشيها فى المنار ، لتكون تبصرة لأولى الأبصار » (١) .

والحق الذى لا مرأى فيه أنه لم يُنقل عن أحد من علماء الأمة فى العصور الأولى - إذا استثنينا المعتزلة - القول بتقديم العقل على الشرع ، أو المصلحة على النص الشرعى ، فلا يسوغ لأحد كائناً مَنْ كان أن يُعطّل العمل بالنص أو يُبطله لمعارضته فيما يرى أنه مصلحة ، فالمصلحة المعتبرة هى التى توافق الشرع ، ولا يدرك الناس هذه المصلحة إدراكاً صحيحاً سليماً إلا بدلالة الشرع عليها ، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد ، فمن أعظم نِعَمِ الله على عباده ... أن أرسل إليهم رسلاً ، وأنزل إليهم كتبه .. ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم ، بل هم أشر حالاً منها ، فَمَنْ قَبِلَ رسالةَ الله واستقامَ عليها فهو من خير البرية ، وَمَنْ رَدَّهَا وخرجَ عليها فهو من شر البرية » (٢) .

والذين يرون أن المصلحة قد تعارض النص الشرعى يُسيئون الظن بالله ، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده فى الدنيا والآخرة ، وما شرعه لهم إنما شرعه رحمة بهم وتحقيقاً لمصلحتهم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ، ونجم الدين الطوفى ص ١٩٤ فى الأصل ، وصفحة ٢

فى الملحق .

(٢) يونس : ٥٧

(٣) الفتاوى ج ١٩ ص ١٠٠

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، وما يسمى بالتعارض بين ما يقتضيه العقل من مصلحة وما جاء في نصوص الشريعة إنما هو دليل على قصور العقل وعجزه عن إدراك المصلحة الحقيقية .

\* \* \*

### ● وقائع للاستشهاد :

ولا يعوز هؤلاء المتأولين الذين يُبررون للسلطة تعطيل تطبيق الشريعة ويصدرون الفتاوى باسم المصلحة ولو كانت متعارضة مع النص الشرعى - لا يعوزهم أن يستشهدوا ببعض الوقائع ، ولا سيما ما كان من عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قالوا : إن عمر أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، لأنه رأى أن المصلحة تقتضى ذلك لمنع المسلمين من الخلف بالطلاق ، وهذا يُعارض ما جرى عليه العمل فى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر نفسه .

وقالوا : إن عمر قضى بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله ، لأنه رأى فى عدم قتلهم به إهداراً لدم معصوم ، وتشجيعاً على القتل الحرام بالاشتراك فيه ، وهذا يُعارض قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) .

وقالوا : إن عمر أسقط حد السرقة عام الجماعة ، لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مُقدّم على حفظ المال ، وهذا يُعارض قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٤) .

(٢) البقرة : ١٧٨

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٤) المائدة : ٣٨

(٣) المائدة : ٤٥

وقالوا : إن عمر أسقط سهم المؤلِّفة قلوبهم ، لأنه رأى فى هذا المصلحة فى المحافظة على مال الدولة بعد أن أعزَّ اللهُ الإسلام وأهله ، وهذا يعارض قوله تعالى فى مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وبالغ الأستاذ أحمد أمين فى ذلك حتى قال بعد أن تحدّث عن الرأى عند عدم النص : « بل يظهر لى أن عمر كان يستعمل الرأى فى أوسع من المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأى حيث لا نص من كتاب ولا سنة ، ولكننا نرى عمر سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد فى تعرف المصلحة التى لأجلها كانت الآية والحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه ، فهو أقرب شئ إلى ما يُعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته » (٢) .

وروح القانون التى عبّر بها أحمد أمين يقابلها العبارة التى يستخدمها مَنْ يُقدِّمون المصلحة على النص ، إذ يقولون : إنه ينبغى النظر إلى روح التشريع دون التمسك بحرفية اللفظ .

\* \* \*

● لم يخالف عمر رضى الله عنه نصاً صريحاً فيما نُسب إليه من وقائع :

والحقيقة التى تدمغ تلك الأقاويل أن عمر كان شديد التمسك بالنص والرجوع إليه وسؤال الصحابة عنه عندما تعرض له الواقعة ، قبل أن يجتهد فيها .

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل فى إِملاص المرأة ، وهو لا يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيه ، فقال :

(١) التوبة : ٦٠ - انظر كتاب المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٣١ فقرة ٢١ ، وكتاب :

(٢) فجر الإسلام ص ٢٣٨

أصول التشريع الإسلامى ص ١٥٦

أذْكَرُ اللَّهِ امراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام حمل بن مالك فقال :  
كنتُ بين جارتين لى - يعنى ضُرَّتَيْن - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت  
جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : إن كدنا أن نقضى  
فى مثل هذا برأينا .

وَعَبَّرَ عن الضُرَّتَيْن بالجارتين للمجاورة بينهما ، والمسطح : عود من أعواد  
الخباء والفسطاط ، وُفْسِرَتِ الغرة فى بعض الروايات بالعبد أو الوليدة ، أى  
الأمّة ، وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففیه  
الدية كاملة .

فما كان لعمر أن يجتهد فى حادثة ويقضى فيها برأيه ، قبل أن يسأل عن  
نص أو قضاء سابق ، فإذا وجد نصاً أو قضاءً وقف عنده ، وهكذا كان شأن  
سائر الصحابة .

عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر  
فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى  
كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ،  
فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟  
فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سنة سنّها  
النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى  
به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل :  
هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإذا كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا  
جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به » (١) .

(١) رواه البغوى والدارمى وأبو عبيد فى كتاب القضاء .

والذى يمعن النظر فى تلك الوقائع أن عمر رضى الله عنه كان يفقه النصوص فقهاً دقيقاً .

أما إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، فإن السنة فى الطلاق أن يُطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة تستقبل بعدها عدتها ، حتى يكون له مخرج منها بالرجعة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) .

فقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يصدق على من طلق زوجته ثلاثاً ، ثم قال تعالى فى الآية التالية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢) بأن يُطلق طلقة واحدة فإذا ندم كان له مخرج بالرجعة .

أما حديث ابن عباس الذى رواه مسلم : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم » فإن معنى الحديث كما ذكر القرطبى وغيره : « أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : « إنَّ الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة » ، فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق استعجال أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبى ﷺ ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة » (٣) .

وبين النووى وجهاً آخر فى شرح الحديث فقال : « والأصح أن معناه أنه كان

(٢) الطلاق : ٢

(١) الطلاق : ١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٣ .



فى أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استثنافاً يُحكم بوقوع طلقة لقلّة إرادتهم الاستثناف بذلك ، فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد ، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه ، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة ، وغلب منهم إرادة الاستثناف بها حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث ، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها فى ذلك العصر ، ثم ذكر الوجه الذى أورده القرطبى من قبل ونفى أن يكون هناك نسخ فقال : « وقيل : المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة ، وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة ، فنُفِذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة ، قال المازى : وقد زعم من لا خبره له بالحقائق أن ذلك كان ثم نُسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ، لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره » (١) .

فعمر رضى الله عنه فى هذا لم يُعارض النص بتحكيم العقل والمصلحة ، وخالفه من الصحابة علىّ وأبو موسى وابن عباس والزيبر بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ، والاختلاف فى المسألة مشهور عند العلماء ، ومنهم من يرى عدم وقوع الطلاق مطلقاً ، لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرّمة .

وأما قتل الجماعة بالواحد الذى قضى به عمر ، فإنه لم يخالف فيه نصاً صريحاً ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) إخبار عما جاء فى شريعة قوم موسى ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا لم يثبت فى شرعنا ما يؤيده .

والآية من ناحية أخرى جاءت فى سياق تعداد أنواع القصاص بالنفس والقصاص بالأطراف ، ولا تنفى قتل الجماعة بالواحد ولا تُثبتته .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ . ص ٧١٠٧ (٢) المائدة : ٤٥

وقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (١) ليس نصاً كذلك على نفى قتل الجماعة بالواحد ، كما أن قوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ (١) ليس نصاً على نفى قتل الرجل بالمرأة ، وإنما نزلت الآية كما ذكر المفسرون ، في الإنكار على ما كان عليه العرب في الجاهلية من تعالى بعض القبائل ، فكانوا يقتلون غير القاتل بالقاتل ، والحرب بالعبد ، والرجل بالمرأة ، والكثير بالواحد .

فاجتهاد عمر في هذا لا يخالف نصاً صريحاً ، وخالفه في حكمه ابن الزبير والزهرى وابن سيرين وربيعه الرأى وداود وابن المنذر ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة : « وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يُقْتَلُونَ بِهِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الزَّبَيْرِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَدَاوُدَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَحُكَاةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » (٢) .

وأما إسقاط حد السرقة عام المجاعة فلا يُعارض آية حد السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣) لأنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ مَا فِي الْآيَةِ مِنْ عَمُومٍ ، كَبَيَانِ النَّصَابِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَاشْتِرَاطِ الْحَرْزِ ، وَعَدَمِ وَجُودِ شَبْهَةِ تَدْرَأَ الْحَدِّ ، لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » وما رواه الترمذى : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » ، وما روى عن علي مرفوعاً : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ، وعن عبد الله بن مسعود قال : « ادرؤا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وهذه الروايات وإن كان

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧١

(١) البقرة : ١٧٨

(٣) المائدة : ٣٨

فيها ضعف ، فإن مجموعها يتقوى ويدل على حكم ما تضمنته ، قال الشوكاني :  
« وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف ، فقد شدَّ من عضده ما ذكرناه ، فيصلح  
بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق  
شبهة » (١) . فرأى عمر رضى الله عنه أنه إذا سرق شخص أثناء مجاعة عامة  
كان له شبهة فيما سرقه ، لأن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره من غير  
إذنه ما يدفع ضرورته ، ولا يكون عمر بهذا الاجتهاد مخالفاً للنص .

وأما إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من آية المستحقين للزكاة ، فلا يعارض قوله  
تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢) لأن مناط الحكم فى حق الزكاة للأصناف  
الثمانية فى الآية هو تحقق ما وصف به كل صنف ، فحق المؤلفة قلوبهم يتعلق  
بما يترتب على إعطائهم بما يبعث فى قلوبهم الألفة والمودة للإسلام والمسلمين ،  
فإذا كانت هناك حاجة لهذا التآلف ثبت الحق المفروض لتأليف قلوبهم ، وإذا لم  
تكن هناك حاجة سقط هذا الحق .

وقد بين « الجصاص » هذا ، فذكر فى المؤلفة قلوبهم أنهم كانوا قوماً  
يتألفون على الإسلام حتى يُسلموا ، ومنهم الذين دخلوا فى الإسلام حديثاً لنلا  
يرجعوا كفاراً ، ثم أورد مذهب الأحناف منسوباً إلى أصحابه إذ يقول : « فقال  
أصحابنا : إنما كانوا فى عهد رسول الله ﷺ فى أول الإسلام فى حال قلة عدد  
المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تآلف  
الكفار » ثم ساق ما نُقلَ عن عمر رضى الله عنه لبيان أن سهم المؤلفة قلوبهم  
كان مقصوراً على الحال التى كان عليها أهل الإسلام من قلة عددهم وكثرة عدد  
الكفار (٣) .

والعلماء يختلفون فى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، قال القرطبي : « واختلف  
العلماء فى بقائهم ، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف

(٢) التوبة : ٦ .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٨

(٣) أحكام القرآن ج ٤ ص ٣٢٥

بعز الإسلام وظهوره ، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي .. وقال جماعة من العلماء : هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف علم الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ... وقال القاضي ابن العربي : الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم « (١) .

وشأن سهم المؤلفة قلوبهم فى هذا شأن باقى أسهم الصدقات ، إذا لم يوجد من يستحقها لا تُلغى ، ولكن تُصرف الزكاة فى بقية المصارف .

فأنت ترى من ذلك أن عمر لم يعارض النص القرآنى بتحكيم العقل ، ولكنه رأى أن الإسلام أصبح فى قوة ومنعة ، فلم يعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب ، يقول الدكتور الطماوى : « فلما قويت شوكة الإسلام ، رأى عمر باجتهاده إن حكمة إعطاء هذا الفريق من المسلمين قد زالت ، فامتنع عن إعطائهم شيئاً ، وليس معنى ذلك أن الخليفة عمر قد عطل حكم الآية « (٢) .

تلك هى أهم الوقائع التى يستشهدون بها من فعل عمر رضى الله عنه ، وقد تبين من عرضها أنه لم يخالف النص فى شئ منها .

إن المصلحة بضوابطها الشرعية كانت - ولا تزال - مصدراً خصباً لنماء الفقه الإسلامى واستجابته لمطالب الحياة المتجددة ، وكان المفروض أن تُستثمر لتحقيق هذه الغاية فى ضوء مقاصد الشريعة المعتبرة ، لتظل حركة الفقه الإسلامى مواكبة للمستجدات فى كل عصر ، ولكن نفرأ من الناس فهمها فهماً خاطئاً ، أو انحرف بفهمها عن قصد ، فأطلق العنان للعقل باسم المصلحة لتعطيل النص أو إبطاله .

\* \* \*

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١٨١ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٩٥٥

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ١٧٤

## • العقل تابع للنقل :

ولا يعنى هذا أننا نلغى إعمال العقل ، فالعقل من نِعَمِ الله الكبرى على الإنسان ، وهو خصيصة من خصائصه ، وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقد حرم الإسلام ما يؤدي إلى الإضرار به ، والإخلال بوظيفته ، وأرشد إلى تنمية القدرات العقلية وتدريبها على منهج التفكير السليم ، بالنظر فى كائنات الله ، وتدبر ما فيها ، وجعل هذا سبيلاً إلى الإيمان بالخالق المدبر ، وسبيلاً إلى اليقين بوحدانيته : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) . وبذا أصبح التفكير فريضة من فرائض الإسلام ، لأنه طريق الإيمان بالله الواحد ، والإيمان رأس الفرائض ، ورأس الدين .

وتكرر فى القرآن الكريم ذكر آيات الله والتعقيب عليها بقوله تعالى : ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٥) ، وجاءت مادة العقل بمشتقاتها فى القرآن نحو خمسين مرة .

والفكر - وهو ثمرة العقل فى ترتيب أمور معلومة للتوصل الى مجهول - حثَّ القرآن عليه فى مواضع كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ

(٣) آل عمران : ١١٨

(٢) البقرة : ٧٣

(١) البقرة : ١٦٤

(٥) الروم : ٢٨

(٤) البقرة : ٢٤٢

بِوَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْنَيْ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ولكن العقل ليس إلهاً يُشَرِّعُ للناس ، ويبيِّن لهم أحكام دينهم ، إنما يبحث العقل في النص الشرعى المنقول ، ولا يتجاوز نظره حدود مفهوم النص النقلي ، ولو أبحنا للعقل أن يتجاوز حدود النقل لما كان للنقل فائدة ، فإن تجاوز حدود مفهومه بالنظر المطلق يؤدي إلى إبطال النقل ، بل إبطال الشريعة كلها ، لأن الشريعة تُحدِّد للمكلفين حدود ما تضمنته من العقائد والأقوال والأفعال ، فلو أجزنا للعقل أن يتعدى واحداً منها لجاز له أن يتعدى حدودها جميعاً ، وفي هذا إبطال للشرع ، وهذا باطل ، فما يؤدي إليه باطل ، كما نقلنا ذلك عن الشاطبي من قبل (٣) . وأعاده في أكثر من موضع .

والعقل تعرض له عوارض تجعله قاصراً على إدراك الحق ، ومعرفة النفع والضرر ، والنقل هو الذى يهديه إلى التمييز بين الحسن والقبيح ، فلا يكون العقل وحده مُحَسِّنًا وَمُقَبِّحًا . يقول الشاطبي : « إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل فى مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل .

والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذى حدّه النقل فائدة ، لأن الفرض أنه حدّه له حداً ، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد ، وذلك فى الشريعة باطل ، فما أدّى إليه مثله .

(١) سبأ : ٤٦

(٢) الرعد : ٣ ، الزمر : ٤٢ ، الروم : ٢١ ، الجاثية : ١٣

(٣) انظر ص ٨٥ ، ٨٦ سابقاً .

والثانى : ما تبين فى علم الكلام والأصول من أن العقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح ، ولو فرضناه متعدياً لما حده الشرع لكان مُحَسِّناً ومُقَبِّحاً ، هذا خلف .

والثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل .

وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدى جميع الحدود ، لأن ما ثبت للشئ ثبت لمثله ، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله ، أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله (١) .

\* \* \*

### ● مجال الاجتهاد :

وهذا الذى ذكرناه من قبل ، لا يقتضى منا أن نوصد باب الاجتهاد ، ولكن الاجتهاد له مجاله .

إن نصوص الشريعة الإسلامية فى الكتاب والسنة الصحيحة ، منها ما هو قطعى الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحداً ، ومنها ما هو ظنى الدلالة يحتمل أكثر من معنى ، وكان من رحمة الله بهذه الأمة والتوسعة عليها فى دينها ، أن النصوص القطعية إنما جاءت فيما يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف ، فى أمهات العقيدة ، والقواعد الكلىة للشريعة ، أو فى الأحكام العملية التى لا يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان ، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها .

أما النصوص الظنية التى تحتمل أكثر من معنى فهى التى جاءت فى الأحكام التى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وهذه يجتهد فيها العلماء فى ضوء القواعد الكلىة ومقاصد الشريعة لاستخراج الأحكام الجزئية التى تلائم زمنهم وبيئتهم ، وتناسب عاداتهم وأحوالهم ، وفيها يكون الاختلاف باختلاف طرائق

---

(١) الموافقات ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ .

الاستدلال ، ولا يؤدي هذا الاختلاف إلى ضرر أو مفسدة ما دامت مسائل الدين الأساسية ، الاعتقادية والعملية موضع اتفاق ، تجتمع عليها الأمة ، بل في الاختلاف بالجزئيات وتعدد الآراء في حكمها ما فيه يسر ، إذ يتيح هذا لولي الأمر أن يختار منها ما يحقق مصالح الناس ، ويتفق مع ما تتطلبه حياتهم ، ويرفع عنهم الضيق والحرج ، وهي التي كانت مصدر ثروة تشريعية عظيمة ، وتراث فقهي رائع ، يستوعب ما يجِد للناس من أفضية ، في ظل شريعة الإسلام الخالدة ، وما كان لنصوص الشريعة القطعية المتناهية أن تحكم ألوان النشاط البشري المتجدد الذي لا ينتهي ، ولو جاءت أدلة الأحكام كلها قطعية ، لكان في هذا حَجْر على العقول ، وجمود في التفكير ، وحرج شديد يقف الناس أمامه عاجزين عن معرفة أحكام المسائل المتجددة في كل عصر .

وقد اكتسبت الشريعة الإسلامية بأدلتها الظنية مرونة كثيرة ، إذ أتاحت للعلماء المجتهدين أن ينظروا فيها ، وأن يستنبطوا الأحكام التي تتفق مع المصالح المعتبرة شرعاً بما يناسب البيئة والزمان ، وهذا هو الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء ، فكان في اختلافهم سعة على الأمة ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : « ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة » .

والاجتهاد في اللغة : هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، والاجتهاد في الاصطلاح : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه (١) .

والاجتهاد ، منه الاجتهاد المطلق ، ومنه الاجتهاد المقيّد .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ٤ ص ١٦٢



فالاتجاه المطلق هو الذى يكون فيه المجتهد غير ملزم بأصول إمام معين أو فروعه .

والاجتهاد المقيّد هو الذى يكون فيه المجتهد مقيّداً بأصول إمام معين أو بفروعه .

وقد يكون الاجتهاد عاماً يتناول جميع الأدلة فى كل أبواب الفقه ، وقد يكون خاصاً بباب معين من أبواب الفقه ، كالأنكحة مثلاً ، أو المعاوضات المالية ، ويُجزئه كثير من الأصوليين .

واشترط العلماء فى الاجتهاد المطلق شروطاً يدركها من يرجع إلى كتب أصول الفقه .

وكان الاجتهاد فى القرون الأولى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى عاملاً من عوامل نماء الفقه الإسلامى وازدهاره ، يُلَبَّى حاجات الناس ومتطلبات الحياة المتطورة ، ثم ضَعُفَ النشاط الفقهي بضعف الدولة الإسلامية ، فانحسر هذا الاجتهاد ، وتعصّب كل فقيه لمذهبه ، فخشى العلماء من أن يفتى أحد بغير علم ، ورأوا أن يُوصد باب الاجتهاد أمام من ليس أهلاً له .

وهذا لا يعنى أن يتوقف الاجتهاد توقفاً كاملاً إلى غير رجعة ، إنما كان ذلك لحالة طارئة اقتضتها السياسة الشرعية ، فإذا وُجِدَ الأكفاء من أهل الاجتهاد فقد زالت علة التوقف ، ويظل باب الاجتهاد مفتوحاً لأهله ، سداً لحاجات الأمة ، حيث لا يوجد دليل شرعى على إغلاق باب الاجتهاد ، إنما ينبغي أن تتوافر فى المجتهد أهليته لذلك ، لاستنباط أحكام ما يَجِدُ من الحوادث التى لا نص فيها ، وفى هذا يقول الشاطبى : « إن الوقائع فى الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصراً على حكمها ، ولا يوجد للأولين

فيها اجتهاد ، وعند ذلك فيما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعى ، وهو أيضاً إتباع للهوى ، وذلك كله فساد ، فلا يكون بُدٌ من التوقف لا إلى غاية ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً ، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يُطاق ، فإذاً لا بد من الاجتهاد فى كل زمان ، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان « (١) .

والاجتهاد ألزم فى عصرنا الحاضر الذى تعقّدت فيه الحياة بما جدّ من ضروب المعاملات ، وما حدث من مشكلات اقتضتها عوامل النمو والتطور ، وما أكثر القضايا الحديثة التى تستدعى حلولاً شرعية سليمة ، مثل التعامل المصرفى بصورة المتعددة ، وأنواع المعاملات التجارية الحديثة ، والتأمين بأقسامه ، وزراعة الأعضاء فى جسم الإنسان ، وطفل الأنابيب ... ونحو ذلك .

ولا صحة لما يُقال من أن الاجتهاد اليوم غير ممكن ، فإن هذا وهّم يعوق الأمة الإسلامية عن مسايرة تغيرات العصر التى تسير بسرعة عجيبة ، وقد ران هذا الوهم على العقول فأصاب المسلمين بالخمول ، وشلّ نشاطهم الفقهي فى عصر توصل فيه العلم إلى غزو الفضاء بالأقمار الصناعية .

ووسائل الاجتهاد مُيسرة فى عصرنا أكثر من ذى قبل ، بهذا التقدم العلمى فى الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية ، والأبحاث العلمية التى تتسم بالجدّة والأصالة ، وما ورثه هذا الجيل من تراث علمى ضخم محقق .

وإذا تعذر الاجتهاد الفردى ، فإن الاجتهاد الجماعى ميسور ، بإجماع مشاهير الفقهاء ، ممن جمعوا بين العلم الشرعى والاستنارة الزمنية بإدراك المشكلات المعاصرة ، وصلاح السيرة والتقوى ، مع الاستعانة بالخبراء الموثوقين فى دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة ، فى شؤون الاقتصاد ، والاجتماع ، والطب ... ونحو ذلك .

---

(١) الموافقات ج ٤ ص ٦٦

ويميل كثير من المجامع والهيئات إلى هذا المعنى ، كهيئة كبار العلماء ومجمع  
الفقه الإسلامى بالمملكة العربية السعودية ، ومجمع البحوث الإسلامية فى  
مصر .

والقول بعدم القدرة على الاجتهاد يؤدي إلى باطل ، وما يؤدي إلى الباطل  
باطل ، ووجه ذلك أن القول بعدم القدرة على الاجتهاد يلزم منه اجتماع الأمة  
على الضلال ، وهذا باطل ، لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » (١) .

\* \* \*

● أحاديث رسول الله ﷺ فى المعاملات ليست اجتهاداً بشرياً  
يجوز تغييره :

ولكن بعض الناس باسم المصلحة يتوسّع فى مفهوم الاجتهاد ، ويُطلق  
لأصحابه العنان ، ولا يرى مانعاً من مخالفة ما صدر عن رسول الله ﷺ من  
أحكام ، لأن سنته القولية والفعلية والتقريرية لم تكن وحيّاً أو محروسة بوحي  
سوى ما يتصل بالعبادة والعبادة ، أما أحاديث المعاملات ، فقد اجتهد فيها  
رسول الله ﷺ بما يحقق مصالح الناس ، وما دامت المصلحة تتغير بتغير الزمان  
والمكان ، فإن أحكام رسول الله ﷺ فى المعاملات تتغير كذلك بما يناسب  
المصلحة فى كل عصر ، ويستشهد صاحب هذه المقالة بقضايا اجتهادية ليس هذا  
مكان مناقشتها ، إذ يقول فيما ينبغى الوقوف عنده : « إن ذلك فى العقائد  
والعبادات وفيما جاء فى القرآن عن المعاملات أمر مُسَلَّم به ، لا نستطيع تغييره ،  
وإن كان يمكن الاجتهاد فى فهمه وطريقة تنفيذه كما حصل .

أما المعاملات وأحكامها القائمة على الاجتهاد البشرى وحده ، ولم تكن من  
الوحي فى شئ ، سواء من الرسول ﷺ ، أو ممن جاء بعده من الصحابة والتابعين

---

(١) رواه الترمذى .

والأئمة والفقهاء ، فلا بد من النظر إليه من جديد ، على أساس القواعد التي بُنيت عليها من قبل ، وعلى ضوء الظروف الجديدة ، فما كان منها موافقاً ومحققاً للمصلحة في أيامنا أبقيناه ، وما وجدناه غير ذلك كان علينا أن نجتهد فيه لإعطائه الحكم المناسب لحكمة الشريعة ويُسرّها ، وللمصلحة العامة للمسلمين حسب الظروف الجديدة » (١) .

والمختار عند العلماء جواز اجتهاد الرسول ﷺ حيث لا نص ، فإن وافق اجتهاده حكم الله أقره ، وكان الحكم حكم الله ، وإن لم يوافق حكم الله نزل حكم الله بالصواب ، فالحكم في نهاية الأمرين حكم الله ، وتجب الطاعة فيه : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وجميع أحكامه ﷺ محروسة بالوحي ، إما قبل صدورها عنه ، وإما بعد صدورها عنه ، فيما هو تشريع يُبين للناس الحلال والحرام ، وأحكام المعاملات في ذلك كغيرها ، لأنها من الدين ، وليست من الأمور الدنيوية البحتة ، وكما تَعَبَدْنَا اللَّهَ بالصلاة والزكاة والصوم والحج وما بيّنه الرسول ﷺ من تفصيل ذلك ، تَعَبَدْنَا اللَّهَ بأحكام المعاملات التي جاءت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، ولو قلنا بخلاف ذلك - كما ذهب صاحب المقولة - لأدّى هذا إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يكن مُبَلَّغاً عن ربه في المعاملات ، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم (٣) .

ويخلص الباحث إلى نتيجة تُهدر العمل بما صدر عن رسول الله ﷺ في شؤون المعاملات ، لأنها كانت اجتهاداً منه ، ويفتح باب الاجتهاد فيها على مصراعيه لمن أتى بعده وفق المصلحة ، فيقرر أنه : « ما دام الرسول كان يجتهد ، وما دام

(١) هذا ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم النمر ، وانظر كتابه « السنة والتشريع » ص ٥٩ .

(٢) النساء : ٨ .

(٣) انظر المستصفي ج ٢ ص ٣٥٥ ، وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٦ ، ومقال الأستاذ

الدكتور موسى لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٩٧

هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات فى زمنه على ضوء الظروف التى كانت سائدة فى أيامه ، وما دامت هذه الظروف من شأنها التغيير وقد تتغير .... أفلا يجوز لمن يأتى بعده أن يدلى فى الموضوع باجتهاده أيضاً هادفاً إلى تحقيق المصلحة ؟ ... ولو أدى اجتهاده إلى غير ما قرره الرسول باجتهاده ... وإذا كنا نقول هذا فى أقوال رسول الله ﷺ الاجتهادية ، فمن باب أولى نقوله بالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب « (١) .

فباسم المصلحة سلكَ الناس مسالك شتى ، لاختراق حواجز الدين ، وتهوين شأن السنّة ، وتسويغ تغيير أحكام المعاملات الثابتة عن رسول الله ﷺ ، لأن هذا التغيير يناسب التطور .

\* \* \*

---

(١) انظر السنّة والتشريع ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٧ .

## الاختلاف بين العاملين في الحقل الإسلامى

تكتسب الأمة الإسلامية قوتها من عناصر كيانها التى تتركز على رابطة العقيدة ، فى أخوة الإيمان والحب فى الله ، وقد أكدت نصوص الشريعة الإسلامية فى الكتاب والسنة على وحدة الأمة ، واتتلاف قلوبها ، وحذرت من الخلاف والفرقة والتنازع والشتات .

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .

﴿ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٣) .

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٤) .

والخلاف الذى ينشأ بين أهل الدين الواحد يهدد المؤمنين ، ويؤذنههم بخطر ابتعادهم عن هدى نبيهم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٥) .

● رأى العلماء فى الاختلاف الفقهى :

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظنى الثبوت والدلالة ، أو ظنى الدلالة قطعى الثبوت ، وهذه وتلك هى التى تكون مجالاً للاجتهاد حتى يُستنبط الحكم

(٣) رواه مسلم وأحمد .

(٢) الأنفال : ٦٣

(١) الأنبياء : ٩٢

(٥) الأنعام : ١٥٩

(٤) الأنفال : ٤٦

منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية ، فى ضوء قواعد الشريعة ، ونصوصها القطعية ، ومقاصدها المعتبرة .

ويجد الناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص ، أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ، ولم يقع الاتفاق على حكمه ، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ، ليتعرف على حكمه .

وحيث تتفاوت العقول والأفهام ، وتختلف وجوه الدلالة ، فإنه لا يتأتى الاتفاق ، إنما يكون الاختلاف ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها ، فى أصول العقيدة والعبادة ، وكليات الشريعة وقواعدها العامة ، بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة ، لا مجال للاختلاف فيها ، وإنما كان الاختلاف فى الفرعيات .

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف فى مسائل الفروع أمر لا بأس به ، بل هو من محاسن الشريعة ، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة ، وسعة أحكامها ، مما أكسب الفقه الإسلامى جدة وحيوية ، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين :

النص الأول : ما روى من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر مرفوعاً ، أن النبى ﷺ قال : « أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وهو حديث موضوع ، رواه ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم وفضله » ورواه ابن حزم فى « الأحكام » وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان

ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليم ، يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك (١) .

النص الثانى : « اختلاف أمتى رحمة » وهذا النص لا أصل له ، ولم يقف له المحدثون على سند ، حتى قال السيوطى فى الجامع الصغير : « ولعله خرج فى بعض كتب الحُفَاطِ التى لم تصل إلينا » (٢) .

ومن العماء من يذم الاختلاف ، وأيد هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وتناول ابن حزم هذا بالبيان ، فذكر أن الاختلاف لا يسوغ البتة ولا يجوز ، فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن ، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ ، وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة ، وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ (٣) .

وأمر تعالى بالاعتصام بحبله : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٤) ونهى عن التفرق والاختلاف : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) ، وبين ﷺ ما يؤدى إليه الاختلاف من هلاك الأمم فقال : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » (٦) .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ١١١ لابن عبد البر ، وانظر الباب الخامس والعشرون فى « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم ج ٥ ص ٦٤٢ ، ط . الامام .

(٢) انظر : « الجامع الصغير » للسيوطى مع مختصر شرحه للمناوى ج ١ ص ٢٠ .

(٤) آل عمران : ١٠٣

(٣) هود : ١١٨ - ١١٩

(٦) رواه البخارى ومسلم .

(٥) آل عمران : ١٠٥



والحق أن الاختلاف فى الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يُذَمُّ الاختلاف الذى يذكيه الهوى ، ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة .. ومعرفة الراجع منها ، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد أَلَّفَ العلماء قديماً وحديثاً فى اختلاف الفقهاء ، وبينوا أسبابه ، وذكروا أمثله ، وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : « تخريج الفروع على الأصول » للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ (١) ، و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، و « التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول » للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، و « الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف » لولى الله بن أحمد الدهلوى ، و « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » للشيخ عبد الجليل عيسى ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للأستاذ على الخفيف ، و « أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى الحن ، و « أسباب اختلاف الفقهاء » للدكتور عبد الله التركى .

\* \* \*

### ● أدب الاختلاف :

وظاهرة الاختلاف فى الاجتهاد الفردى سنَّة فِطْرِيَةٌ لتفاوت الناس فى قدراتهم العلمية ، ومواهبهم الفكرية ، وطرق الاستنباط ، ووسائل الاستنتاج .

---

(١) حققه الدكتور محمد أديب صالح - ط . مؤسسة الرسالة .

ولكن هذا الاختلاف فى حياة العاملين للإسلام لا ينبغى أن تعمقه العصبية فى اعتزاز كلُّ برأيه ، حتى يتحوّل إلى صراع بغيض ، ويؤدى إلى التناحر والتدابير والشقاق . ونحن نعهد فى مدارس الفقه الإسلامى كثرتها العديدة فى مذاهب أئمة أهل السنّة الأربعة : أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وفى غيرهم ممن لم يكتب لمذاهبهم الشهرة والذيع . كالشورى ، والأوزاعى ، والليث ، وتناقلت الأمة هذه الآراء الاجتهادية مع أدب النقاش والجدل الذى يحفظ الود ، ويبقى على أخوة الإيمان ، ويرد الجميع إلى الحق بدليله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .

وقد ذكر ابن عبد البر « أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة ، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين » (٢) .

ولكن العمل الإسلامى اليوم يعانى من الاختلاف الشديد الذى يجعل كل شخص يتهج طريقاً مغايراً للآخر ، وكل جماعة تتخذ لنفسها مسلكاً غير مسلك الأخرى ، مع تبادل التهم ، والإسفاف فى الخصومة .

والاختلاف له آدابه الإسلاميه فى مراعاة أدب البحث والمناظرة ، دون أن يُفضى ذلك إلى الجدل بالباطل ، الذى يوغر الصدور ، ويزيد من شقة الخلاف ، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » (٣) .

(١) النساء : ٥٩

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٩٩

وسجلت كتب التراجم مناظرات بين كثير من الأئمة ، كان الأدب الإسلامى سداها ، والحُلُق الرفيع لِحمتها ، وتُعد رسالة الإمام اللّيث بن سعد إلى الإمام مالك مثلاً طيباً لأدب الاختلاف .

وكان الصحابة رضى الله عنهم يرون الاختلاف مهلكة وضياعاً . قال عمر رضى الله عنه : لا تختلفوا ، فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً ، ولما سمع أبى بن كعب وابن مسعود يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر وقال : رجلان من أصحاب النّبى ﷺ اختلفا ، فعن أى فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامى هذا إلا صنعتُ وصنعتُ « (١) .

\* \* \*

### • التآمر على أمة الإسلام إضعافاً لشوكتها :

تبذل القوى العالمية المعادية للإسلام ، ما فى وسعها لتحول دون نجاح أى حركة إسلامية واعية ، تبعث فى نفوس الشعوب المسلمة الأمل فى استعادة أمجادها ، وإقامة دولة الإسلام على أرضها ، وتحكيم شريعة ربها ، وقد تضاعف هذا الجهد فى النصف الثانى من القرن الرابع عشر الهجرى ، أى أواسط القرن العشرين الميلادى ، بعد أن ظهر المد الإسلامى فى تنظيم حركى بأنحاء العالم الإسلامى ، وسرت روحه فى طبقات الشعوب المسلمة بعامة ، والمثقفين الشباب بخاصة ، فعكفت الدوائر الأجنبية عبر الجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية واللجان المتخصصة وأجهزة الأمن القومى على دراسة هذه الظاهرة فى التحرك الإسلامى الحديث ، وعقدت الندوات والمؤتمرات فى « مراكز دراسات الشرق الأوسط » وقدمت دراسات تحليلية مستفيضة فى هذا الموضوع ، بل نشأت فى

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

داخل البلاد الإسلامية عشرات المراكز الأجنبية لتحقيق هذا الهدف ، تحت مسميات مختلفة ، تجمع المعلومات ، وترصد الحركات ، وتحلل المواقف ، وتفحص التغيرات ، ويصب سيل هذه الدراسات فى مراكز التخطيط واتخاذ القرار .

والتآمر على وحدة الأمة الإسلامية لتمزيق شملها وإضعاف شوكتها هدف مشترك ، يتعاون فيه الجميع ، بإثارة العصبية العرقية ، والانقسامات الطائفية ، وهو ما عبّر عنه « البارون كاردي فو » بقوله : « أعتقد أن علينا أن نعمل جاهدين على تمزيق العالم الإسلامى ، وتحطيم وحدته الروحية ، مستخدمين من أجل هذه الغاية الانقسامات السياسية والعرقية .. دعونا نمزق الإسلام بل ونستخدم من أجل ذلك الفرق المنشقة ، والطرق الصوفية .. وذلك كى نُضعف الإسلام .. لنجعله إلى الأبد عاجزاً عن صحوة كبرى » (١) .

وما فتئ كُتّاب الغرب بشقيه : الرأسمالى والاشتراكى ، والعلمانيون المستغربون فى ديار الإسلام يُشوّهون صورة اليقظة الإسلامية الحديثة ، ويكيلون لها التهم ، فيصفونها بالتطرف والإرهاب والعنف والجمود والتعصب والرجعية ، ويعممون الحكم ، فلا يميزون بين التصرف الفردى الشاذ ، والاتجاه الإسلامى المعتدل الرشيد ، ويتخذون هذا التشويه أداة لتخويف العالم الغربى من الدعوة إلى الحكم بالإسلام ، وإلقاء الذعر لدى حكومات البلاد الإسلامية التى تقع فى أسر ذل التبعية الغربية من تطبيق شريعتنا الغراء .

ويمثل هذا التآمر حلقة من الحلقات فى سلسلة الحرب الضروس التى تخوضها القُوَى المعادية المختلفة منذ امتدت رُقعة الإسلام ، وبسط هذا الدين نفوذه على دولتى الفُرس والروم ، وكانت شرارته الأولى فى طلائع رموزه ، وعلى رأسهم

---

(١) انظر « الأصولية فى العالم العربى » ريتشارد هريرد كجيان ، ترجمة وتعليق عبد الوارث

أبو لؤلؤة المجوسى ، وعبد الله بن سبأ (١) ، وما نجم عن ذلك من إثارة الشعوبية ، وقيام عشرات الفرق الباطنية ، التى لا تزال تمتخر عظام الأمة الإسلامية حتى اليوم ، وسرى هذا العداء المستحکم فى حلقات متتابعة ، تتأمر على الإسلام والمسلمين ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » ، قلت : يارسول الله ، أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « لا ، إنكم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن » ، قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » (٣) .

وسرعان ما تناقل العلمانيون المصطلحات التى ترددها دوائر الإعلام الغربى ، وتصم بها الجماعات الإسلامية ، مثل مصطلح « الأصولية » فصارت وكالات الأنباء تستخدم هذا المصطلح ، وتصف العاملين فى الحقل الإسلامى بالأصوليين ، وهو مصطلح له مدلوله الذى تولد فى البيئة الغربية التى تتنافى مع واقع العمل الإسلامى المعاصر . « إذ يعنى مصطلح « الأصولية » فى بيئته الأصلية : فرقة

---

(١) أبو لؤلؤة المجوسى : اسمه فيروز ، ولقبه أبو لؤلؤة ، كان غلام المغيرة بن أبى شعبة ، قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخنجر له رأسان ، وضربه ست ضربات ، وكان ذلك دليلاً على مبلغ الاستياء والسخط الذى استولى على نفوس الفرس بعد زوال سلطانهم بالفتح الإسلامى ( تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ) .

عبد الله بن سبأ : توفى نحو سنة ٤ هـ ، رأس الطائفة السبائية التى تقول بالوهمية على رضى الله عنه ، أصله من اليمن ، كان يهودياً ، وأظهر الإسلام ، وكان يقال له « ابن السوداء » لسواد أمه ( الأعلام للزركلى ج ١ ص ٢٢ ) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى .

(٢) البقرة : ٢١٧

من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة فى « الكتاب المقدس »  
ويدعى أفرادها التلقى المباشر عن الله ، ويعادون العقل والتفكير العلمى ،  
ويميلون إلى استخدام القوة والعنف لفرض هذه المعتقدات الفاسدة « (١) .

وشتان بين هذا المدلول وما تقوم به الحركة الإسلامية المعاصرة ، من الدعوة  
إلى العودة إلى الإسلام ، وتحكيم شريعته ، والاعتصام بالكتاب والسنة ،  
بأساليب دعوية وتربوية حكيمة .

\* \* \*

### ● خطة المخابرات الدولية لتصفية الحركات الإسلامية :

تدرك الدوائر الأجنبية المعادية للإسلام خطر العقيدة الإسلامية إذا استيقظت  
فى نفوس أبنائها ، فإنها تتحول إلى عمل دائم لاستعادة مجد الإسلام ،  
وإعزاز أمته .

وهذه هى القوة الحقيقية التى يمكن أن تتصدى للخطط الدولية ، وتقف فى  
وجه التحديات التى تعوق مسيرة الدعوة .

فمن الضرورى ضرب التيار الإسلامى فى حركاته العاملة الداعية ، وإذا لم  
يُجد القمع العام لجماعتهم فإن التخلص من بعض قياداتهم ، أو شغلهم عن  
العمل الدعوى فى التوجيه والتربية والبناء ، أو بث روح الخلاف بينهم لإضعاف  
شوكتهم وقمزيق وحدتهم يساعد على القضاء عليهم .

لقد استطاعت مجلة « الدعوة » القاهرية أن تحصل على تقرير لأحد رجال  
المخابرات الأمريكية نشرته فى العدد ذى الرقم ٣٢ والتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ  
(يناير ١٩٧٩ م ) وجاء فى هذا التقرير :

---

(١) انظر « الأصولية » ص ١٢ .

« سرى للغاية ..

من ريتشارد ب . ميتشل .

إلى رئيس هيئة الخدمة السرية ، بالمخابرات المركزية الأمريكية .

بناءً على ما أشرت إليه من تجمع المعلومات لديكم من عملائنا ومن تقارير المخابرات الإسرائيلية والمصرية التي تفيد أن القوى الحقيقية التي يمكن أن تقف في وجه اتفاقية السلام المزمع عقدها بين مصر وإسرائيل هي التجمعات الإسلامية وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين بصورها المختلفة في الدول العربية وامتدادها في أوروبا وفي أمريكا الشمالية .

وبناءً على نصح مخابرات إسرائيل من ضرورة توجيه ضربة قوية لهذه الجماعة في مصر قبل توقيع الاتفاق ضمناً لتوقيعه ثم لاستمراره ، وفي ضوء التنفيذ الجزئي لهذه النصيحة من قبل حكومة السيد ممدوح سالم باكتفائها بضرب جماعة التكفير والهجرة .

ونظراً لما لمسناه من أن وسائل القمع والإرهاب التي أتبعَت في عهد الرئيس ناصر قد أدت إلى تعاطف جماهير المسلمين وإقبال الشباب عليها مما أدى إلى نتائج عكسية .

فإننا نقترح الوسائل الآتية كحلول بديلة :

أولاً : الاكتفاء بالقمع الجزئي دون القمع الشامل والاعتصار فيه على الشخصيات القيادية التي لا تصلح معها الوسائل الأخرى المبيّنة فيما بعد ، ونفضل التخلص من هذه الشخصيات بطرق تبدو طبيعية .

ولا بأس من الإسراع بالتخلص من بعض الشخصيات الإسلامية الموجودة بالمملكة العربية السعودية ، نظراً لأن التخلص من أمثال هؤلاء يحقق المراد من القمع الجزئي ، ويعمل على تدهور الثقة بين الإخوان وبين الحكومة السعودية مما يحقق أهدافنا في هذه الفترة .

ثانياً : بالنسبة للشخصيات القيادية التى تقرر التخلص منها فننصح باتباع ما يلى :

( أ ) تعيين مَنْ يمكن إغراؤهم بالوظائف العليا ، حيث يتم شغلهم بالمشروعات الإسلامية الفارغة المضمون وغيرها من الأعمال التى تستنفد جهودهم ، وذلك مع الإغداق عليهم أدبياً ومادياً وتقديم تسهيلات كبيرة لذويهم ، وبذلك يتم استهلاكهم محلياً ، وفصلهم عن قواعدهم الجماهيرية .

( ب ) العمل على جذب ذوى الميول التجارية والاقتصادية إلى المساهمة فى المشروعات المصرية الإسرائيلية المشتركة المزمع إقامتها بمصر بعد الصلح .

( ج ) العمل على إيجاد فرص عمل وعقود مجزية فى البلاد العربية البترولية ، الأمر الذى يؤدى إلى بُعدهم عن النشاط الإسلامى .

( د ) بالنسبة إلى العناصر الفعّالة فى أوروبا وأمريكا نقترح ما يلى :

١ - تفرغ طاقاتهم فى بذل الجهود مع غير المسلمين ثم إفسادها بواسطة مؤسساتنا .

٢ - استنفاد جهودهم فى طبع وإصدار الكتب الإسلامية مع إحباط نتائجها .

٣ - بث بذور الشك والشقاق بين قيادتهم لينشغلوا بها عن النشاط المثمر .

ثالثاً : بالنسبة للشباب نُركّز على ما يلى :

( أ ) محاولة تفرغ طاقاتهم المتقدمة فى الطقوس التعبدية التى تقوم عليها قيادات كهنوتية متجاوبة مع السياسات المرسومة .

( ب ) تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها فى أذهانهم .

( ج ) تشجيع الهجوم على السنّة المحمدية والتشكيك فيها وفى المصادر الإسلامية الأخرى .



( د ) تفتتت التجمعات والجماعات الإسلامية المختلفة ، وبث التنازع داخلها وفيما بينها .

( هـ ) مواجهة موجة إقبال الشباب من الجنسين على الالتزام بالتعاليم الإسلامية خاصة التزام الفتيات بالزى الإسلامى من الجنسين عن طريق النشاط الإعلامى والثقافى المتجاوب .

( و ) استمرار المؤسسات التعليمية فى مختلف مراحلها فى حصار الجماعات الإسلامية والتضييق عليها والتقليل من نشاطها .

هذا ما نراه من مقترحات حلاً لمشكلة التجمعات الإسلامية فى هذه الفترة الدقيقة ، وفى حالة اقتناعكم بها نرجو توجيه النصح للجهات المعنية للمبادرة بتنفيذها ، مع استعدادنا هنا للقيام بالدور اللازم فى التنفيذ .

#### توقيع

ريتشارد ب . ميتشل

هذا .. وقد زار المستشار السياسى لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية المستر جوزيف لورنس مجلة الدعوة وطلب الاطلاع على أصل الوثيقة فأعطته إياها ، وبعد ذلك بأيام حضر ونفى صحة الوثيقة ونشرت المجلة رد السفارة فى العدد ٣٣

\* \* \*

● تعدد الجماعات الإسلامية وكتاب « الأصولية فى العالم العربى » :

لقد تعددت الجماعات الإسلامية بصورة واضحة تلفت الانتباه ، وتدعو إلى الدراسة والتحليل والبحث عن العلاج ، وذلك بعد أن تنامى العمل الإسلامى ، وكثر إقبال الشباب عليه فيما يسمى بالصحة الإسلامية لدى كثير من الكُتَّاب .

ودعا هذا أحد الباحثين الغربيين المتخصصين إلى إصدار كتاب « الأصولية فى العالم العربى » هو « هرير دكمجيان » أستاذ العلوم السياسية بجامعة نيويورك ، فى بنجهامتن ، وهو أيضاً محاضر فى شؤون الشرق الأوسط فى معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية فى الولايات المتحدة ، تخرج من جامعة كولومبيا ، وعمل مستشاراً فى « وكالة التطور الدولى » فى وزارة الخارجية ، وفى « وكالة التنمية الدولية » ، وله العديد من المقالات والكتب منها : « أنماط القيادة السياسية » و « مصر تحت حكم عبد الناصر » ، وترجم الكتاب وعلق عليه الأستاذ عبد الوارث سعيد ، ونشرته دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

وعنى الكتاب بالمذهبية الأصولية - كما يُعبّر المؤلف - منذ بداية التاريخ الإسلامى ، وأعطى عناية كبرى للحركات الإسلامية المعاصرة .

والكتاب من النمط التخطيطى الذى يعتمد على المقدمات والنتائج والمقارنة والتنظير والإحصاء . ونقتطف منه بعض العبارات والإحصاءات الآتية :

« إن ابتعاث الروح الإسلامى فى الأوضاع الحالية ظاهرة معقدة ، لأنها فى الوقت نفسه ذات طبيعة روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وما جرى عليه الغرب من وضع الأصولية الإسلامية تحت عنوان « التعصب » وبالخط الأحمر لما يودى بشكل فريد إلى الخلل فى مجال تحليل نزيه ومتوازن للموضوع ، حقاً إن التحدى الإسلامى جاء مفاجئاً ومشووماً بالنسبة للعالم العربى المشغول البال بالمشاكل الاقتصادية المتنامية والاهتمامات الأمنية ، إن قلة فقط خارج نطاق العالم الإسلامى كانت قادرة على توقع ابتعاث إسلامى فى البيئة المعاصرة ، إن ضعف البصيرة فى مجال التصور الذى أحدثته المادية الغربية والماركسية قد أعمى بقوة كلاً من العلماء ورجال الحكم الذين مالوا إلى استبعاد قوة الإسلام على استعادة الحياة ، أو إلى التقليل من شأنها » (١) .

(١) الأصولية ، ص ٢٦

ويذكر في موضع آخر أن الإسلام الرسمي ضد الإسلام الأصولي ، فيقول :  
« فالعلماء أصحاب المناصب العليا بحكم كونهم أعضاء في الهيئة الحاكمة  
يميلون إلى تعزيز شرعية الصفوة الحاكمة وتصرفاتها عن طريق تفسيراتهم  
للشريعة الإسلامية ، أما المبدئيون الأصوليون فإنهم على النقيض التام من  
ذلك ، يرفضون حجّية تفسيرات العلماء الرسميين ، ويمضون ليصوغوا مبادئ  
متطرفة ذات طابع سياسى اجتماعى » (١) .

ويتحدث عن المذهبية الأصولية والفهم الشمولى للإسلام فيقول : « يُنظر إلى  
الإسلام على أنه نظام شامل للوجود ، قابل للتطبيق عالمياً فى كل زمان  
ومكان ، بما فى ذلك الآخرة ، وفصل الدين عن الدولة غير متصور فيه خلافاً  
للمنصرانية ، الحكم من صلب الإسلام ، والقرآن هو مصدر الشريعة ، والدولة هى  
التي تنفذ القانون ، وأسس الإسلام هى كتاب الله العزيز ( القرآن ) وأحاديث  
محمد رسول الله ﷺ ، وكذلك أفعاله ، وأفعال صحابته والخلفاء الراشدين  
الأربعة ... والتحدى بالقوة للأوضاع القائمة يصبح جزءاً أصيلاً من مكونات  
الأصولية الإسلامية المناضلة ، وحيث إن فرض الجهاد ينطوى على احتمال  
الشهادة ، فواجب المسلمين أن يكونوا مستعدين للتضحية بأنفسهم ، فالنصر  
لا يتأتى إلا لمن يحسنون « فن الموت » (٢) .

وينتقل إلى جدول إحصائى للجماعات الإسلامية فيذكر إحدى وتسعين جماعة  
ويتناول الحديث عن الجماعات فى كل قُطر جماعة جماعة ، ويزداد عدد هذه  
الجماعات فى مصر خاصة (٣) . ويستطرد فى تحليل المواقف المختلفة  
للجماعات الإسلامية فى كل بلد .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٨

(١) الأصولية ، ص ٤٥

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٣ وما بعدها .

إن هذه الكثرة من الجماعات بين كل منها والآخر من النفور والعداء ما يبذر بذور الشقاق فيما بينها ويُسْغَل بعضها ببعض ، ويصرفها عن الهدف المشترك ، وأعتقد أن هذا نشأ نتيجة تخطيط ماكر رهيب من المؤسسات والأجهزة التي تكيد للإسلام .

\* \* \*

### ● التحديات التي تعوق مسيرة الدعوة :

إن ذلك التعدد فى الجماعات وما يقترن به من خصومات يشكل تحدياً كبيراً يعوق العمل الإسلامى فى الوصول إلى هدفه فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، وترجع أسبابه إلى الأمور الآتية :

١ - غياب القيادة الكبيرة المؤثرة : فإن العمل الجماعى لا ينجح حتى تتوافر له قيادة موهوبة حاذقة ، ذات كفاءة عالية ، تتفوق فى دراستها الشرعية ، وتميز بحنكته السياسية ، ومهارتها القيادية ، وتكون على بصيرة من مواطن أقدامها ، تُقَدَّر لكل خطوة قدرها ، وتتمتع بجاذبية شخصية ، تتآلف القلوب عليها ، ويجتمع الشمل حولها ، وتحظى بوافر الثقة ، وعظيم الحب ، وغاية التقدير والاحترام ، لتنفاد لها الجموع طائعة .

إن وجود مثل هذه القيادة يستقطب جنود الإسلام المخلصين ، ويُكْرَث إمكاناتهم للعمل الجاد المثمر ، ويصرفهم عن بواعث المجد الشخصى .

وإذا غابت القيادة الكبيرة المؤثرة داخلَ النفوس الهوى وحب الذات ، وظهرت الزعامات المتعددة ، وحسب كُلُّ أنه وحده على الحق ، وأن جماعته هى الجماعة الصادقة ، وعلى غيره أن ينقاد له ، وأن يتبع جماعته .

٢ - تعدد المدارس الفكرية : ففى ظل القيادة الواحدة الجامعة المؤثرة يتربى الأفراد على منهج واحد ، ويتمرسون على أساليب العمل الدعوى فى تنظيم محكم النسيج ، متراص الحلقات ، متسلسل المسؤولية فى تدرج هرمى ،

ويلتزمون السمع والطاعة فى غير معصية ، ويكتسبون خبرات واسعة ،  
وتصهرهم المحن المتتابعة ، وهذا هو فقه الدعوة العملى .

وفى غيبة تلك القيادة يفىض حماس الشباب المتأجج غيرة على الإسلام ،  
ولا يجد من يتربى بين يديه ليعلمه ويوجهه ، فيتلقى من الكتب ، يقرأ فيها ،  
ولا يستوعب نصوصها ، ولا يجمع مفرداتها ، فيطلع شاب على نص يرى أنه  
الدين ، ويطلع آخر على نص سواه يرى أنه هو الحق ، والنصوص يوضح بعضها  
بعضاً فى الإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص . وقد  
يكون بعضها منسوخاً ، والفرق كبير بين من يتلقى من معلم يشرح له ويوجهه  
ويربيه ، ومن يتلقى من كتاب يقرؤه ولا مرشد له يهديه ، ويدرك العلم بالتعلم  
أكثر مما يدرك بالقراءة .

٣ - الاختلاف فى أولويات الدعوة : وأى جانب من الجوانب ينبغى أن تكون  
له الأولوية ، من العقيدة ، أو العبادة ، أو السلوك ، أو القضايا الاجتماعية ،  
أو المذاهب الوافدة ، أو مشكلات الحياة المعاصرة ، أو الجهاد ، أو تحكيم  
الشريعة .. وكثيراً ما يحدث هذا الاختلاف تعصباً حاداً يؤدي إلى صراع بين  
الجماعات ، وقد يكفر بعضها الآخر ، وهذا من شأنه أن يشتت الجهود ،  
وأن يحول طاقات العمل إلى استنزاف داخلى ، فلا يكون هناك عمل إيجابى  
ينهض بأعباء الدعوة ، اللهم إلا النزر اليسير .

٤ - اعتزاز كل فريق برأيه ، إذ يرى أنه وحده على صواب ، وأن غيره على  
خطأ ، فيلتقط عثراته وزلاته ، ويتتبع أخطائه ، ويقوم بحملات تشهير به  
باللسان والقلم ، وهذا يغرس فى النفوس روح العداوة والبغضاء ، ويزرع فيها  
النفرة والكراهية ، ويورث الفشل ، ويحول دون الوصول إلى الغاية ، ولو أن كل  
فريق تقارب مع غيره ، وأخذ كل من الآخر خير ما عنده ، لساعد هذا على  
إصلاح ذات البين ، وتعاون الجميع على البر والتقوى ، واستقام أمر الدعوة .

\* \* \*

## ● ما يسمى بالتطرف :

قد يكون هناك تجاوز فردى أو شبه فردى فى استخدام العنف ، ولكن الإعلام فى بعض البلاد يتخذ من مواقف العنف وسيلة للتهويل وتخويف الناس ، وإلقاء الذعر فى نفوسهم ، حتى يستنفروهم ويحرضهم على مقاومة العمل الإسلامى ، والوقوف فى وجه الدعاة ، لأنهم متطرفون إرهابيون مُخربون ، لما يُرتكب من حوادث ، حتى غدا كل متدين متطرفاً ، ويمكن علاج هذا بالأمر الآتية :

١ - إتاحة الفرصة للمنبر الإسلامى ، فالبلاد التى يحصل فيها استخدام العنف تعطى حرية الرأى والكلمة والسلوك لجميع الفئات ، ولكنها تكتم أفواه الدعاة إلى الإسلام ، ولا تسمح لهم بأى وسيلة من وسائل الدعوة ، تطاردهم فى المساجد والمجالس والجامعات ، والنقابات ، وتحكر على نشر أى حديث لهم ، ولا تسمح بتكوين حزب أو جماعة كما تسمح للآخرين ، ولا تعطيهنم الحق فى إصدار صحيفة أو مجلة ، وتبطش بهم من حين لآخر ، والضغط يُؤكّد الانفجار ، وليس فى قدرة كل إنسان أن يكظم غيظه ويصبر ويتأنى ، فىكون اللجوء إلى الشدة التى ينجم عنها هذا الشذوذ .

ولو أن السُلطة أعطت لهؤلاء ما أعطته لغيرهم فى السماح بإنشاء حزب أو جماعة ، وممارسة النشاط الدعوى العام فى المساجد والأندية والتجمعات ، وإصدار الصحف والمجلات - لو أن السُلطة أعطت لهم هذا فى ظل القانون العام لامتصت طاقاتهم ، وأحسنّت رقابتهم ، فلا يبقى بعد ذلك إلا الشواذ الذين يستحقون العقوبة والأخذ على أيديهم .

٢ - منع صور الفساد الصارخة ، فى تلك البلاد يُباح كثير من الفساد ، كدور اللّهُو ، وصلات الرقص ، وحفلات المجون والغناء ، وبث الأفكار المسمومة ، وتيار الإباحية ، ويظهر هذا بصورة قبيحة ، تتحدى المشاعر الإسلامىة ، وتستهيّن بعواطف الشعب المسلم ، وتجرحه فى صميم عقيدته

وشريعته ، وذلك يدعو إلى استشارة الشباب المسلم ، ويؤدى إلى التهور ، فإذا مُنعت صور الفساد وضروب الانحلال والتفسخ ، هدأت المشاعر ، واطمأنت النفوس ، وتجنبنا كثيراً من التصرفات التى تُحسب على التطرف .

٣ - الأخذ بوسائل الإصلاح ، فإن استمرار الشر ، وإطلاق العنان له دون الأخذ بوسائل الإصلاح يُضاعف المخاطر ، ويُندر بالعواقب الوخيمة ، ويهيج ذوى الغيرة ، ويشير نخوتهم ، فيدفعون الشر بما يؤدى إلى أشد منه من غير وعى .  
أما حين يشاهد الشباب أن هناك رغبة فى الإصلاح ، ويرى الأخذ بوسائل ذلك ولو على الأمد الطويل ، فإن بوارق الأمل تبعث على تهدئة النفوس ، و تقتص العواطف الثائرة .

ولا يُقال : إنه يوجد فى تلك البلاد أنشطة إسلامية فى الدعوة ، وصحف أو صفحات تكتب عن الإسلام ، فإن هذا لا يكفى ، لأنه فى نظر الشباب لسان السُلطة ومنبرها ، وهو دائماً موضع شك وريبة ، فلا يحظى بالقبول ، إنما يستجيب الشباب إلى المنابر الإسلامية الشعبية ، والدعاة الذين يحتسبون عملهم فى الدعوة ، ويتجردون لها .

فإذا روعيت الأمور السابقة ، أمكن السيطرة على الموقف ، وعالجنا مثل تلك التصرفات العنيفة .

\* \* \*

#### ● الفتوى والاختلاف فيها :

الفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام ، وأفتى الفقيه فى المسألة : إذ بين حكمها ، واستفتيت : اذا سألت عن الحكم ، تقول : استفتيه فأفتانى بكذا ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) ،

(١) النساء : ١٧٦

وقال : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ » (١) ، وتفاوتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيا ، والفتوى والفتيا : اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم (٢) .

والفتوى قرينة الحكم في الحاجة إلى كل منهما لرفع الخلاف وبيان الحق من حيث الجملة ، والفرق بينهما من جهتين أساسيتين :

الجهة الأولى : أن الفتوى إخبار محض عن حكم من الأحكام الشرعية التكليفية المستندة إلى دليل شرعى ، والأدلة الشرعية مردها إلى الله تعالى ، وليس للفتوى صفة الإلزام والإمضاء .

أما الحكم .. فهو إخبار مآله الإلزام ، أى التنفيذ والإمضاء لما كان فتوى قبل الحكم ، فهو درجة أعلى من الفتوى ، لما يقتضيه الحكم من تنفيذه والإلزام به . فالمفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ، ينقل عنه ما وجده عنده ، وما استفاده منه بوجه من وجوه الدلالة .

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضى بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى طاعة لما أمر به من الحكم بما أنزل الله على القواعد المعتمدة فى ذلك .

فكلاهما : المفتى والحاكم ، مطيع لله ، غير أن أحدهما - وهو المفتى - ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له فى التنفيذ والإمضاء بين الخصوم ، والآخر - وهو الحاكم - ينفذ ويمضى ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم ، فالمفتى مخبر محض ، والحاكم منفذ محض .

الجهة الثانية : أن كل ما يتأتى فيه الحكم يتأتى فيه الفتوى ولا عكس ،

---

(١) النساء : ١٢٧

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ، والمصباح المنير ج ٢ ص ٤٦٢



ذلك لأن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل إنما تدخلها الفتيا فقط ، فكل ما فيها من أخبار فتيا فقط ، يفتى فيها المفتى بمذهبه ، وللمستفتى ترك ذلك أو العمل به حسب مذهبه ، وليس للحكم فيها مجال ، لأن المستفتى لا يلزم بما لا يعتقدده إذا كان متمسكاً بما يتبع مذهبه فى مسائل الخلاف .

وأسباب العبادات وما يتصل بها لها حكم العبادات فى ذلك .

وما عدا ذلك يتأتى فيه الفتوى والحكم معاً ، فالأحكام الشرعية قسمان :

الأول : ما لا يقبل إلا الفتوى .

والثانى : ما يقبل الفتوى وحكم الحاكم ، فيجتمع الحكمان .

ولا يجوز للعالم أن يقلد غيره ممن هو دونه أو مثله إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق ، وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فهذا يمتنع اتباعه لغيره فى خلاف ما أداه إليه اجتهاده .

ويجوز للعالم أن يُقلد مَنْ هو أعلم منه ، وبين درجة المبتدئ فى العلم ورتبة المنتهى منازل متعددة .

ولا يجوز التقليد فى الأصول المتعلقة بالاعتقاد فى الإيمان بوجود الله ووحدانيته وما له من الأسماء والصفات ، لأن العقيدة مبناها على اليقين .

والتقليد المذموم : هو قبول قول لا حُجَّة له ، من غير نظر ولا تبصر ، كأنه قلده بقلادة فى عنقه فانقاد له ، فذلك لا يكون طريقاً إلى العلم ، لا فى الأصول ولا فى الفروع .

ولا خلاف فى أنه لا يجوز تقليد أحد فى قول يخالف نصاً أو إجماعاً ، وهذا هو المراد بالتنديد بالتقليد وآثاره السيئة فى أكثر من آية ، كقوله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا \* يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ \* وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ \* رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمِ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٤) .

ويجب على العامى الاستفتاء واتباع العلماء ، ولا يكون هذا تقليداً مذموماً ، وإنما هو اتباع لما تثبت عليه الحجَّة ، يدل على هذا :

١ - الأمر بسؤال أهل الذكر فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وقال ﷺ فى حديث صاحب الشجرة : « هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنْ شَاءَ الْعَى السُّؤَالُ » (٦) .

٢ - الأمر بإطاعة أولى الأمر فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٧) ، وأولو الأمر عند

(١) الفرقان : ٢٧ - ٢٩ (٢) الأحزاب : ٦٦ - ٦٨ (٣) البقرة : ١٦٦ - ١٦٧

(٤) البقرة : ١٧٠ (٥) النحل : ٤٣ (٦) رواه أبو داود ، والدارقطنى .

(٧) النساء : ٥٩

كثير من المفسرين هم العلماء ، وقيل : هم الولاة ، فعلى الأول تجب الطاعة على العوام للعلماء .

٣ - أن تقليد العامى للعالم بمنزلة اتباع الأدلة الظنية ، كخبر الواحد ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد ، كما يغلب على ظنه صدق المخبر .

ويحرم الإفتاء فى دين الله بغير علم ، لما ورد من النصوص والآثار ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بَغْيِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٢) ، وفى الحديث : « مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا غَيْرِ ثَبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » (٣) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه من العلم أن يقول من لا يعلم إذا سُئِلَ : الله أعلم ، أو : لا أدرى .

عن عبد الله بن مسعود قال : « أيها الناس ، مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٤) .

وقال الزهري عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر بن نفسي ، فلحقنا أعرابي فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : سألتُ عنك فذُكِّيتُ عليك ، فأخبرني أترث العمّة ؟ قال : لا أدرى ، قال : أنت لاتدرى ؟

(٢) الإسراء : ٣٦

(١) الأعراف : ٣٣

(٣) رواه أبو داود والحاكم والدارمى .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٤ - والآية من سورة ص : ٨٦

قال : نعم ، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم ، فلما أدبر قَبَلَ يديه ، وقال :  
نِعْمًا قال أبو عبد الرحمن ، سئلَ عما لا يدري فقال : لا أدري « (١)

واشترط العلماء في المفتي شروطاً :

أحدها : أن يكون عالماً عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها ، واختلاف مراتبها ،  
ووجوه دلالتها ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمتعارضات ، وجهات الترجيح  
فيها ، وكيفية استئثار الأحكام منها .

ثانيها : أن يكون عدلاً ثقة حتى يُوثق به فيما يُخبر عنه من الأحكام  
الشرعية .

ثالثها : أن يتأنى في الفتوى ، فيضبط السؤال ضبطاً يعينه على فهمه ،  
ويستحضر الجواب .

رابعها : أن يكون مخلصاً قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام  
الشرعية .

وإذا لم يكن في البلدة إلا مُفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته ، وإن كان  
فيها جماعة تتوافر فيهم شروط الفتوى ، فله أن يسأل مَنْ شاء منهم ، ويحسن  
أن يسأل الأعلم ، وإذا اختلف عليه مفتيان في الحكم ، فإن كان أحدهما أعلم  
أخذ بقوله ، وإن تساويا راجعهما مرة أخرى ، وبينَ لهما ما بينهما من تناقض ،  
فإن اتفقا على أمر أخذ به ، وإن أصرا على الاختلاف كان بالخيار في أن يأخذ  
بفتوى واحد منهما ، فليس أحدهما بأولى من الآخر لتساويهما .

وإذا فقد الناس الضوابط السابقة ، كانت الفوضى في الفتوى ، وتشعبَ  
الاختلاف فيها ، وأصبح الناس في حيرة من أمرهم .

---

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٦

( أ ) فيفتى مَنْ يفتى بغير علم .

( ب ) أو يفتى غير العدل الثقة .

( ج ) أو يفتى المتعجل قبل أن يستوعب المسألة ويعى جوابها .

( د ) أو يفتى غير المخلص عن هوى وتعصب .

( هـ ) أو يستقل بالفتوى دون أن يشرك معه مَنْ هم أعلم منه .

وهكذا ..... (١)

\* \* \*

### ● الاجتهاد غير المنضبط فى الفتوى :

أحب أن أبين هنا أننى أحسن الظن بالمسلمين ، لأن هذا هو شأن المسلم فى مجتمع إسلامى ، ويقوى حُسن الظن بأولئك الذين ينتسبون إلى العلم من العلماء المختصين ، والدعاة العاملين ، كما أننى أفترض الخطأ لدى الصواب عند غيرى ، فلا أصدر حكماً قاطعاً ، ولكنه أمر اجتهادى يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب ، وأود ألا يحمل أحد من أشير إلى أقوالهم وفتاواهم بالنقد فى نفسه على شيئاً ، أو يعتقد أنى أسبىء الظن به ، وأضعه موضع التهمة ، ولكننى أذكر أمثلة للاختلاف الذى يعوق مسيرة العمل الإسلامى ، ويبدد جهوده .

والاختلاف أمر لا مفر منه ، ولكن الضوابط العلمية تحول دون الهوة السحيقة التى يحدثها هذا الاختلاف بين أهل العلم والدعوة .

وقد ذكر العلماء أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن الآمدى ج ٤ ص ٢٢١

وما بعدها .

استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما جاء في الكتاب والسنة ، فإذا لم يتبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين (١) .

والأقيسة لها ضوابطها ، في معرفة رتب العلل ، ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم ؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلّة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة .. إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين ، وقد تكون المصلحة معارضة بقاعدة أخرى أو بقواعد .

وكل شئ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجع ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتى به في دين الله تعالى (٢) .

والآراء الفقهية متفاوتة في درجتها العلمية ، ومن هذه الآراء ما هو شاذ فلا ينبغي للمفتى أن يعمد إلى الآراء الشاذة ويستند إليها في فتواه ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم » (٣) .

وليس كل ما رويّ جديراً بأن ننقله ، فضلاً عن أن نستند إليه في الفتوى والحكم .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٩٩

(٢) انظر : الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٥٩

جاء فى القواعد للمقرى : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقيين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب (١) والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجى ، واختلاف اللخمي » (٢) .

ولا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا بالحق الذى يعتقد أنه حق ، رضى بذلك من رضىه ، وسخطه من سخطه ، فإن المفتى مخبر عن الله تعالى فى حكمه ، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجهه ، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٣) .

ومجرد الخلاف فى مسألة لا يصح أن يكون دليلاً على جواز الأخذ بأى رأى من الآراء ، فبعض الأقوال الواردة فى الخلاف يكون ساقطاً للغاية ، وقد حذر العلماء من زفة العالم ، عن زياد بن جدير قال : قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الاسلام ؟ قال : قلت : لا ، قال : يهدمه زفة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين » (٤) .

\* \* \*

### ● نماذج من الخلاف الذى يعوق تطبيق الشريعة :

نتناول هنا بعض النماذج الخلافية فى القضايا الوثيقة الصلة بتطبيق الشريعة والتي يُعتبر الخلاف فيها من العوائق التى تعوق تطبيق الشريعة الإسلامية ، لما تحدثه من بلبلة الفكر ، وشتات الأمر ، فى وقت نحرص فيه على تضافر الجهود فى العمل على الأخذ بأحكام الشريعة ، وليس كل ما يُعلم يُنشر ، فمن العلم

(١) عبد الوهاب بن على البغدادى ، من أئمة المالكية .

(٢) القواعد - القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة جـ ١ ص ٣٤٩ (٣) المائدة : ٤٩

(٤) انظر : الموافقات جـ ٤ ص ٩ ، رواه الدارمى فى مقدمته .

ما لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، لأن نشره قد يثير فتنة ، أو يشبط همة ، أو يكون تكأةً للنفوس الضعيفة ، فيكون نشره لهذا ممنوعاً .

وقد عقد البخارى فى كتاب العلم باباً بعنوان « باب مَنْ خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا » وأورد حديثاً عن على رضى الله عنه موقوفاً : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله » قال ابن حجر : « فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » (١) ، (٢) .

وعن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ - ومعاذ رديفه على الرجل - قال : « يا معاذ بن جبل » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « يا معاذ » ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ( ثلاثاً ) قال : « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا » ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » (٣) ولعل معاذاً عرف أن النهى مقيد بالاتكال ، فأخبر بالحديث مَنْ لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، أو خشى أن يكون عليه إثم من كتم العلم ، وهذا هو معنى التأثم .

\* \* \*

### ● أقوال المسؤولين التى يردّها الواقع :

من نماذج الاختلاف أن نخاطب الناس على الصّعيد الرسمى بما يخالف الواقع ، فإن الكلام الذى لا يطابق الواقع ، ولا يكون قريباً منه ، لا يحتاج إلى الرد عليه ، لأن الواقع يُكذِّبه .

---

(١) رواه مسلم . (٢) فتح البارى ج ١ ص ٢٢٥ (٣) رواه البخارى .



ويدرك مَنْ لديهم دراسة شرعية معالم الحكومة المسلمة ، وأنها حكومة تقوم على فرائض الإسلام ، وتتحاكم إلى شريعته ، ولا تتردد في الاستجابة لحكم الله وحكم رسوله ﷺ ، فلا يكفي أن تعلن الدولة أو تنص في دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي لها ، حتى يتحقق الإذعان لأحكام هذا الدين المعلومة منه بالضرورة ، دون نفاق أو ارتياب .

يقول تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أفى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَرَسُولَهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وجاءت آيات المائدة تصف المهملين لأحكام الله بالكفر والظلم والفسق ، فتقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ - ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ - ﴿ الفَاسِقُونَ ﴾ (٢) ، ثم تقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

فلا يكفي في تحقيق الحكم بما أنزل الله أن تعلن الدولة في دستورها ، أنها دولة مسلمة ، وأن دينها الرسمي الإسلام ، أو أن تحكم بأحكام الله في الأحوال الشخصية وتحكم بما يصطدم بأحكام الله في الدماء والأموال والأعراض ، أو يقول رجال الحكم فيها : إنهم مسلمون سواء أكانت أعمالهم الشخصية توافق هذا القول أم تخالفه ؟ لا يكفي هذا بحال ، ولكن المقصود بحكم الله في الدولة أن تكون دولة دعوة ، وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم ،

(٣) المائدة : ٥٠ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(١) النور : ٤٧ - ٥١ .

والمحكومين مهما تنوعت أعمالهم ، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة ،  
تُوصف بها بين الناس ، وتُعرف بها في المجمع الدولية ، وتصدر عنها في كل  
التصرفات ، وترتبط بها في القول والعمل (١) .

تلك حقائق علمية ، تدعمها الأدلة الصحيحة ، القطعية والظنية ، بما لا يدع  
ريباً في معالم الحكومة الإسلامية ، وواجباتها الشرعية ، وسيرتها العامة ،  
ومنهج الحياة فيها .

ولكنك ترى عالماً يتولى وزارة الأوقاف في دولة عربية إسلامية (٢) ، ويقوم  
مع عدد من المسؤولين الرسميين على أمر الدعوة وتوجيه الشباب في الندوات  
والمؤتمرات والمعسكرات والجامعات - ترى هذا العالم يخاطب الناس بما يتنافى  
مع الواقع تنافياً واضحاً .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتصل بنظام الحكم يتعلق بجوانب ثلاثة :

أحدها : الأحوال الشخصية : وهذا الجانب أقلها أهمية لدى الحاكم ، لأنه  
يتعلق بحالة الأسرة ، ولا يتعارض مع صميم الحكم تعارضاً مباشراً . وهذا هو  
الذي يمكن أن نقول فيه إنه مطبق ، ونكون صادقين مع أنفسنا ومع الواقع .

وثانيها : المعاملات المالية والتبادل التجاري ، وعماد ذلك في التعامل  
المصرفي ، وأنظمة الشركات ، وهو جانب له أهميته في معاش الناس ،  
ويسميه الناس بالقانون التجاري ، أو القانون المالي ، أو القانون المدني .

وثالثها : العقوبات ، في القصاص والحدود : القصاص في النفس والأطراف ،

---

(١) انظر مقال الإمام الشهيد حسن البنا في جريدة « الإخوان المسلمون » اليومية ، العدد ٦٢٧ -  
السنة الثالثة - بتاريخ الأحد ٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ (١٦ مايو سنة ١٩٤٨ م ) بعنوان : معركة  
المصحف ، أين حكم الله ؟ وارجع إلى المقال في كتاب « واقعنا المعاصر » ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .  
(٢) هو الدكتور محمد علي محجوب وزير الأوقاف المصري .

وما يتبع ذلك من ذية أو أرش ، والحدود : عقوبة الردة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد السكر ، حد السرقة ، حد الحرابة ، حفاظاً على الكليات الخمس الضرورية التي لا بد من حمايتها في حياة الإنسان : الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، ويسمى الناس هذا بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات .

فإذا كان الناس يعرفون أن حكومتهم لا تطبق الشريعة الإسلامية في الجانبين الأعظم شأناً : جانب المعاضات المالية ، وجانب العقوبات ، فإن أى كلام يناقض ذلك لا يكون مقبولاً .

ولا يُقال : إن هذا يصرح به سياسة بعبارات تخفف حدة اتهام الدولة بتعطيل الأحكام الشرعية مقاومة للتطرف الدينى ، فإن الذى يخفف من ذلك الاتهام ويقاوم التطرف هو الاعتراف بالواقع ، والعدة الصادقة فى الأخذ بأحكام الشريعة مرحلة بعد مرحلة .

وإذا كان التيار الإسلامى الذى اشترك فى انتخابات مجلس الشعب قد أعلن شعاره « الإسلام هو الحل » فهذا الشعار ليس موضع خلاف عند المسلمين ، حتى يعترض عليه وينتقده عالم مسلم ووزير للأوقاف .

نشرت جريدة الأهرام فى العدد ( ٣٧٤٩٥ ) الصادر بتاريخ السبت ٣ من المحرم سنة ١٤١٠ هـ ( ٥ أغسطس ١٩٨٩ م ) تصريحاً للوزير وجهه إلى شباب المعسكرات فى بورسعيد قال فيه : « إن الوزارة تعد ردها على الشعار الذى يتردد حالياً بأن « الإسلام هو الحل » بإعداد رسالة شاملة بعنوان « نعم .. ولكن أين الطريق » ؟ يوضح فيه علماء الدين طريق الحل الإسلامى الصحيح . وأكد الوزير أن شريعة الله وأركان الإسلام يتم تطبيقها بنسبة ٩٥ ٪ وتستكمل بعد إصدار الفتوى النهائية فى قضايا المعاملات الخاصة بالبنوك وشهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى حسم الرأى فى بعض العقوبات ، وقال : إن مجلس الشعب لم يصدر أى قانون يخالف الشريعة الإسلامية » .

فهل هذا الكلام حق يطابق الواقع فيُصدِّقه الناس ؟ وهل العقوبات التي وردت أحكامها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة تحتاج إلى رأى ؟ لا ، ياسيادة الوزير .

\* \* \*

### ● الاجتهاد فى إباحة بعض صور الربا :

من نماذج الاختلاف الذى يعوق تطبيق الشريعة الإسلامية الاجتهاد فى إباحة بعض صور الربا .

وكان أول ما نزل فى الربا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) ، وكان نزول هذه الآية فى مكة ، والمجتمع المكى آنذاك مجتمع تجارى مستغل ، يعتمد على الربا فى معاملاته ، ولا يزال رسول الله ﷺ يدعو إلى التوحيد دون استجابة عامة من الجمهرة المتغطسة ، فإذا فاجأهم بالتحريم القاطع للربا اشتد نفورهم ، وازداد عنادهم ، فجاءت هذه الآية تقارن بين القرض الربوى الذى لا يربو عند الله ، والقرض على وجه الصدقة والإحسان الذى يتضاعف ، وفى ذلك ترغيب فى الثانى وتنفير من الأول .

ثم نزلت الآية الثانية فى سورة النساء : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢) ، وذلك حين انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وكان اليهود دهاقين المال ، لهم ابتزازهم القاهر فى غضب المستدينين من المحتاجين ، مع أن التوراة التى يدينون بها تحرم الربا ، فجابهم القرآن بشناعة صنيعهم ، وفداحة إثمهم ، ونعى الله عليهم سلوكهم الاستغلالى فقال : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

(٢) النساء : ١٦١

(١) الروم : ٣٩

وإذا كانت التوراة تنطق بلسان الوحي فعلى المسلمين أن يتوقعوا تحريم ما حرم الله ، وهذا يهيئ نفوسهم لقبول تحريم الربا .

ثم جاء النص الثالث فى سورة آل عمران ، ونزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، فكان حكم الله بتحريم الربا ، وقوله عز وجل : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ليس قيداً فى التحريم ، ولكنه بيان لما كان عليه الناس يومئذ ، فليس فيه حلٌ للربا غير المضاعف كما وهم من وهم ، وهو تمهيد للتحريم البات الصريح .

ثم نزل قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢) .

فكانت هذه الآيات - وهى آخر ما نزل فى الربا - القول الفصل فى النهى الحاسم البات ، حتى لا تكون هناك بقية من الربا فى نظام الإسلام الاقتصادى ، واستقر هذا التشريع بوجهه السافر فى التحريم .

والربا فى اللّغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الأشهر ، ويشئى « ريوان » - بالواو على الأصل ، وقد يقال : « ربيان » على التخفيف ، ويُنسب إليه على لفظه فيقال : « ريوى » من ربا الشئ يربو إذا زاد (١) .

والربا اصطلاحاً : هو « فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال » (٢) .

وقد نصَّ القرآن صريحاً على تحريمه ، وتوعد من اقترفه بالحق ، وأذنه بالحرب إلاَّ مَنْ تاب واكتفى بأخذ رأس ماله فإنَّ الله يتوب عليه .

ويُبين النبىُّ ﷺ نوعيه : ربا الفضل وربا النساء ، وحرّم كلاً منهما فى كثير من الأحاديث الصحيحة ، منها قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٣) . وفى روايات للبخارى ومسلم وأحمد : « فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى » .

وأجمعت الأمة على تحريمه ، واشتهر ذلك بين المسلمين شهرة تُغنى عن الاستدلال عليه ، وصار تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة ، فَمَنْ أنكره فهو كافر ، يُستتاب ، فإن تاب وإلا قتلَ كُفراً ، إلا إذا كان جاهلاً يُتوقع من مثله جهله فيُعذر ويُعلم كحديث عهدٍ بكفر .

وما وقع بين الفقهاء من اختلاف فيه فهو فى التفاضل ، وتطبيق النصوص على الواقع والجزئيات .

ولكن عالماً أزهرياً تولى وزارة الأوقاف كذلك سابقاً (٤) كتب مقالاً طويلاً فى

(١) المصباح المنير ، ج ١ ص ٢١٧

(٢) رواه أحمد ومسلم .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٦٨

(٤) هو الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق فى مصر .

جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ ( ١ يونيو ١٩٨٩ م )  
تحت عنوان : « حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية » ، وبعد مقدمة  
أطال فيها طرح للمناقشة موضوع : تحريم ربح القرض أو الوديعة إذا كان  
محددًا بنسبة ٩ ٪ أو ١٠ ٪ . وقال : « إن علماءنا جميعاً متفقون على تحريم  
هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها ، ويقولون : إن التحديد جعلها رباحاً محرماً ،  
وقالوا : إن التحديد يجعل المعاملة حراماً » .

ثم ذكر عن هؤلاء العلماء أنهم أخذوا هذا من أنه حين حرم الله الربا كانت  
الفائدة فيه محددة من الدائنين على المقرض للتجارة مثلاً ، وقد لا يربح فيُصاب  
بضياح جهده ، ويأتى الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذى فرضه عليه ،  
وهو لم يربح شيئاً ، فيُصاب بكارتئين : ضياح جهده وسداد الربح ، وهذا ظلم  
لا تقره الشريعة ، ولذلك كان التحديد حراماً ، وهو التحديد الذى فرضه الدائن  
على المدين ، أى أنه لو كان التحديد من المدين فإنه يكون حلالاً .

ثم انتقل الوزير الأسبق بعد ذلك إلى أن تحريم التعامل مع الأفراد لا ينطبق  
على البنوك ، لعدم وجود أى ضرر عليها من ذلك ، لأنها تجنى الربح غالباً  
بنسبة عالية ، فلا يقع عليها ضرر كما يقع على الأفراد .

وما ذكره الشيخ من أن العلماء جميعاً متفقون على أن التحريم بسبب تحديد  
الربح غير صحيح ، ولم نطلع على أحد قال بهذا ، والمتقرر عندهم هو تحريم  
الزيادة المشروطة المرتبطة بالقرض فى مقابل الزمن فى صورة من الصور ،  
ولو كان هذا فى صورة هدية أو عمل أو منفعة .

يقول ابن قدامة : « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال  
ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية  
فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » (١) .

(١) المغنى ج ٤ ص ٣١٩

ثم قال ابن قدامة : « وإن شَرَطَ أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدى له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم » (١) .

ويقول ابن عابدين : « كل قرض جرَّ نفعاً حرام » (٢) .

ويقول الجصاص : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضونه » (٣) .

ويقول في موضع آخر : « معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرّمه » (٤) .

وقال القرطبي في تفسيره : « أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » (٥) .

فالإجماع منعقد على تحريم فوائد القروض ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من زاد أو استزاد فقد أربى » .

والموضوع الذي يطرحه الأستاذ في مقاله للمناقشة ، وهو « فوائد البنوك » بالصور المعهودة اليوم ببحثه المجالس والهيئات العلمية في مؤتمرات عالمية ، وانتهت فيه إلى قرار إجماعي بالتحريم .

ففي سنة ١٣٨٥ هـ ( ١٩٦٥ م ) عُقدَ المؤتمر الثاني لمجلس البحوث الإسلامية ، واشترك فيه فقهاء واقتصاديون من كبار العلماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٦

(٤) المرجع السابق جـ ٤ ص ٩٢

(١) المغنى جـ ٤ ص ٣٢ .

(٣) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٦٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٤١



إسلامية ، وصدرت الفتوى عن هذا المؤتمر بأن فوائد البنوك من الربا المحرم ،  
والمؤتمرات التي عُقدت بعد انتهت إلى هذا ، كمجمع الفقه التابع لرابطة العالم  
الإسلامي في مكة ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

والنصوص الواردة في تحريم الربا تُحرّم الفائدة ، ولا تُفرّق بين ما إذا كان  
تحديدها من الدائن ، أو كان تحديدها من المدين ، يستوى في هذا القرض  
الإستهلاكي والقرض الإنتاجي .

وليست كل حكمة صالحة لأن تكون علة للحكم ، فإن العلة هي الوصف  
الظاهر المنضبط الذي بُني الحكم عليه وربطاً به وجوداً وهدماً ، لأن الشأن في  
بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ، وليست الحكمة كذلك .

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر مثلاً حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه  
الحكمة أمر تقديري غير منضبط ، لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وهدماً ،  
فاعتبر الشارع السفر منوطاً للحكم ، وهو أمر ظاهر منضبط ، وفي جعله منوطاً  
للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات  
فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه ، وعلته السفر .

فالمعتبر في العلة الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من  
شرح الحكم ، والوصف الظاهر في فائدة القرض هو الزيادة المشروطة لا الضرر .

وكما أن المشقة ليست علة قصر الصلاة في السفر لأنها غير منضبطة ،  
فقد تقع المشقة وقد لا تقع لتفاوت الناس في قدرتهم على التحمل وفي وسيلة  
السفر ، كذلك الضرر في الفائدة البنكية ليس علة التحريم لأنه غير منضبط ،  
فإن الضرر قد يقع ، وقد لا يقع إذا استثمر المقترض المال وعاد عليه  
بالربح (١) .

(١) انظر : علم أصول الفقه ص ٦٥ ، والأحكام للأمدى ج ٣ ص ٢٠٢ .

والأستاذ نفسه يذكر أن علة تحريم التعامل مع الأفراد - على اعتبار أن ما ذكره علة - لا تصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف التي تبيع ولا تتضرر - فهو بهذا يقرر أن الضرر ليس علة ، لأنه وصف غير منضبط ، بقي أن يكون سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض ، وهذا ما قرره العلماء .

ولو أبحنا الإيداع في المصارف وأشباهاها من المؤسسات بفائدة ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً ، لأن كسبها مضمون ، كما ذكر الشيخ الدكتور - عفا الله عنا وعنه - لسوغنا للمرابين أن يَكُونُوا مؤسسات ربوية للتعامل مع الأفراد ، ولا حرمة عليهم فيما يأخذونه من فائدة ، لأن أصحاب هذه المؤسسات يضمنون لأنفسهم الكسب ، ويأمنون الخسارة والضرر (١) .

والاقتراض من البنك ليس مشاركة ، ولكنه مداينة ، ويلتزم المقرض بالقرض مع فائدته المحددة عليه ، وإذا تعذر عليه السداد فالبنك لا ينظره إلى ميسرة ، وإنما يُضيف عليه فائدة جديدة على أصل الدين وعلى عوائد الفوائد المستحقة معاً ، فتكون الفائدة مركبة ، وهذا يتفق مع صورة الربا الجاهلي ، حيث كان الدائن يقول للمدين إذا حلَّ الأجل : أتقضى أم تُرْبى ؟ فإن لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل .

\* \* \*

### ● القانونيون والاقتصاديون :

- ونزل حلبة هذا الموضوع من ليس من فرسانه ، من رجال القانون الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي وليس لديهم دراسة فقهية ، فذهب أحدهم (٢) إلى أن

---

(١) انظر دكتور موسى شاهين لا شين في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٩٧ ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ، ورد الدكتور على السالوسى في مجلة الاعتصام ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ( يوليو ١٩٨٩ م ) .

(٢) هو الدكتور محمد شوقي الفنجري ، وكيل مجلس الدولة في مصر سابقاً ، انظر الأهرام ،

الفائدة المشروطة مسبقاً جائزة في علاقة الدولة بالأفراد ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة ، لأن مشاريع الدولة والبنوك تدرس جدواها فهي مضمونة الربح - وهذا قد سبقتنا مناقشته والرد عليه ، فالقرض بفائدة مشروطة هو عين الربا ، يستوى في ذلك أن يكون القرض للاستثمار أو للاستهلاك ، للبنوك أو للأفراد ، فان هذا لا يُغَيِّر من كونه قرصاً بفائدة مشروطة .

وزعم صاحب هذا الرأي أن الفائدة المشروطة مقدماً قد تكون لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة .

وهذا الكلام يخالف ما عليه العلماء ، لأن من اقترض مالاً من آخر يلزمه في ذمته مثل هذا المال ، غلا السعر أو رخص ، لأن المماثلة شرط في هذه المبادلة « مثلاً بمثل » فلو اقترض منه مائة ثم غلت الأسعار ، وأصبحت القيمة الشرائية لهذه المائة تساوى ثمانين مثلاً أو أقل ، لم يلزمه سوى المائة .

قال ابن قدامة : « قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ، ولو كان ما اقترضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه ، لزم قبوله ، سواء تغير سعره أو لم يتغير » (١) .

\* \* \*

#### ● شهادات الاستثمار ، وفوائد البنوك :

لقد نشأت في كثير من البلاد الإسلامية شركات استثمارية تتوخى الالتزام بالإسلام في شركة المضاربة ، واستقطبت رؤوس أموال كثيرة ، وجذبت إليها المدخرات ، بدافع العاطفة الإسلامية في مشاعر الشعوب المسلمة التي تحرص على تنمية مالها وتزكية نفوسها .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٢٤

كما نشأت بنوك إسلامية تشرف عليها هيئات شرعية ، وتحرت استثمار المال بالطرق المشروعة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً شديداً .

وقامت هذه البنوك وتلك الشركات بإنشاء العديد من المصانع والمؤسسات التجارية والزراعية ، وأسهمت فى مشاريع التنمية ، وأثبتت نجاحها بجدارة .

أدركت بعض الحكومات أن هذا أثرٌ تأثيراً كبيراً على بنوكها القومية التى فقدت السيولة أو كادت تفقدها ، بعد أن أصبحت المدخرات - ولا سيما العملات الأجنبية الصعبة منها - تتجه إلى شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية ، وصارت بنوك الدولة خالية الوفاض ، تشكو فراغ خزائنها .

أرادت هذه الحكومات أن تعالج الموقف بأمرين :

أحدهما : أن تضرب شركات الاستثمار ، وتشل يدها عن العمل ، وتخيف الناس من التوجه إليها ، بدلاً من السعى لتصحيح مسارها ، وتقويم ما كان فى بعضها من انحراف ، وأن تُثغنى بالبنوك الإسلامية فتشوه سمعتها ، وتخل بالتزامها نحوها .

ثانيهما : أن تستدرج بعض العلماء إلى إثارة موضوع الفوائد البنكية وشهادات الاستثمار وصندوق التوفير - من حيث يشعرون أو لا يشعرون فإن علم هذا عند الله - للبحث فى ذلك ، والكتابة عنه ، وإصدار الفتاوى ، عسى أن يتجه الناس بأموالهم إلى بنوك الدولة ، ما دام التعامل معها مباحاً .

وعقدت ندوات دُعِيَ إليها كثير من الفقهاء والاقتصاديين ، ونُشرَت المقالات ، وأدلى كُلُّ بدلوهِ .

واتضح من البحث والكتابة والفتاوى ما وراء الأكمة من مقاصد ، فى تسمية صور التعامل البنكى بغير اسمها حتى تكون شرعية ، فالقرض يُسمى وديعة ، والمودع يسمى مُضارباً .

والذين شغلوا أنفسهم بهذه القضية وأسهموا فيها برأى لا نسي الظن بهم ، ولا نتهمهم فى دينهم ، وكثير منهم زملاء وأصدقاء ، ولكن قضية كهذه القضية يقوم عليها أمر الاقتصاد فى بنوك الدولة بألوان شتى من التعامل لا تحسمها فتوى من فرد أو أفراد ، ولا ندوة تجتمع عدة ساعات ثم تنفض ، ولا بيت فيها فقهاء لا يعرفون المعاملات الحديثة فى البنوك ، ولا رجال بنوك لا يعرفون الفقه الإسلامى .

ولذا اشتد الخلاف ، وتضاربت الآراء والفتاوى ، وناطح بعضها بعضاً ، بما يجعل الناس فى حيرة من أمرهم ، بعد أن ولئى كثير منهم وجهه شطر تجربة البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامى الناجحة ، وهذا يعوق تطبيق الشريعة الإسلامىة فى الجانب الاقتصادى .

لقد زحف الاستعمار الغربى على البلاد الإسلامىة فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى وأوائل القرن العشرين ، وأناخ بكلكله فى مرافق الحياة كلها ، وسيطرت غارته على العقول ، كما سيطرت على الموارد والثغور ، وانبهر الناس بالحضارة الغربية الوافدة ، واستسلموا لنظامها الرأسمالى الربوى ، وقامت الحياة الاقتصادية فى البلاد الإسلامىة على هذا النظام .

كان لا بد فى تقبل التعامل الربوى من تبرير يستسيغه عامة الناس ، وأمام الضغوط النفسىة رضح بعض الأفراد من أهل العلم للواقع المرير ، وصدرت منهم فتاوى تُبيح بعض أنواع ذلك التعامل .

ومنذ سنين عديدة تجاوز الفكر الإسلامى الواعى هذه المرحلة التبريرىة وقدم البديل الإسلامى فى المصارف الإسلامىة ، وشركات الاستثمار الإسلامى .

كان من الواجب أن يُكرِّس علماء الأمة ومفكروها جهودهم لدعم هذا البديل وترشيده وتحسينه ، فإذا بنا نرى رجعة إلى الوراء تردنا إلى الماضى فى تبرير التعامل الربوى .

وآخر ما نُشرَ عن ذلك الفتوى التى أصدرها المسؤول عن الإفتاء الذى نحمد له مواقف كثيرة كموقفه من ضريبة التركات (١) ، إذ ذهب فضيلته إلى إباحة شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى بأنواعها الثلاثة : ( أ - ب - ج ) . إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، وفى الحديث الشريف : « مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافُوهُ » .

وقد أثارَت هذه الفتوى جدلاً كثيراً بين المؤيدين لها والمعارضين ، وشمل هذا الجدل تعامل البنوك الربوية ، لأن فضيلته أشار فى نهاية فتواه بأنه عما قريب - بإذن الله - سيبحث جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف .

إن المضاربة - وتسمى قراضاً أيضاً - هى أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ، وهذا يساعد على تنمية الثروة ، فليس كل مَنْ يملك المال يُحسن التجارة ، وليس كل مَنْ يُحسن التجارة له رأس مال .

ويُشترط فى صحتها أن يُقدَّر نصيب العامل من الربح ، وأن يكون هذا النصيب مُشاعاً معلوماً كالنصف أو الثلث أو الربع .  
أما اشتراط تقدير نصيب العامل من الربح ، فلأنه لا يستحق شيئاً إلا بشرط ، يحفظ به حقه .

---

(١) هو الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، انظر جريدة الأهرام -

وأما كونه مشاعاً فلأنه لو عيّن دراهم معلومة - خمسة أو عشرة مثلاً -  
احتمل أن لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح ، واحتمل أن لا يربح فيأخذ من  
رأس المال جزءاً .

وأما كونه معلوماً فلأن الجهل يُفضى إلى التنازع .

وإذا حصلت خسارة في المضاربة فإن صاحب المال يتحمل الخسارة المالية في  
ماله ، كما يضيع على العامل المضارب جهده وعمله ، فالغرم بالغنم .  
ولا يضمن المضارب المال إلا إذا تعدى أو خان ، لأن يده على المال يد أمانة  
لا يد ضمان .

وشهادات الاستثمار ليست مضاربة شرعية ، لأن الدولة تأخذ الأموال من  
المواطنين وتعطيهم شهادات الاستثمار بضمن لرأس المال ، والفائدة المحددة ،  
وأى ضمان في المضاربة يجعلها فاسدة ، فشرط ضمان المال على المضارب شرط  
فاسد لأنه أمين ، وشرط ضمان قدر معلوم من الفائدة لرب المال شرط فاسد  
كذلك ، لأن شرط صحة المضاربة أن تكون النسبة في الربح مشاعة .

والبنك الأهلى فى شهادات الاستثمار يكون ضامناً للمال الذى يقبضه ،  
ويكون ضامناً للفائدة التى حددها ، وهذا يخرجها من المضاربة الشرعية الحلال ،  
ويجعلها من التعامل الربوى الحرام الذى يضمن لصاحب المال قدراً معيناً من  
الكسب دون أن يعمل ، وهذا ما حُكِيَ الإجماع عليه فى الفقه الإسلامى .

يقول ابن قدامة فى شرحه لعبارة الخرقى بشركة المضاربة : « ولا يجوز أن  
يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد  
الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه  
جزءاً وعشرة دراهم بطلب الشركة ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه  
من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب  
الرأى - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - والجواب فيما لو قال : لك نصف الريح  
إلا عشرة دراهم ، أو نصف الريح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم  
مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يريح غيرها فيحصل على  
جميع الريح ، واحتمل أن لا يريحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يريح كثيراً  
فيستتر من شرط له الدراهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء - أى بالنسبة -  
لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا أجهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر  
فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة  
ربما توانى فى طلب الريح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا  
كان له جزء من الريح « (١) » .

ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى فى جوابه للمفتى يذكر أنها وديعة أذن  
صاحبها باستثمارها ، وهذا اعتراف منه بأن شهادات الاستثمار وديعة ،  
والقرض والوديعة صنوان ولا فرق بينهما إلا فى اختلاف اللفظ ، والمحتوى  
فيهما واحد ، وهنا نأخذ عبارة المفتى التى ذكرها فى فتواه : أن العبرة فى  
المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها ، والأصل فى الوديعة  
أنها عقد حفظ ، لا يحق للمودع عنده أن يستخدمها ، فإذا استخدمها بإذن  
صاحبها أو بدون إذنه تحولت الى دين ، وأى زيادة على هذا الدين تعتبر ربا ،  
وعلى هذا فالفائدة المشروطة المحددة مقدماً بنسبة رأس المال والزمن على هذه  
الوديعة ربا ، ولا يغير من حقيقة ذلك أن تسمى هذه الفائدة بالعائد الاستثمارى ،  
أو الريح الاستثمارى .

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٤



وكون شهادات الاستثمار معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال لا يكون مبرراً لجوازها ، لأن تكييفها الفقهي عند بعضهم أنها قرض ، وعند آخرين أنها مضاربة ، وقد بينا حرمة ذلك أو فساده ، على نحو ما سبق ، والحكم بالحرمة أو الفساد يستوى فيه أن يكون التعامل مع الأفراد أو مع الدولة ، والمنفعة المعتبرة شرعاً هي التي تكون وسيلتها مشروعة ، وكثير من وسائل الكسب الحرام يحقق نفعاً أكبر ، ولكن هذا النفع لا يجعل الحرام حلالاً .

وكون هذه المعاملة ليس فيها استغلال لا يجعلها مباحة ، وإنما ذهب بعضهم إلى أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا ربا الاستثمار ، لأن ربا الاستهلاك فيه استغلال لحاجة المحتاج وفقير الفقير ، حيث تدعو حاجة شخص في ضرورات حياته إلى الاقتراض ، فيرفض المرابي أن يُقرضه إلا بالربا ، وهذه التفرقة تقييد للنصوص المطلقة في تحريم الربا بغير دليل ، والربا الشائع في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، بل كان ربا استثمار في التجارة برحلتى الشتاء والصيف ، ولم يكن لدى العرب في الجاهلية قرض للاستهلاك حيث كانت حياتهم المعيشية بسيطة لا تعقيد فيها ، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه ، وكان أكثر طعام أهل البادية التمر واللبن ، ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه بكرمه من غير عوض .

ولا يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فيستغل حاجته ولا يُقرضه إلا بربا ، وهو الذي كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام في الجاهلية ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « هذا العباس أجود قريش كفاً وأوصلها » (١) ، وكان العباس من كبار المرابين في الجاهلية ، ولذا قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما خطب الناس : « وربا الجاهلية

(١) أخرجه النسائي ، وانظر ترجمة العباس في الإصابة ج ٢ ص ٢٦٣

موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله «  
( وهذا لفظ مسلم ) ، ولا شك أنه كان لديون الاستغلال لا لديون الاستهلاك ،  
لما عُرِفَ عن قريش من الاتجار .

والمعروف الذى ندب الإسلام إلى المكافأة عليه هو ما عُرِفَ بالشرع والعقل  
حسنه ، قولاً أو عملاً ، وثبت لنا فيما مضى أن هذا ليس من المعروف لما فيه  
من مخالفة شرعية .

ويتساءل الناس الذين يعرفون أن المعاملات المصرفية سبق أن بحثتها مجامع  
فقهية ورأت أنها من الربا المحرّم ، ماذا حدث فى أنظمة البنوك من تغيير حتى  
يُعاد النظر فى الفتاوى السابقة للوصول إلى حكم مغاير ؟

لقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر منذ ربيع قرن (سنة ١٩٦٥ )  
بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا مُحرّم ، لا فرق بين أن يكون القرض  
إنتاجياً أو استهلاكياً ، ثم تتابعت بعد الفتوى بهذا من عدة جهات : مؤتمر  
المصرف الإسلامى فى دُبى المنعقد فى مايو سنة ١٩٧٩ ، ومجمع الفقه التابع  
لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المنعقد عام ١٩٨٦ ، ومجمع الفقه التابع لمنظمة  
المؤتمر الإسلامى فى جده بدورته المنعقدة فى عمان سنة ١٩٨٦ ، وهذا بمنزلة  
الإجماع ، وقد اختلفوا فى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع ، فنفاه الأكثرون ،  
وأثبتته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور (١) .

ولو قلنا : إن هذا اجتهاد من عدد كثير لا يثبت به الإجماع فإنه لا يجوز  
نقض هذا الحكم إلا بمجامع فقهية أخرى مكافئة فى مستواها العلمى وعددها  
الجمعى للمجامع السابقة على الأقل .

وكنت أود أن يدعوا فضيلة المفتى إلى عقد مؤتمر إسلامى يجتمع فيه صفوة

---

(١) انظر : الأحكام للأمدى جـ ٣ ص ١٦ .

من فقهاء الشريعة ومن علماء الاقتصاد للنظر فى هذه القضايا ، وقد سرنى ما نشرته الأهرام من كلام لصاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر رداً على الأسئلة التى وجهت إليه (١) .

وحبذا أن تتضافر الجهود لدعم التطبيق القائم للاقتصاد الإسلامى فى البنوك الإسلامية ، حتى لا يعوق هذا الخلاف الشديد مسيرته .

وإذا كان تعارض الفتاوى يتفاوت ذلك التفاوت البين ، فإن أقل ما يمكن أن يقال فى فوائد شهادات الاستثمار أن فيها شبهة الربا ، والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه بالبُعد عن الأمور المشتبهات ، فى الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٢) ، ويقول ﷺ : « الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشُّبُهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشُّبُهات وقع فى الحرام ، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (٣) .

إن مجال الاجتهاد فى النصوص الظننية بالكتاب والسنة ، أو حيث لا نص فيما يستجد بالحياة مجال واسع ، تتفاوت فيه الأنظار ، وتختلف الأفهام ، ولهذا كانت المذاهب الفقهية متعددة ، للأمور التى اعتبرت أصولاً للاستنباط فى كل مذهب .

(١) انظر الأهرام ، عدد الجمعة ، بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٩

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والطبرانى فى الكبير .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وحيث كانت مستجدات الحياة تتنامى دائماً ، فإن الشأن فى فقها أن يتنامى كذلك ، وهذا يدعو إلى ضرورة تنامى الاجتهاد الفقهي حتى يستوعب ما يجَد من أحداث .

وهذا لايعنى طرح الاجتهادات الفقهية السابقة باعتبار أنها كانت ملائمة لظروف عصرها ، فإن الاجتهادات الأولى أكثر أصالة ، وأقرب إلى مراعاة الحق ، إذ أن أصحابها من المجتهدين الأوائل أفرغوا وسعهم فى الفهم مع ما آتاهم الله إياه من حظ وافر فى العلم ، ودرجة عالية فى التجرد ، ومكانة سامقة فى الورع والتقوى ، وذلك يستوجب منا أن تكون اجتهاداتهم ذات وزن فقهي ثقيل ، واعتبار علمى مرموق .

ولو استبحنا لأنفسنا أن نطرح اجتهادات سلك هذه الأمة جانباً لكننا معول هدم لتراثنا الفقهي الثر ، والأصل أن يستنير الاجتهاد المعاصر بالاجتهاد السابق ، لتبنى الحاضر على الماضى ، ونصل بين السابق واللاحق ، وهذا هو المعهود فى الحياة العلمية بحضارة الإسلام ، فيتكامل البناء ، وتظل حلقاته موصولة بالاستفادة من فهم نضج ، أو تغير حدث ، فيظل الفكر الإسلامى نابضاً بأحاسيس الأمة ، ملبياً لحاجاتها ، دون أن يلتزم التزاماً حرفياً بتراثه ، أو يهمل هذا التراث ويغفل الاستفادة منه .

وإفساح المجال للاجتهاد الفقهي بدافع الحاجة إليه لاستيعاب أنواع التعامل المستحدثة ، واحتواء المستجدات فى وعاء الإسلام ، لا يسوغ لنا أن نتساهل فنخوض غمار الاجتهاد بجرأة تحطم قيوده ، وتتجاوز حدوده ، بل يجب التحرى فى الاجتهاد لفهم الدين ، حتى لا يؤول أمر المسلمين إلى أن يتخذوا من خطرات العقل ، وبنات الوهم ، وثمرات الهوى ما يحسبونه ديناً يبعثون به الفلاح فى مسيرة التحضر .

وإننا لنرى اليوم من بين المنتمين إلى الإسلام ، مَنْ يتجاوز ما هو ظنى من الدين ، إلى ما هو قطعى منه ، يبغى له تأويلاً عقلياً بعيداً عن حقيقته ، ويحسب ذلك التأويل ديناً ، بل هو الدين ، وفى هذا تندرج الدعوة إلى العلمانية ، وإبطال الحدود ، وإجازة الربا ، فى نطاق تفسير الإسلام بما يلائم العصر ، وهذا إهدار للحقيقة الدينية من أساسها (١) .

\* \* \*

### ● البنوك الإسلامية والتشكيك فيها :

لقد رزخ معظم العالم الإسلامى تحت نير الاستعمار سنين عددا ، فسامه ألوان الذل والهوان ، واقتاده إلى قوانين الغرب ونُظمه وتقاليده ، ورضخت الشعوب المسلمة كارهة لهذا السلطان الأجنبي الوافد ، وقامت مؤسسات النظام الاقتصادى على النهج الغربى الربوى فى البلاد الإسلامية وأصبح التعامل معها ضربة لازب ، بل قال بعض الناس : إنه لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد بدون ربا فى دولة حضارية معاصرة ، فالبنوك الربوية عصب الحياة ، وقلبها النابض بالنماء والازدهار .

ولكن العواطف الإسلامية المقهورة بالقوة كانت تتطلع إلى سبيل للخلاص ، وهى تنفر من الربا والمرابين ، ونعقد أن الله لا يُحرم شيئاً تحريماً قاطعاً لا تقوم الحياة البشرية إلا به ، ولا تتقدم بدونه ، فأخذت تبحث عن بديل إسلامى يرفع عنها ما غشيتها من سُحْب الربا ، ولم يرضها محاولات التبرير لإخراج الفوائد وما فى حكمها من نطاق الربا المحرم ، ولا محاولات التطويق والتوفيق .

ولم يعد الربا جريمة دينية فحسب من كباثر الذنوب ، بل أصبح جريمة سياسية بهد أن انتشرت شرايين البنوك الربوية فى جسم العالم ، وتغلغلت فى البلاد الإسلامية ، وصار التعامل الربوى على مستوى دولى أداة خسف للدول النامية ، فمن هذه الدول ما بلغت ديونه عشرات المليارات من الدولارات ، وبلغت الفائدة الربوية وحدها عن هذه الديون بضع مليارات فى السنة الواحدة .

---

(١) انظر كتاب « فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً » ص ٨٣ ، ٨٤

ففى نشرة البنك الدولى عن الديون الإفريقية حتى عام ١٩٨٧ بلغت ديون مصر ٢٦.٤ ملياراً ، ونيجيريا ٢٨٧١ ملياراً ، والجزائر ٢٢٨٨ ملياراً ، والمغرب ٧١.٢ ملياراً ، والسودان ١١١٣ ملياراً (١) .

تضافرت جهود أهل الخير من أصحاب رأس المال ، وذوى الفقه فى الدين ، والاقتصاديين الإسلاميين ، الذين رفضوا الواقع الربوى المنقول عن الغرب فى عهد التبعية ، واتجهوا إلى عمل إيجابى بناء هادف ، فنشأت البنوك الإسلامية ، ولبى نداءها الأخيار ، وتدفقت الأموال على هذه البنوك ، وامتلأت خزائنها ، وأخذت تنمو وتنتشر من بلد لآخر ، وأثبتت نجاحها بجدارة ، وكثر الإقبال عليها ، ونافست البنوك الربوية التى توشك مواردها أن تنضب .

كان من هذه البنوك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية : بنك دُبى الإسلامى ، وبنك فيصل الإسلامى ، وبنك قَطْر الإسلامى ، وبنك عُمان الإسلامى ، وبنك التقوى ، وبنك البركة ، وبنك قبرص الإسلامى ، ودار المالك الإسلامى ، وبنيت التمويل الكويتى ، وشركة الراجحى المصرفية للاستثمار .

لقد حققت هذه المصارف الإسلامية أملاً طالما داعب أحلام المسلمين الذين يتأثمون من كل كسب حرام ، وذلك يستدعى بالضرورة أن يقف وراء هذه المصارف العلماء والمفكرون لدعمها وتسديد خُطأها ، والعمل على ذُيوعها ، فإذا بنا نجد منهم مَنْ يشكك فيها ويطعن وينتقد ، بل ويُسَهَّرُ بها ، وخصَّ بعضهم بالنقد نوعاً من المعاملة تقوم به البنوك الإسلامية ، هو ما يُعرف فى الفقه الإسلامى ببيع المرابحة ، وتسميه المصارف الإسلامية : بيع المرابحة للأمر بالشراء ، ويتلخص ما ذكره الناقدون فى أمور :

١ - أن هذه المعاملة ليست بيعاً ولا شراءً ، وإنما هى حيلة لأخذ الربا .

٢ - أن أحداً من فقهاء الأمة لم يقل بحلها .

---

(١) انظر مجلة المجلة ، العدد ٥٦ - الصادر فى ٢٤ / ١ / ١٩٨٩

٣ - أنها من بيوع العينة ، وهي مُحَرَّمَةٌ .

٤ - أنها بيعتان فى بيعة ، وذلك منهى عنه .

٥ - أنها تدخل فى بيع ما لا يملك ، وهو ممنوع .

٦ - أن فيها إلزاماً بوعده ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، وتقييد لما أطلقه .

وقد تولى فضيلة الأخ الدكتور يوسف القرضاوى مناقشة ذلك والرد عليه فى كتابه القيم « بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية » (١) .

وعندما أنشئ بنك التقوى كتب أحد الصحفيين الإسلاميين (٢) نقداً لاذعاً له ، وعماد هذا النقد أن القائمين عليه والمؤسسين والمساهمين من رموز الحركة الإسلامية ، ولما وضَّح البنك له الأمر عاد فكتب مقالاً آخر « التقوى والتقية » فاستخدم هذا المصطلح الذى له مفهوم خطير فى مبادئ الشيعة .

ولا شك أن إثارة الشبه على المصارف الإسلامية من علماء وكُتَّاب معروفين تعوق تطبيق الاقتصاد الإسلامى .

إننا لا ندعى أن المصارف الإسلامية قد استكملت عناصر كيانها من كل وجه ، وأنها بريئة من كل عيب ، منزهة عن كل نقص ، ولكننا نؤمن بأنها خطوة فى الطريق لتصحيح النظام الاقتصادى ، وتطبيق المنهج الإسلامى ، وأنها استطاعت فى فترة وجيزة - بتوفيق الله تعالى وعونه - أن تحقق رواجاً كبيراً ، ومن الخير لكل مسلم ناصح أن يساندها ، ويُعمِّق مفاهيمها ، ويُقوِّى الثقة

(٢) هو الأستاذ فهمى هويدى .

(١) انظر ص ٢٦ ، وقرأ الكتاب .

فيها ، ويوجه نصحه إلى القائمين عليها لترشيدهم ، وتدارك ما يكون من أخطاء ، وسد ما يُحتمل من ثغرات ، وهذا هو الأدب الإسلامي في النصيحة والمشورة .

أما أسلوب الهجوم والنقد الإعلامي العام فإنه سلاح تستخدمه البنوك الربوية ضد البنوك الإسلامية ، فتُسَدَّد سهامها إليها ، وقد استخدمته ، وحققت شيئاً مما تريد .

لقد أشرفتُ على رسالة دكتوراة لأحد طُلَّابِي النابيين ، وهو الدكتور عبد الله ابن محمد الطيَّار ، بعنوان « البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق » قام فيها الباحث بدراسة علمية فاحصة ، فبيَّن نشأة البنوك الإسلامية ، وصوَّر الاستثمار فيها ، ودرس أنظمتها وأنواع تعاملها دراسة تحليلية ، واجتهد في تكييفها تكييفاً فقهياً ، وأبدى رأيه فيما يرد عليها من مأخذ بروح الناقد البصير المحايد ، وشعور المسلم الغيور ، ودعا إلى تدليل ما يعترضها من عقبات ، والوقوف وراءها بكل قوة وثبات ، ونال صاحب هذه الرسالة بإجماع لجنة المناقشة درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت اللُّجنة بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات ، ولعلها الآن في طريقها إلى الطباعة .

وبمثل هذا المنهج في النصح والمؤازرة ، تنجح التجربة ، ويطبق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين .

والأمل في الله كبير أن تنمو نبتة المصارف الإسلامية ، وتستوى على سوقها ، وتمتد أغصانها ، ويتفياً العالم الإسلامي ظلالتها الوارفة ، ويجنى ثمارها الطيبة ، وكسبها الحلال ، فتكون البراءة من البنوك الربوية ، ويكون الخلاص من حبالها .

\* \* \*



## ● الخلافات بين الجماعات الإسلامية ، بل بين الجماعة الواحدة :

نشأتُ نشأة جعلتني أبعد الاختلاف ، وأنفر من الفرقة ، وأكره التنازع ، حيث تعلمتُ وتربيتُ أول الأمر في قريتي <sup>(١)</sup> على يد شيخى العالم الثبت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي <sup>(٢)</sup> ، وأنا لا أتجاوز سن العاشرة من عمري ، إذ علمنا الشيخ أن نجح ولا نُفَرَّق ، وأن نُوحَّد ولا نُمَزَّق ، وأن نُقارب عند الاختلاف ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً دون اخلال بأصول العقيدة والمعلوم من الدين بالضرورة ، فكان التقاء ذوى الاتجاه الإسلامى على كلمة سواء : جماعة أنصار السنَّة المحمدية ، والجمعية الشرعية ، و « الإخوان المسلمون » يشترك الجميع فى النشاط ، ويستفيد كل من الآخر بما تفوق فيه ، فى العقيدة من جماعة أنصار السنَّة ، وفى السلوك السنِّى والسَمْت الإسلامى من الجمعية الشرعية ، وفى شمولية الإسلام وفكره الحضارى من « الإخوان المسلمين » ولذلك كنتُ - ولا زلتُ - أسهم مالياً فى مساعدة هذه الجماعات ، وأتعاون معها وأدعى لإلقاء المحاضرات فيها .

وأذكر من مواقف شيخنا فى ذلك :

- أنه كَوْن من الناشئة الأشبال - وكنتُ واحداً منهم - جماعة تشترك اشتراكاً مالياً ، رمزياً فى تكوين مكتبة للمطالعة ، دعمها - جزاه الله خيراً - بعطائه ، وانتقى لنا ما لَدُّ وطاب من كتب العقيدة ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، وكتب السنَّة ، ورسائل الإمام الشهيد حسن البنا .

- أن شخصاً سأله فى مجلس عن رأيه فى التجمع الهائل الذى يظهر فى نشاط « الإخوان المسلمون » وإقبال الشباب على دعوتهم ، وكان السؤال فى صورة توغر الصدور ، وتدعو إلى النفور ، وتُوحى بالذم ، فأجاب فضيلته بقوله :

---

(١) هى قرية « شنشور » التى يُنسب إليها الشنشورى الفرائضى - إحدى قرى محافظة المنوفية ، مركز أشمون - بلد الأشمونى النحوى ، بجمهورية مصر العربية .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء ونائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة فى الوقت الحاضر .

يا بُنَيَّ ، إننى يعجبني اجتماع الطير على الجيفة المنتنة ، فكيف باجتماع الناس على الإسلام ؟

- وسافرنا من القرية « شنشور » متوجهين إلى القاهرة ، ومعنا بعض الشباب ، وتوجهنا إلى دار أنصار السنَّة في عابدين ، فوجدنا فضيلة الشيخ حامد الفقهى - رئيس الجماعة آنذاك - يلقي محاضرة ، وجلسنا نستمع إليها ، فكانت هجوماً عنيفاً على الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين لأنه لا يهتم بالعقيدة ، واستنكر الشباب هذا الهجوم الذى لا يألونه ، وجلسوا يتململون كأنهم يجلسون على جمر ، فلما انتهت المحاضرة قمنا وسألنا على الشيخ حامد وقوفاً ، فقال فضيلة الشيخ عبد الرزاق للشيخ حامد : إن الناس يُؤكِّون مدبرين عن الإسلام ، فدع حسن البنا فى دعوته العامة لهم حتى يوجههم نحو الإسلام ، فإذا اتجهوا إليه أمكنك أن تُعلِّمهم العقيدة والشريعة كما تشاء ، فطابت نفوس الشباب بهذا الكلام .

وإذا كانت الجماعات الإسلامية تلتقى على هدف واحد هو تحكيم الشريعة الإسلامية فى جوانب الحياة كلها ، فإن ما بينها من خصومة ، وما بين الجماعة الواحدة من خلاف يستهلك طاقتها فى صراع داخلى ، ويحول دون تحقيق الهدف المشترك ، وهذا داء عضال يفتك بالقوى الإسلامية ، ويعوق تطبيق الشريعة الغراء .

إن المحن تمحص جنود الدعوة ، وتُقوى أواصرهم ، وعندما كانت محنة الحركة الإسلامية القاسية ، واشتدت الفتنة ، واستعر أوارها ، وامتألت المعتقلات والسجون فى عهد جمال عبد الناصر ، وأخذت الأجواء المحمومة تغلى غليان المرجل ، تكوَّنت مدارس فكرية متعددة ، اشتط بعضها فكان لا يُصلى خلف الآخرين ، وصارت كل جماعة تُصلى بإمامها .

ومن هذه الجماعات مَنْ يتهم « الإخوان المسلمون » بأنهم تخلوا عن منهج حسن البنا ، وألقوا السلاح ، وتناسوا الجهاد فى سبيل الله ، وأخذوا إلى الدنيا ، وخانوا الأمانة ، وأصبحوا عملاء للحكومات الجائرة ، بل الكافرة .

نشرت الصحف حواراً مع أحدهم قال فيه : « إن « الإخوان المسلمون » خانوا الله ورسوله بتحالفهم مع السلطنة ، بل ويشكلون طابوراً خامساً يعمل خلف الحركة الإسلامية لصالح النظام العلمانى .. وقد تم استثناسهم منذ زمن بعيد » (١) .

مع أن « الإخوان المسلمون » طرقت جميع الأبواب ليكون لهم صفة رسمية يُعترف بها فى صورة من الصور ، وما قبلت السلطنة أن تفتح لهم نافذة يخاطبون منها الناس ، فبأى شئ كان استثناسهم ؟

والجماعة الواحدة يشق نفر منها عصاها من حين لآخر ، فلا تلبث حتى تصير عدة جماعات متنافرة ، متنافسة متناحرة .

وتُنشر المقالات فى الصحف ، وتؤلف الكتب ، فلا تجد فيها إلا تجريحاً وتشويهاً وطعناً وهدماً .

ويُصنّف الأفراد داخل الجماعة الواحدة إلى مستويات تجعل كثيراً منهم يقعد عن العمل ، لأنه موضع ريبة ، وليس موضع ثقة ، أو كانت له مواقف ضعف ، فأصبح فى مؤخرة الصف .

ولو أحسنت القيادة صنفاً لاستفادت من عناصرها التى لم يصدر منها خيانة حسب الطاقات ، وانتفعت بما لدى كل من عطاء ، وعذرت مَنْ لم يتحمل شدة البلاء .

---

(١) انظر : جريدة الأنباء الكويتية فى ١٩ / ٨ / ١٩٨٩

إنه لا بأس بالنقد والتقويم داخل الجماعة الواحدة لتحيح الرأى بالشورى ، والوصول إلى رأى واحد ، وهذا هو المنهج الإسلامى فى نظامه الشورى ، الذى يحفظ للجماعة وحدتها ، ويضمن سلامتها ، ويُسدّد وجهتها ، ويزيدها صلابة وقوة ، ولكن أسلوب النقد العلنى المنشور ، يُفسح المجال أمام ضعاف النفوس لإشاعة الأقاويل المفرضة ، ويعطى مرضى القلوب معولاً للهدم الذى يستهوى قلوبهم .

عندما ضاقت السبيل أمام « الإخوان المسلمون » فى إيجاد قناة ينفذون منها إلى الشعب ، رأوا أن يلجوا باب النقابات ومجلس الشعب عن طريق الانتخابات لإبلاغ صوتهم ، والتعبير عن رأيهم ، كى يُسمع صوت الإسلام فى قضايا الأمة ، ومن قبل كانت لهم تجربة ، ورشّح الأستاذ حسن البنا المرشد العام نفسه للانتخابات فى دائرة الإسماعيلية عام ١٩٤٧ ، وهى المعقل الأول للدعوة ، فتدخلت بريطانيا تدخلاً مباشراً ، وأصدرت تعليماتها الشديدة لرئيس الوزراء يومئذ ، مصطفى النحاس باشا ، ليمنع هذا الترشيح .

ولما رشّح « الإخوان المسلمون » أنفسهم فى مجلس الشعب بقائمة التحالف ونجح منهم قرابة الخمسين انتقدتهم الجماعات الإسلامية انتقاداً لاذعاً ، بل ذهب بعضها إلى أن هذا كفر ، لأنهم يشتركون فى مجلس يعطى لنفسه حق التشريع للأمة ، والمشرّع هو الله .

وكتب أحد المنتمين إلى الجماعة المشهورين ، من أسرة أبلت بلاءً حسناً فى الدعوة <sup>(١)</sup> ، ينتقد الإخوان لدخولهم مجلس الشعب ، إذ لا ينبغى فى نظره ذلك قبل أن تُكوّن « القاعدة المسلمة » ، وزعم أن هذا تفكير ساذج ، لأنه لا يجوز المشاركة فى مجلس يُشرّع بغير ما أنزل الله ، ولأن هذه المشاركة تميع قضية الحكم بالشريعة الإسلامية بالنسبة « للجماهير » ، ولأن لعبة « الديبلوماسية » يأكل القوى فيها الضعيف .

---

(١) هو الأستاذ محمد قطب ، انظر كتابه « واقعنا المعاصر » ، ص ٤٦٢ وما بعدها .

والمشاركة فى مجلس الشعب أو البرلمان لا تعنى المشاركة فى التشريع بغير ما أنزل الله ، ما دام عضو المجلس يُعلن على الملأ استنكاره ومعارضته ، ويُبدي حكم الإسلام فى ذلك ، ويجهر بالقول فى إيمان وشجاعة ، وهو ما يفعله الإخوان فى مجلس الشعب ، وليس فى هذا ما يخل بالعقيدة ، إنما يخل بالعقيدة المشاركة فى الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الموافقة على قانون بذلك ، أو الرضا به ، أما الإنكار فهو واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وليس فى المشاركة بمجلس الشعب تميم لقضية وجوب التحاكم إلى شرع الله ، لأن المشاركين من الإخوان يطالبون داخل المجلس بتحكيم الشريعة ، ويوضحون لأعضائه أن هذا من صميم العقيدة ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) . ويرفضون أى قانون يخالفها ، وهذا هو الموقف الذى تقفه الجماهير المسلمة ، فصوتهم فى مجلس الشعب يُعبر عن صوت هذه الجماهير ، ويتسق مع ماتطلبه ، والذى يبيع هذه القضية هو المشاركة القولية أو الفعلية السلوكية فى تشريع يخالف شرع الله ، وهذا لا يحدث من أعضاء الإخوان فى مجلس الشعب .

ويشترك « الإخوان المسلمون » فى مجلس الشعب وهم يدركون تلك اللعبة « الدبلوماسية » وسائر الألاعيب السياسية التى تُدار بها جلسات المجلس ، ويكشفون زيفها وباطلها ، وحسبهم ذلك لهتك أستار الخداع والتضليل فى إبراء ذمتهم أمام الله .

وتحالفهم مع بعض أحزاب المعارضة كان تحالفاً مشروطاً ، أكسب الدعوة قوة باتجاه أحزاب المعارضة نحو الإسلام ، كما أكسب هذه الأحزاب قوة بوجود

---

(١) النساء : ٦٥

الإخوان معهم ، وكثيراً ما عبّرت الصحافة عن هذا التحالف بالتحالف الإسلامي ، والشعار الذي رفعه في ملصقاته ، ونادى به في مؤتمراته « الإسلام هـر الخل » .

وقد سُئِلَ شيخنا المفضل العالم الورع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب ، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخابات الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس ، فأفتى فضيلته بقوله : « إن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق ، وعدم الموافقة على الباطل ، لما في ذلك من نصر الحق ، والانضمام إلى الدعاة إلى الله .

كما إنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين ، وتأييد الحق وأهله ، والله الموفق » (١) .

وكيف تتكون القاعدة الإسلامية والسلطة تحاصر الجماعة حصاراً شديداً ، وتحول بينها وبين الاتصال الشعبي لإبلاغ الدعوة وتربية الناس ، وبناء هذه القاعدة ؟ إن الاشتراك في مجلس الشعب منفذ إلى طبقة تمثل الشعب داخل البرلمان ، وسبيل إلى الاتصال بهذا الشعب في الدعاية الانتخابية ، وفيما تنشره الصحف من آراء الإسلاميين في المجلس .

وعامة أعضاء مجلس الشعب من حزب السلطة يكمن الإسلام في نفوسهم ، ومنهم من يتأثر بما يسمعه من كلام الإسلاميين داخل المجلس ، أو يشاهده من سلوكهم .

ولو أن الأخ الناقد أسدى نصيحته وأبدى مشورته عبر قنوات الجماعة لاتضحت الرؤية ، فإما أن تقتنع الأكثرية برأيه ، وإما أن يلتزم برأى الأكثرية ،

---

(١) مجلة لواء الإسلام ، ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ ( يونيو سنة ١٩٨٩ م ) .

وإن خالف رأيه . ولا نريد هنا جدالاً في الشورى : أهي معلمة أم ملزمة ؟  
فهذا موضوع آخر ، وعلى كلاً الرأيين ، فالشورى بين الجماعة الواحدة تكون  
مع أعضائها .

\* \* \*

### • هَلُمَّ إِلَى وَحْدَةِ الْكَلِمَةِ وَوَحْدَةِ الصَّف :

تشهد الساحة الإسلامية في كل بلد مسلم إقبالاً على الإسلام من شبان الأمة  
وشوابها ، من فتيانها وفتياتها ، على الرغم من أنف السلطة التي ما فتئت  
تضطهد وتطارده ، وترغى وتزهد .

وهذه الظاهرة موضع اهتمام دوائر الأمن في الدول الكبرى ذات المصالح في  
العالم الإسلامي التي تسمى الظاهرة بالحركة الأصولية الإسلامية ، والتطرف  
الإسلامي ، وتخطط الأجهزة الأمنية للقضاء على تلك الظاهرة ، ويتعاون بعضها  
مع بعض تعاوناً وثيقاً .

وقد نشرت مجلة المجتمع الكويتية بحثاً في عدة حلقات ، للدكتور أحمد  
إبراهيم خضر ، بكشف عن وقائع جلسات إحدى لجان الكونغرس الأمريكي  
لمناقشة هذا الموضوع ، وتحديد كيفية التعامل مع أكثر من بليون مسلم  
يعيشون في ستين أمة من أمم العالم ، حيث اجتمعت اللجنة الفرعية لشؤون  
أوروبا والشرق الأوسط المنبثقة من لجنة الشؤون الخارجية التابعة للكونغرس  
الأمريكي <sup>(١)</sup> ، برئاسة « لى هاملتون » وبدأت اللجنة جلساتها في مبنى

---

(١) كونغرس الولايات المتحدة ، هو السلطة التشريعية في الحكومة الاتحادية ، ويتكون من  
مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

« راي بيرن » يوم ٢٤ يونيو ١٩٨٥ ، وعقدت جلسات كثيرة بهذا الشأن ، ونقل الدكتور أحمد إبراهيم خضر ما كتبه من واقع مضابط هذه الجلسات (١) .

إن هذا الاهتمام الحذر المتخوف من نمو العمل الإسلامى يوجب على العاملين للإسلام ، أن يحزموا أمرهم ، ويضطلعوا بمسؤولياتهم ، لمواجهة هذا التحدى ، وذلك لا يكون إلا بوحدة الكلمة ووحدة الصف .

والأمم تتداعى علينا من كل صوب ، إذ يغيظنا أن تتقد جذوة الإيمان فى القلوب ، وتتحول طاقاتها إلى عمل يبعث الحياة فى أمة الإسلام لتنفذ عن كاهلها غبار الماضى ، وتنهض نهوض العملاق ، ترأب الصدع ، وتلم الشعث ، وتقيم شرع الله فى أرضه ، وهذا هو الذى حدا القوى الدولية على رصد العمل الإسلامى والتخطيط لإطفاء جذوته ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وإذا التقى العاملون للإسلام على أصول العقيدة والشريعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ووضع كلُّ يده فى يد الآخر ، من العلماء والمفكرين ، من الأفراد والجماعات ، وآثروا العمل الجماعى المثمر على الخلاف الفرعى المشتت ، وتجردوا من الأنانية وحب الذات ، فإن العمل الإسلامى يصلب عوده ، ويشدد ساعده ، ويستعصى على أعاصير أعدائه ، ويحقق الأمل المرجو فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

---

(١) انظر : مجلة المجتمع ، الحلقات المنشورة فى الأعداد الثلاثة عشر ، من العدد ٩١٤ بتاريخ الثلاثاء ٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ ( ٥ / ٥ / ١٩٨٩ م ) .. إلى العدد ٩٢٦ بتاريخ الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ( ١ / ٨ / ١٩٨٩ م ) .



والخلاف الفرعى اجتهاد ظنى ، والحفاظ على أخوة الإسلام واجب قطعى ،  
فلا يحملنا التمسك بالاجتهاد الظنى على ضياع الواجب القطعى .

ولطالما عاش المسلمون الأوائل على اختلاف مذاهبهم الفقهيّة السنيّة ،  
بل على اختلاف أتباع المذهب الواحد فى المسألة الواحدة ، وكانوا أخوة متحابين  
فى الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم  
خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة ، يُصلى  
بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب  
والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ  
بالبسمة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا فقد كان بعضهم يُصلى خلف  
بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يُصَلُّون خلف  
أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون بالبسمة لا سراً ولا جهراً ، وصلى  
أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلى  
خلفه أبو يوسف ولم يعد ... وكان أحمد يرى الوضوء من الحِجامة والرعاف ،  
فقليل له : فإن كان إمامى قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال :  
كيف لا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك » (١) .

ولا يعنى هذا أننا نُقرِّط فى قضايا العقيدة الرئيسة التى لا يجوز  
التساهل فيها ، لأنها أصل الدين ، فإن الخلاف المحتمل شئ ،

---

(١) انظر « أدب الاختلاف فى الإسلام » نقلاً عن الفواكه العديدة للشيخ المنقور

والخلاف الذى لا يُحتمل شئ آخر ، فالأول لا يُفسد الدين ولا يُخرج من  
الملة ، والثانى ليس كذلك .

فهلمَّ إلى وحدة الكلمة ووحدة الصف ، وهلمَّ إلى التصدى لمعوقات تطبيق  
الشريعة الإسلامية ، والله من وراء القصد .

## مناع بن خليل القطان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمشرف على الدراسات العليا



## فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - ط . شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٢ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - ط . عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٣ - الإحكام فى أصول الأحكام - ابن حزم - مطبعة الإمام ، مصر .
- ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام - سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد الآمدى ، بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى - الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- ٥ - إحياء علوم الدين - الغزالى - ط . صبيح .
- ٦ - أدب الاختلاف فى الإسلام - الدكتور طه جابر فياض - كتاب المعهد العالمى للفكر الإسلامى .
- ٧ - الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم - أبحاث ووقائع اللقاء الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامى .
- ٨ - الإصابة فى تمييز الصحابة - ابن حجر - ط . المكتبة التجارية .
- ٩ - أصول التشريع الإسلامى - على حسب الله - ط . دار المعارف .
- ١٠ - الأصولية فى العالم العربى - تأليف ريتشارد هرير دكمجيان - ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد - ط . دار الوفاء - المنصورة - مصر .
- ١١ - أطلس تاريخ الإسلام - الدكتور حسين مؤنس - الناشر : الزهراء للإعلام العربى - مصر .

١٢ - أعلام الموقعين - ابن القيم - بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،  
مطبعة السعادة .

١٣ - الأعلام - خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .

١٤ - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية - الدكتور  
يوسف القرضاوى - الناشر : مكتبة وهبة - مصر .

١٥ - تاريخ التشريع الإسلامى - مناع القطان ، الناشر : مكتبة وهبة ،  
القاهرة .

١٦ - تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، الدكتور  
حسن إبراهيم حسن - ط . مكتبة النهضة المصرية .

١٧ - تخلص الإبريز فى تخلص باريز - رفاة الطهطاوى - تحقيق مهدى  
علام وزملاؤه - مصر .

١٨ - تعليل الأحكام - الدكتور محمد مصطفى شلبى - مطبعة الأزهر .

١٩ - التغريب فى التعليم فى العالم الإسلامى - الدكتور محمد عبد العليم  
مرسى - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٠ - تفسير آيات الأحكام - مناع القطان - مطبعة المدنى بالقاهرة .

٢١ - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - الناشر : المكتبة السلفية ،  
المدينة المنورة .

٢٢ - الجامع الصغير - السيوطى - مع مختصر شرحه للمناوى - دار إحياء  
الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٢٣ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى  
القرطبى - ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

- ٢٤ - جريدة الأنباء الكويتية - بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٩ .
- ٢٥ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٤٩٥ - بتاريخ ٣ محرم ١٤١ هـ ( ٥ أغسطس ١٩٨٩ م ) .
- ٢٦ - جريدة الأهرام - العدد ٣٧٥.٨ - الجمعة ١٨/٨/١٩٨٩ .
- ٢٧ - جريدة الأهرام - عدد الجمعة ٨/٩/١٩٨٩ .
- ٢٨ - جريدة « المسلمون » - العدد ٢٤٣ - السنة الخامسة ، الجمعة ٢٩ صفر ١٤١ هـ ( ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ م ) .
- ٢٩ - جريدة « المسلمون » العدد ٢٤٤ - الجمعة ٧ ربيع الأول ١٤١ هـ ( ٦ أكتوبر ١٩٨٩ م ) .
- ٣٠ - جريدة « المسلمون » العدد الصادر في ٢١/٩/١٤ هـ ،  
والعدد الصادر في ٢٨/٩/١٤ هـ .
- ٣١ - الحاجة إلى الرسل في هداية البشرية وبناء مجتمع العقيدة - مناع القطان - ط . الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٣٢ - الحداثة في ميزان الإسلام - عوض القرني - ط . هجر .
- ٣٣ - حصوننا مهددة من داخلها ، في أوكار الهدامين - الدكتور محمد حسين - مكتبة المنار - الكويت .
- ٣٤ - الاستشراق والمستشرقون - الدكتور مصطفى السباعي - الناشر :  
مكتبة دار البيان - الكويت .
- ٣٥ - الاستعمار والمذاهب الاستعمارية - الدكتور محمد عوض محمد -  
ط . دار المعارف - مصر .

- ٣٦ - السنّة والتشريع - الدكتور عبد المنعم النمر - ط . دار الكتب الإسلامية - دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى .
- ٣٧ - شرح الأصول الخمسة - القاضى عبد الجبار بن أحمد - تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .
- ٣٨ - شرح النووى على صحيح مسلم - ط . دار الفكر - بيروت .
- ٣٩ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٤٠ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلّاف - الطبعة الثانية عشرة - دار القلم - الكويت .
- ٤١ - العلمانية ، نشأتها وتطورها وآثارها فى الحياة الإسلامية المعاصرة - سفر بن عبد الرحمن الحوالى - دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٢ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - الدكتور سليمان الطماوى - ط . دار الفكر .
- ٤٣ - الغارة على العالم الإسلامى - أ . ل . شاتليه - ترجمة مساعد اليافى ومحب الدين الخطيب - الطبعة الثانية .
- ٤٤ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - الحافظ ابن حجر - تحقيق وتصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٤٥ - فجر الإسلام - أحمد أمين - ط . مكتبة النهضة .
- ٤٦ - الفرق الكلامية الإسلامية .. مدخل ودراسة - الدكتور على عبد الفتاح المغربى - ط . مكتبة وهبة - القاهرة .

٤٧ - الفروق - الإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى - وبهامشه تهذيب الفروق - الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى - الدكتور محمد البهى - ط . دار الفكر - بيروت .

٤٩ - فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً - كتاب الأمة - الجزء الأول - الدكتور عبد المجيد النجار - ط . قطر .

٥٠ - القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزآبادى - الطبعة الرابعة ، مطبعة دار المأمون - المكتبة التجارية الكبرى - مصطفى محمد - مصر .

٥١ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام - مطبعة الاستقامة .

٥٢ - القواعد - أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ - تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - مطبوعات جامعة أم القرى .

٥٣ - لسان العرب المحيط - ابن منظور - تقديم وتصنيف يوسف خياط ، ط . دار لسان العرب - بيروت .

٥٤ - مجلة أكتوبر - العدد ٦٥٤-٢ شوال ١٤٠٩ هـ (٧ مايو ١٩٨٩ م) .

٥٥ - مجلة ببادر - التى يصدرها نادى أبها الأدبى - العدد الثانى - ١٤٠٩ هـ ( ١٩٨٨ م ) .

٥٦ - مجلة الدعوة القاهرية . عدد رقم ٣٢ - بتاريخ صفر ١٣٩٩ هـ (يناير ١٩٧٩ م) .

٥٧ - مجلة صباح الخير - العدد ١٧٣٦ بتاريخ ١٤/٩/١٤ هـ (٢٠/٤/١٩٨٩ م) .

٥٨ - مجلة الاعتصام - العدد الرابع - ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ( يوليو سنة ١٩٨٩ م ) .

٥٩ - مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي - العدد ٩٧ - شهر ذي الحجة ١٤٠٩ هـ .

٦٠ - مجلة لواء الإسلام - ملف الانتخابات - العدد الثالث - ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ ( يونيو ١٩٨٩ م ) .

٦١ - مجلة المجتمع - من العدد ٩١٤ - الثلاثاء ١٤٠٩/١٠/٤ هـ ( ١٩٨٩/٥/٩ م ) - إلى العدد ٩٢٦ - الثلاثاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ ( ١٩٨٩/٨/١ م ) .

٦٢ - مجلة المجلة - العدد ٥٠٦ بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٤ هـ .

٦٣ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى - مطابع الرياض .

٦٤ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٥ - المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - ط . دار الفكر - بيروت .

٦٦ - مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - ط . دار الشروق .

٧٦ - المستصفي - محمد بن محمد بن محمد الغزالي - المطبعة الأميرية ،

بولاق .

٦٨ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي -

ط . المكتبة العلمية .

٦٩ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - الدكتور

مصطفى زيد - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي .



- ٧ - معجم مقاييس اللغة - ابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون ،  
الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧١ - المغنى - ابن قدامة - الطبعة الثالثة - دار المنار - مصر .
- ٧٢ - المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصبهاني - ط . طهران .
- ٧٣ - ملامح عن النشاط التنصيرى فى الوطن العربى - الدكتور إبراهيم  
عكاشة على - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧٤ - مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الإسلامية ، نشر مكتب  
التربية العربى لدول الخليج .
- ٧٥ - الموافقات فى أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى  
اللكمى الغرناطى المعروف بالشاطبى - تحقيق محبى الدين عبد الحميد -  
مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- ٧٦ - الموسوعة العربية الميسرة - جماعة من المختصين - ط . دار الشعب  
ومؤسسة فرنكلين .
- ٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - الإمام  
محمد بن على بن محمد الشوكانى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده  
بمصر .
- ٧٨ - واقعنا المعاصر - محمد قطب - الناشر : مؤسسة المدينة للصحافة ،  
جدة .

\* \* \*

# محتويات الكتاب

الصفحة

٣ ..... المقدمة

## الأمية الدينية

( ٧ - ٢٦ )

٨ ..... المراد بالأمية الدينية

٨ ..... شرط التكليف

٩ ..... العلم منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية

١٢ ..... الجهل بشرائع الإسلام

١٢ ..... كيف كان التخلّي عن تطبيق أحكام الشريعة

١٥ ..... العوامل التي أدت إلى الأمية الدينية

١٨ ..... نماذج من هذه الأمية

## نفوذ العلمانية في نواحي الحياة

( ٢٧ - ٧٨ )

٢٧ ..... سنّة الله في الصراع بين الحق والباطل

٣٠ ..... التعريف بالعلمانية

٣٢ ..... ما تُسبب إلى المسيح

٣٤ ..... انحراف رجال الدين المسيحي

٣٧ ..... الصراع بين الكنيسة والعلم

٣٨ ..... الثورة الفرنسية

٤٠ ..... كيف غزت العلمانية العالم الإسلامي ؟

٤٠ ..... الاستعمار

٤٧ ..... الاستعمار والمبشرون

٤٩ ..... الاستشراق

٥٨ ..... المؤتمرات المشبوهة للدراسات الإسلامية

٦١ ..... الإبتعاث

٦٩	.....	سيطرة العلمانية على نواحي الحياة
٦٩	.....	علمانية الحكم
٧١	.....	علمانية التعليم والثقافة
٧٥	.....	علمانية الحياة الاجتماعية والاقتصادية

### تحكيم العقل باسم المصلحة

( ٧٩ - ١٠٩ )

٨٠	.....	المصلحة وضوابطها
٨٣	.....	قصور العقل عن إدراك المصلحة
٨٥	.....	الاعتماد على العقل وحده في تقدير المصلحة ضياع للدين
٨٨	.....	ضوابط المصلحة
٩٠	.....	الرد على « الطوفى » ومن تابعه
٩٣	.....	وقائع للاستشهاد
٩٤	.....	لم يخالف عمر رضى الله عنه نصاً صريحاً فيما نسب إليه من وقائع
١٠١	.....	العقل تابع للنقل
١٠٣	.....	مجال الاجتهاد
١٠٧	.....	أحاديث رسول الله ﷺ في المعاملات ليست اجتهاداً بشرياً يجوز تغييره

### الاختلاف بين العاملين في الحقل الإسلامى

( ١١٠ - ١٧٠ )

١١٠	.....	رأى العلماء فى الاختلاف الفقهى
١١٣	.....	أدب الاختلاف
١١٥	.....	التأمر على أمة الإسلام إضعافاً لشركتها
١١٨	.....	خطة المخابرات الدولية لتصفية الحركات الإسلامية
١٢١	.....	تعدد الجماعات الإسلامية وكتاب « الأصولية فى العالم العربى »
١٢٤	.....	التحديات التى تعوق مسيرة الدعوة
١٢٦	.....	ما يسمى بالتطرف
١٢٧	.....	الفتوى والاختلاف فيها

الصفحة	
١٣٣	الاجتهاد غير المنضبط فى الفتوى
١٣٥	فماذج من الخلاف الذى يعوق تطبيق الشريعة
١٣٦	أقوال المسؤولين التى يرددها الواقع
١٤٠	الاجتهاد فى إباحة بعض صور الربا
١٤٦	القانونيون والاقتصاديون
١٤٧	شهادات الاستثمار وفوائد البنوك
١٥٧	البنوك الإسلامية والتشكيك فيها
١٦١	الخلافات بين الجماعات الإسلامية ، بل بين الجماعة الواحدة
١٦٧	هَلَمْ إلى وحدة الكلمة ووحدة الصف
١٧١	فهرس المراجع
١٧٨	محتويات الكتاب

\* \* \*

رقم الإيداع : ٢٧٥٩ / ١٩٩١

I.S.B.N 977 - 225 - 011

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩.١١٨٦٢